العذب الفائض

في

علم الفرائض

" عِلمُ المواريث "

إعداد

الدكتور/ جهاد محمود الأشقر

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب: العذب الفائض في علم الفرائض

إعـــداد: جهاد محمود الأشقر

رقم الايداع /٢٠١٦/١٤٢٤٩

الترقيم الدولى / ٨_٤٩٣_٢٩٠_٩٧٧_٩٧٨

الطبعة الأولى ٢٠١٦



مكتبة جزيرة الورد

القاهــرة : ٤ ميــدان حليــم خلــف بنــك فيصــل

ش ٢٦ يوليو ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦/٠٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين؛ الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي بعثه الله (عز وجل) رحمة للعالمين.

وبعـد

فلقد كرم الله (عز وجل) الإنسان، حيث خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء كلها، وفضلَّه على كثير من خلقه.

وشاء الله (عز وجل) أن تكون الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات السماوية، فقال (عز وجل) : ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وكانت رسالته ﷺ عامة، فقال (عز وجل): ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [سبأ: ٢٨].

فجاءت الرسالة كاملة وافية بحاجات البشر، ما يصلح عاجلهم وآجلهم، فقال (عز وجل): ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ [المائدة: ٣].

فجاءت نصوصها وأحكامها على النهج القويم، الذي لا يصدر إلا من عليم خبير.

ولقد أنعم الله (عز وجل) على الإنسان بنعمة المال(١)، وسخره له؛ ليعمر به

(١) المال: في اللغة: هو ما ملكته من كل شيء. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: ٤/ ٥٣، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ طبع.
وفي الاصطلاح: فقد ورد أكثر من تعريف للمال على النحو الآتي:
أولاً: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي: ٥/ ٢٧٧، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
ثانياً: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. حاشية ابن عابدين: للعلامة محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: ٧/ ٧، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
ثالثاً: ما يقع عليه اسم المال، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناضي الشهير بالشاطبي: ٢/ ١٧، ط: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ طبع.

الأرض، ويستعين به على طاعته (عز وجل).

والمال في نظر الشريعة الإسلامية ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل الحياة، وأداة من أدوات تحقيق النفع للإنسان ﷺ.

ولم يترك الإسلام الإنسان يكسب المال من أي طريق كان، فلقد وضع عدة ضوابط من أجل الحصول عليه، أهمها ما يأتي:

أولاً: الحث على السعي:

فقال (عز وجل): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقال (عز وجل): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ثانياً: الكسب من طريق حلال:

فبيَّن المعاملات المشروعة، والمعاملات المحرمة، وأوضح ذلك في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): ﴿وَأَحَلَّ الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فطلب الحلال فرض عين على كل مسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**طلب الحلال واجب على كل مسلم**)[1].

ثالثاً: وضع المنهج القويم لإنفاق المال:

فنهى الشرع الإنسان عن البخل والإسراف، فقال (عز وجل): ﴿وَلاَ تَجْعَلْ

رابعاً: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة، كميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع غصة. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي: ٣/ ١٥٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

خامساً: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به علي وجه معتاد. أحكام المعاملات الإسلامية: د. علي الخفيف: ص٢٤، ط: دار السنة المحمدية: ١٩٥٢م.

سادساً: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتعرف عليه على وجه الاختيار. الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة، ص٩٤، ط: فتح الله إلياس، ١٩٣٩م.

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ٨/ ٢٧٧، ط: دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ.

يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال (عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٢٩].

وحرم التبذير، فقال (عز وجل): ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٧].

رابعاً: السؤال عن المال يوم القيامة:

فالإنسان سَيُسْأَلُ يوم القيامة عن ماله، من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، فروى أبو الدرداء أن الرسول ﷺ قال: (**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ فِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ، وَعَنْ عَلِمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟**) [١].

خامساً: المالك الحقيقي للمال هو الله (عز وجل):

فالإنسان ليس المالك الحقيقي للمال الذي يكسبه، بل هي ملكية مجازية، والمالك الحقيقي لكل الأشياء هو الله (عز وجل)، فقال: ﴿وَلله مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

والإنسان خليفة الله (عز وجل) على هذا المال، ويقوم بالتصرف في ماله بناءً على الملكية المجازية، فقال (عز وجل): ﴿آمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَـهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

سادساً: احترام الملكية [٢] الفردية:

فالشريعة الإسلامية تعترف بحق الملكية الفردية، وتحترمه، وترعاه، ووضعت

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ٤/ ٦١٢، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) **الملك هو**: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، وأخذ العوض عنه، من حيث هو كذلك. الفروق: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: ٣/ ٢٠٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

وقيل هو: اختصاص بالشيء، يُمكِّن صاحبه شرعاً الانفراد بالانتفاع به، والتصرف فيه، عند عدم المانع الشرعي. أحكام المعاملات الشرعية: د. علي الخفيف، ص٨.

لحفظه وحمايته وسائل كثيرة، منها ما يأتي:

أولاً: احترام ملك الغير، وعدم التعدي عليه، فجعلت الشريعة الإسلامية التعدي عليه من الكبائر الجالبة لسخط الله (عز وجل) وعذابه، فقال (عز وجل): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيراً**﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

ثانياً: قررت الشريعة الإسلامية العقوبات الدنيوية الزاجرة، لمن يعتدي على مال الغير، فقررت عقوبة السارق، فقال (عز وجل): ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨].

وقررت عقوبة الحرابة، فقال (عز وجل): ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: حق التمتع بالمال:

فالشريعة الإسلامية قررت أن لصاحب المال حق التمتع بماله، فله وحده التصرف فيه، واستغلاله كما يشاء، ما دام في الحلال المشروع، فقال (عز وجل): ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ**﴾ [القصص: ٧٧].

هذا هو منهج الله (عز وجل) في كسب المال في حال الحياة، أما بعد الوفاة: فقد شرع الله (عز وجل) الميراث؛ لينتقل هذا المال إلى ورثته من بعده من أهل الفروض والعصبات، أو لذوي الأرحام، إن لم يكن صاحب فرض ولا عصبة، وبيّن ذلك في قرآنه، فقال (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ**

وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقال (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وعن ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ)(٢).

وعن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مطبوع مع فتح الباري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٣/ ٤٩٤، ط: دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، صحيح مسلم: للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٥٥، ط: المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين: صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٥/ ٢٤٤، وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٦٢.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الفرائض، باب ميراث العمة، الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: ٣/ ١٠٠، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م، وأخرجه الترمذي: كتاب

وفي هذا الكتاب محاولة لعرض هذا المنهج القويم، في نقل التركة من المتوفى إلى ورثته، وقد راعيت فيه سهولة العبارة، ودقة النقل، وحسن التبويب.

وفي النهاية: أدعو الله (عز وجل) أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي: ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

د. جهاد محمود الأشقر

ميت العامل - أجا - دقهلية

***

الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الخال، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢١، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ٦/ ٢١٤، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

الفصل التمهيدي

المدخل إلى علم الميراث

قبل الدخول في تفاصيل هذا العلم، يَجْدُر بنا أن نقف على حقيقته، وبيان أهميته؛ حتى يتبين لنا مدى عدالة الشريعة الإسلامية في انتقال المال إلى الورثة، ومدى مراعاتها لقواعد الحق والعدل، وأنها تختلف عن غيرها.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المبحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الميراث.

المبحث الثاني: ماهية الفرائض.

المبحث الثالث: مصادر أحكام الميراث.

المبحث الرابع: أهمية علم الفرائض.

المبحث الخامس: المصطلحات الخاصة بعلم الميراث.

المبحث السادس: نظام الإرث في الجاهلية.

المبحث السابع: نظام الإرث في الإسلام.

المبحث الثامن: الحكمة من تشريع الميراث.

المبحث التاسع: الحكمة من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة.

***

المبحث الأول

ماهية[1] الميراث

أولاً: في اللغة:

كلمة الميراث في اللغة تطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: بمعنى المصدر: فيكون مصدراً للفعل ورِث، يقال: ورث يرث وراثة وإرثاً وميراثاً، وهو بهذا الاستعمال له معنيان:

المعنى الأول: البقاء: ومنه اسم الله (عز وجل) الوارث، أي: الباقي الدائم، الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم.

فالله (عز وجل) يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠].

المعنى الثاني: الانتقال: وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء أكان الانتقال حسياً، أم معنوياً.

فالانتقال الحسي: مثل انتقال المال والتركة من المورِّث بعد وفاته إلى الوارث بعده.

والانتقال المعنوي: كانتقال الأخلاق الكريمة، والعلوم، والمثل العليا، من شخص لآخر، من الآباء للأبناء.

فيقال: ورث فلان من فلان علماً نافعاً، ومنه قول الرسول ﷺ: **(وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)** [2].

---

(١) **ماهية الشيء:** ما به الشيء هو هو- أي: معرفته وحقيقته- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ١٩٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠م، والمراد بالماهية هنا: معرفة الميراث من حيث حقيقته اللغوية والشرعية.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: ٣/ ٣١٦، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، وأخرجه الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، سنن الترمذي: ٥/ ٤٨، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء

ومنه قوله ﷺ: (اللهم أمتعني بسمعي وبصري، واجعلها الوارث مني) [(١)، (٢)].

وفي رواية: (واجعله الوارث مني)، فَرَدَّ الهاءَ إِلى الإِمْتاع، فلذلك وَحَّدَهُ.

الإطلاق الثاني: بالمعنى الاسمي، وهو اسم المفعول، فيكون ميراث بمعنى موروث، وهو الشيء الذي يتركه الميت من الأموال، والأعيان، والحقوق التي تورث.

والتُّراثُ: ما يخلفه الرجل لورثته، والتاءُ فيه بدل من الواو [(٣)].

ثانياً: في الاصطلاح:

يطلق لفظ الميراث ويراد به: القواعد الفقهية والحسابية، التي عن طريقها نتوصل إلى معرفة كل ما يتعلق بالتركة، من حقوق، ومعرفة نصيب كل وارث[(٤)].

وقيل هو: ما يستحقه الوارث من مال أو حق، في تركة مورثه، بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة [(٥)].

***

والحث على طلب العلم، سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ١/ ٨١، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

(١) أخرجه الحاكم: كتاب الدعاء والتهليل والتسبيح والذكر، المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري: ١٠/ ٧٠٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وانظر: الدعوات الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: ١/ ٣٠٥، ط: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي: ٢/ ٢١٥، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢) قال ابن شُمَيْل: أي: أَبْقِهما معي صحيحين سليمين، حتى أموت.

وقيل: أراد بقاءهما وقوّتهما عند الكبر، وانحلال القُوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارِثَيْ سائر القُوى، والباقِيَيْنِ بعدها.

وقال غيره: أراد بالسمع وَعْيَ ما يَسْمَعُ والعملَ به، وبالبصر الاعتبارَ بما يَرى، ونُور القلب الذي يخرج به من الحَيْرَة والظلمة إِلى الهدى. لسان العرب: لابن منظور، مادة: ورث، ط: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(٣) لسان العرب: مادة: ورث.

(٤) الميراث: د. زكريا البرديسي، ص٣، ط: دار النهضة: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(٥) فقه الفرائض دراسة وتطبيق: د. فرج زهران الدمرداش: ص٣٧، بدون تاريخ طبع.

المبحث الثاني

ماهية الفرائض

أولاً: في اللغة:

الفرائض في اللغة جمع فريضة، بمعنى مفروضة، يقال: فَرَضْت الشيء أَفْرِضه فَرْضاً، وفَرَّضْتُه للتكثير، أَوْجَبْتُه.

والاسم الفَرِيضةُ، وفَرائضُ الله (عز وجل): حُدودُه التي أَمرَ بها ونهَى عنها، وكذلك الفَرائضُ بالمِيراثِ. والفارِضُ والفَرَضِيُّ الذي يَعْرِف الفرائضَ، ويسمى العِلْمُ بقِسْمةِ المَوارِيث: فَرائضَ، وفي الحديث: (**أَفْرَضُكم زيدُ بنُ ثَابِتٍ**)(١).

ويطلق الفرض في اللغة على معان أخرى منها ما يأتي:

١- **الوجوب**: ومنه قول الله (عز وجل): ﴿**سُورةٌ أَنْزَلْناها وفَرَضْناها ويقرأ وفرَّضْناها**﴾ [النور: ١].

أي: أَلزَمْناكم العَمل بما فُرِضَ فيها.

ومنه قول الله (عز وجل): ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

أَي: أَوْجَبه على نفسه بإِحرامه.

وسُمِي ما أَوْجَبه الله (عز وجل) فرضاً؛ لأَنَّ له مَعالِمَ وَحُدُوداً.

٢- **السُّنةُ**: يقال: فَرَضَ رسول الله ﷺ، أَي: سَنَّ.

وقيل: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ، أَي: أَوْجَبَ وُجُوباً لازماً.

٣- **التوْقِيتُ**: قال ابن عرفة: الفَرْضُ التوقيت، وكلُّ واجِبٍ مؤقَّتٍ فهو مَفْرُوضٌ، ومنه قول الرسول ﷺ: (**الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**) (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، سنن الترمذي: ٥/ ٦٦٤، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد ابن ثابت ﷺ على قول غيره من الصحابة ﷺ في علم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، سنن أبي داود: ٣/ ١١٨، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان

يريد العَدْل في القِسْمة، بحيث تكون على السِّهام والأَنْصِباء المذكورة في الكتاب والسنَّة، ويحتمل أن يريد أَنها مُسْتَنْبَطة من الكتاب والسُّنَّة، فتكون هذه الفَريضة تُعْدَل بها أُخِذ عنهما.

٤- **القطع**: ومنه قوله (عز وجل): **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾** [النساء: ٧].

أي: بيّن.

٥- **التقدير**: ومنه قوله (عز وجل): **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧].

أي: قدرتم.

٦- **الإحلال**: ومنه قول الله (عز وجل): **﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ﴾** [الأحزاب: ٣٨].

أي: أحل الله (عز وجل) لك.

٧- **الإنزال**: ومنه قول الله (عز وجل): **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾** [القصص: ٨٥].

أي: أنزل عليك القرآن.

٨- **التبيين**: ومنه قول الله (عز وجل): **﴿قد فَرَضَ الله لكم تَحِلَّةَ أَيْمانِكم﴾** [التحريم: ٢].

أَي: بيَّنها.

٩- **الهبة**: يقال: ما أعطاني فرضاً ولا قرضاً[١].

وفضائل الصحابة ﷺ والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، سنن ابن ماجه: ١/ ٢١.

(١) لسان العرب: مادة: فرض.

ثانياً: في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء لعلم الفرائض على النحو الآتي:

١- عرفه الحنفية بأنه: علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من التركة (١).

٢- وعرفه المالكية فقالوا: هو علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث (٢).

٣- وعرفه الشافعية فقالوا: هو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة (٣).

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: العلم بقسمة المواريث (٤).

وبالنظر إلى تعاريف الفقهاء لعلم الفرائض يتضح: أن تعريف المالكية هو الأولى بالقبول؛ لأنه جامع، حيث إنه ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي.

حيث إن الجزء الأول منه وهو قوله: "علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث" ينطبق على أحكام الفرائض.

والجزء الثاني وهو قوله: "ومقدار ما لكل وارث" ينطبق على حساب الفرائض، وهذا التعريف أيضا مانعاً؛ لأنه يمنع دخول غيره معه (٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٠٧.

(٢) الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير: ٤/ ٤٥٦، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
وقيل: هو ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة. حاشية الخرشي على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: ٨/ ٥١١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي: ٦/ ٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) كشاف القناع: ٤/ ٤٨٩.

(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ص١١، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

إذا كنا قد بيَّنا في اللغة تعريف الفرض، وتبين أن الفرض في اللغة يأتي بمعان متعددة، كالقطع، والإنزال، والتقدير، والتبيين، والإحلال، فكل هذه المعاني موجودة في علم الفرائض، إذ إن سهام الورثة المفروضة مقطوع بها، وقد أنزلها الله (عز وجل) وقدَّرها في قرآنه، وفي سنة الرسول ﷺ، وبيَّنها بياناً شافياً، وأحلَّها للورثة بالتملك بالطريق الحل المشروع، وهو الميراث [1].

وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي [2].

وتجدر الإشارة: إلى أنه لا فرق بين علم الميراث وعلم الفرائض، فكلاهما بمعنى واحد، وهو: معرفة نصيب كل فرد في التركة، على حسب ما قدره الله (عز وجل) في القرآن الكريم.

***

(١) فقه الفرائض: ص٣٦.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص١٢.

المبحث الثالث

مصادر أحكام الميراث

لقد انحصرت مصادر أحكام الميراث في ثلاثة أشياء لا غير، وهم: القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجتهاد الصحابة ﷺ.

أولاً: القرآن الكريم:

لقد بيّن الله (عز وجل) أحكام الفرائض في ثلاث آيات في القرآن الكريم، لا رابع لهنَّ، وهذه الآيات كلها في سورة النساء، وذلك على النحو الآتي:

الآية الأولى: وهي عبارة عن شطرين:

الشطر الأول: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الفروع وحدهم، ذكوراً وإناثاً، جمعاً وإفراداً، فقال (عز وجل): **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ** [(1)] **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**[(2)] **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [(3)] [النساء: ١١].

الشطر الثاني: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الأصول وحدهم في حالة وجود الفرع الوارث، أو عدمه، وفي حالة وجود الأخوة، أو عدمهم، فقال (عز وجل): **﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾** [النساء: ١١].

الآية الثانية: وهي عبارة عن شطرين:

الشطر الأول: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الزوجين بعضهما من بعض،

---

(١) عبر الله (عز وجل) بقوله: ﴿فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ولم يقل: في أبنائكم؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، والابن خاص بالذكر.

(٢) عبر الله (عز وجل) بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ لأن عقله مثل عقليها، وشهادته بشهادتيها، وديته بديتيها، فله من الإرث مثلها.
وقيل: لأنه يتزوج فيعطى صداقاً، وهي تأخذ صداقاً، فيزيد بقدر ما يعطى، ويبقى له مثل ما أخذت، فيستويان.

(٣) عبر الله (عز وجل) بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل، فهي إذاً لو انفردت لها النصف؛ لأنها على النصف منه في الأحكام. راجع في هذه الفوائد: الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ١٣/ ٣٠، ط: دار الغرب: ١٩٩١م.

حال وجود الولد، وحال عدم الولد عند كل منهما، فقال (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

الشطر الثاني: وفيه يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الأخوة لأم الذكور والإناث، فرادى وجمع، فقال (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: وفيها يُبيِّن الله (عز وجل) إرث الأخوة الأشقاء، أو لأب، الذكور والإناث، فرادى وجمع، فقال (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثانياً: السنة النبوية:

لقد بيَّنت السنة النبوية ما أجمل في آيات الميراث، فجاءت شارحة ومفصلة لهذا الإجمال، وذلك على النحو الآتي:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) (١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**) (٢).

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) أخرجه مالك: كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب بيع الولاء، الموطأ: ٣/ ٢١٣، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٠، وأخرجه ابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: ١١/ ٣٢٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيُّ ﷺ قال: (. . . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)(١).

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث يُبيِّن الرسول ﷺ مصرف ما يتبقى بعد أصحاب الفروض من التركة، وأنه يكون لأقرب عصبة، وهي العصبة بالنسب، أو العصبة السببية (٢).

٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ قال: (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ) (٣).

وجه الدلالة: يُبيِّن الرسول ﷺ في هذا الحديث مصرف التركة في حالة عدم وجود أحد من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، وأن مصرفها حينئذ يكون لذوي الأرحام، على خلاف في ذلك، سيأتي بيانه في بابه.

ثالثاً: الاجتهاد:

والمراد بالاجتهاد هنا: اجتهاد الصحابة ﷺ، فقد اجتهد بعض فقهاء الصحابة ﷺ في بعض المسائل في الميراث، لـمَّا كانت الضرورة تدعو لذلك، كاجتهادهم في معرفة نصيب الثنتين من البنات، وما فوق الثنتين من الأخوات، وفي العول، والرد، وميراث الجد مع الأخوة، والأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، وميراث ذوي الأرحام، إلى غير ذلك من المسائل التي اجتهد فيها فقهاء الصحابة ﷺ.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٥/ ١٠٨، وأخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١٠/ ١٣٥.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص٨.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ميراث الخال، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢١، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: ٦/ ٢١٤.

المبحث الرابع

أهمية علم الفرائض

لقد ورد في القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ، وفي أقوال الصحابة ما يبين أهمية علم الفرائض وفضله.

أولاً: القرآن الكريم:

مما يبين أهمية علم الفرائض أن الله (عز وجل) هو الذي تولى تحديد نصيب كل فرد في التركة، ولم يُفَوِّض ذلك إلى مَلَك مقرب، ولا نبي مرسل، فبيَّن حق كل وارث ومقداره الشرعي، وأنزل في بيان ذلك آيات المواريث الثلاثة، وهي على النحو الآتي:

الآية الأولى: قال الله (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ [النساء: ١١].

الآية الثانية: قال الله (عز وجل): ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: قال الله (عز وجل): ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النساء: ١٧٦].

ولقد سمى الله (عز وجل) هذه الفرائض بالحدود، ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار، فقال (عز وجل): ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

وتوعد الله (عز وجل) من يتعدى هذه الحدود بالزيادة، أو النقصان، أو الحرمان، بالنار، فقال (عز وجل): ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

ثانياً: السنة النبوية:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أهمية هذا العلم وفضله، منها ما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ**[(١)] **مِنْ أُمَّتِي**)[(٢)].

ولقد ذكر العلماء أقوالاً عديدة في المراد من قول الرسول ﷺ: (**فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ**) أهمها ما يأتي:

أ- سُمِّيَ نِصْفًا؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمَوْتِ الْمُقَابِلِ لِلْحَيَاةِ، قال ابن حجر: "... لأن لهم حالتين، حال حياة، وحال موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت[(٣)].

---

(١) قول الرسول ﷺ: (ينزع من أمتي) أي: بموت أهله، لا أنه ينزع من أهله، ومما يؤكد هذا المعنى: ما ورد في الحديث: (**إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١/ ٢٦٢، وأخرجه مسلم: كتاب العلم، باب رَفعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١٦/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٠٨، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨، وأخرجه الدرامي: باب الاقتداء بالعلماء، سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: ١١/ ٨٣، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، وأخرجه الدار قطني: كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي: ٤/ ٦٧، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٤٨٨.

ب – قِيلَ: النِّصْفُ بِمَعْنَى الصِّنْفِ.

قال الشَّاعِرُ:

إذَا مِتَّ كان النـاس نِصْـفَانِ شَـامِتٌ ::: وَآخَرُ مُـثْنٍ بِالَّـذِي كنـت أَصْـنَعُ [١]

ج – **قيل**: المراد بالنصف الشطر، لا خصوص النصف، كما لا يخفى [٢].

د– **قال ابن الصلاح**: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين، وإن لم يتساوى.

هـ– **قيل**: لأن الأحكام تتلقى من النصوص والقياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص.

و– **قال ابن عيينة**: إنه يُبتَلَى به كل الناس، أي: الكل يموت، فيُحتاج إلى الفرائض؛ لقسمة التركة [٣].

قال الرملي: وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم:

علم الفتوى: بأن يُعلَم نصيب كل وارث من التركة.

وعلم النسب: بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب، وكيفية انتسابه للميت.

وعلم الحساب: بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة [٤].

٢– عنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)** [٥].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني: ٣/ ٤، ط: دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الأنصاري: ٣/ ٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٤٨٨.

(٤) نهاية المحتاج: ٦/ ٤.

(٥) سبق تخريج الحديث.

وقال الخطابي أبو سليمان في معنى هذا الحديث:

الآية المحكمة: هي كتاب الله (عز وجل)، واشْتُرِطَ فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه.

والسنة القائمة: هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة.

٣- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَرِيضَةِ، لاَ يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا)** (١).

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أهمية علم الفرائض، والترغيب في تعلمه وتعليمه، والحكمة في ذلك: أنه يُنْسَى، وأنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، فلا بد من أخذه عن طريق التلقي (٢).

قال ابن حجر: "لِأَنَّ الْفَرَائِض الْغَالِب عَلَيْهَا التَّعَبُّد، وَانْحِسَام وُجُوه الرَّأْي، وَالْخَوْض فِيهَا بِالظَّنِّ لَا اِنْضِبَاطَ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرهَا مِنْ أَبْوَاب الْعِلْم، فَإِنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالاً، وَالِانْضِبَاط فِيهَا مُمْكِن غَالِبًا" (٣).

ثالثاً: أقوال الصحابة ﷺ في فضل علم الفرائض:

لقد اهتم الصحابة ﷺ بعلم الفرائض، فكثرت فيه مناظراتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره، حتى أتقنوه، وقد شهد لهم بذلك رسول الله ﷺ، فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَرْفَقُ أُمَّتِي لأُمَّتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَصْدَقُ أُمَّتِي حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَى أُمَّتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ**

وقوله: **(أو فريضة عادلة)** يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدَّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة، إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا. راجع في ذلك: الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ٥/ ٦٢، ط: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٨، وأخرجه الحاكم: كتاب الفرائض، المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٣٦٩.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص١٣.

(٣) فتح الباري: ١٣/ ٤٨٧.

بِرَتْوَةٍ، وَأَقْرَأُ أُمَّتِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)[1].

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على فضيلة كل واحد من الصحابة ﷺ المذكورين في ناحية معينة، وأن زيد بن ثابت ﷺ أعلم الصحابة ﷺ بعلم الفرائض.

ويفهم من هذا: أنه يجب الرجوع إليه عند الاختلاف في علم الفرائض، ويكون قوله فيها مقدم على سائر أقوال الصحابة ﷺ.

ومما ورد من أقوال الصحابة ﷺ في هذا العلم، ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ: "**تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم**".

وقال ﷺ: "**تعلموا الفرائض والنحو والسنة، كما تعلمون القرآن**".

وقال ﷺ: "**إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض**"[2].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: "**مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الله: أَأَعْرَابِيٌّ أَمْ مُهَاجِرٌ؟ فَإِنْ قَالَ: مُهَاجِرٌ، قَالَ: إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِي مَاتَ، فَكَيْفَ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ؟ فَإِنْ عَلِمَ كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ الله (عز وجل) إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ**"[3].

وقد روى مطرف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "**من لم يتعلم الفرائض، والطلاق، والحج، فبم يفضل أهل البادية؟**"[4].

رابعاً: اهتمام الفقهاء بعلم الفرائض:

لقد اهتم فقهاء الإسلام بعلم الفرائض، تأسياً بالرسول ﷺ وبأصحابه ﷺ، فأولوه عناية خاصة، وألَّفوا فيه المؤلفات، وجعلوا له مكاناً خاصاً في كتب الفقه

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي: ١/ ٨، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، تكملة المجموع: للشيخ محمد نجيب المطيعي: ١٧/ ٤٤، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ طبع.

(٣) السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٩، ط: مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٦١.

المذهبي، وكذلك كتب الفقه المقارنة، فما من كتاب أُلِف في الفقه، إلا وتجد فيه لعلم الفرائض نصيباً.

إلا أن الهمم الآن قد فترت، وأصبح الإقبال على تعلمه ضعيفاً.

قال القرطبي: "إن الفرائض كان جُلَّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعُظْمَ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ الْخَلْقَ ضَيَّعُوهُ"(1).

قال ابن العربي: "وَكَانَ جُلَّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعُظْمَ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ الْخُلُقَ ضَيَّعُوهُ، وَانْتَقِلُوا مِنْهُ إِلَى الْإِجَارَاتِ، وَالسَّلَمِ، وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَالتَّدْلِيسِ، إِمَّا لِدِينٍ نَاقِصٍ، أَوْ عِلْمٍ قَاصِرٍ، أَوْ غَرَضٍ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ظَاهِرٍ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ"(2).

❊❊❊

---

(1) المرجع السابق: ٥/ ٦١.

(2) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي: ٢/ ١٣٧، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

المبحث الخامس

المصطلحات الخاصة بعلم الميراث

لعلم الميراث مصطلحات خاصة به، ينبغي على كل دارس أن يقف عليها، حتى يتسنى له فهمه بالطريقة الصحيحة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي: الحظ المقدر صريحاً من التركة، بنص، أو إجماع، كالثمن، والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

ثانياً: السهم: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم، مثل اثنين من ستة، وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن.

ثالثاً: التركة: هي ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق.

رابعاً: النسب: هو البنوة، والأبوة، والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.

خامساً: الجمع والعدد: هو كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات جمع.

سادساً: الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به: ابن الميت، وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه، وإن نزل أبوها.

فإذا قيل: الفرع الوارث، يراد به الابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزل.

فيلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ.

وفرع الأب: يراد به الإخوة، والأخوات، وبنو الأخ الشقيق أو الأب.

وفرع الجد: يراد به العم الشقيق، والعم لأب، وبنوهما.

سابعاً: الأصل: إذا أطلق يراد به: الأبوان، والأجداد الصحاح من جهة الأب، والجدات الصحيحات من جهة الأب، وإن علوا.

وقيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

ثامناً: الولد: هو من ولده الإنسان قبل موته مباشرة، سواء الذكر والأنثى.

تاسعاً: الوارث: هو من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل، كالمحروم والمحجوب.

عاشراً: الأخ والعم: إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم؛ لأنه وارث.

أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

حادي عاشر: العَصَبَة: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً.

والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

ثاني عشر: الإدلاء: هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس، كأبي الميت، وأمه، وابنه، وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

والإدلاء بالعصبة: هو العصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، مثل ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن البنت.

ثالث عشر: الميْت: بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء.

والميِّت بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء.

والميتة: من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية [1].

* * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ٨/ ٢٤٧، ط: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المبحث السادس

نظام الإرث في الجاهلية

كان نظام الميراث معروفاً عند العرب قبل الإسلام، إلاَّ أنه كان يقوم على أسس ظالمة، وقواعد مجحفة، تتنافى مع الفطرة السليمة، ولكنه كان يتفق مع حياتهم الاجتماعية، وطرق اكتسابهم للمال؛ لأنهم كانوا يعدون القتال والغارات وحيازة الغنائم، طرقاً من الطرق التي يُكتسب بها المال، وهذا لا يقدر عليه إلا الرجال الكبار؛ لأنهم أقدر على القتال، وركوب الخيل، وحيازة المال، والدفاع عن القبيلة.

ولهذا كانت أسباب الميراث عند العرب في الجاهلية ثلاثة:

أولاً: النسب: فكان الميراث في الجاهلية بسبب النسب، إلا أنهم كانوا يقصرونه على الرجال الأقوياء، القادرين على حمل السلاح، وخوض المعارك، وقتل الأعداء.

أما بالنسبة للنساء والصغار من الذكور، فلا يرثون، بحجة أنهم لا يقدرون على القتال، ولا يستطيعونه، فكانت التركة تنتقل إلى أكبر أبنائه من الذكور، فإن لم يكن، فإلى أخيه، فإن لم يكن، فإلى عمه [1].

قَالَ قَتَادَةُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ الْمِيرَاثَ، وَيَخُصُّونَ بِهِ الرِّجَالَ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا، وَقَرَابَةً كِبَارًا، اسْتَبَدَّ بِالْمَالِ الْقَرَابَةُ الْكِبَارُ . . . . وَكَانَ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ تَصَرُّفًا بِجَهْلٍ عَظِيمٍ؛ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ الصِّغَارَ الضِّعَافَ كَانُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنْ الْقَوِيِّ، فَعَكَسُوا الْحُكْمَ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ، فَضَلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَأَخْطَئُوا فِي آرَائِهِمْ" [2].

وروي عن ابن عباس ﷺ في قول الله (عز وجل): **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** وذلك لما أنزلت الفرائض التي فرض الله **(عز وجل)** فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع، أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير،

---

(١) التفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ٩/ ١٧٤، ط: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ طبع، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٣.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي: ٢/ ١٣٢.

وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث؛ لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له، فيغيِّر، فقال بعضهم: يا رسول الله: تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يغني شيئاً، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر" (١).

هذا وقد كان النسب عندهم سبباً للميراث، سواء أكان من زواج صحيح، أو من زنا (٢).

ثانياً: الحِلْف: والمراد به: أن يتفق رجلان ويتعاقدا مع بعضهما البعض على النصرة، وليست بينهما صلة قرابة، فيقول أحدهما للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسِلْمِي سِلْمُك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك (٣).

ومعنى دمي دمك: أي تطالب بدمي، كما تطالب بدم أخيك.

ومعنى تطلب وأطلب بك: أي تطالب بما أرتكبه من جرائم، وأطالب بما ترتكبه من جنايات، فإذا قبل الآخر، تم التعاقد.

فيكون بهذا التعاقد قد تم التحالف والنصرة بينهما، فأيهما مات قبل الآخر، كان للطرف للثاني أن يرث من تركة الطرف الأول، وكان الحليف يرث السدس من مال الحليف (٤).

وقيل: إن الحليف لم يكن له ميراث مقدر، بل كان على حسب ما يشترط في عقد الحلف (٥).

ثالثاً: التبني: وهو: أن يتبنى الرجل ابن غيره، فينسبه إليه، دون أبيه من النسب.

---

(١) وقد تبنّى أبو حذيفة بن عتبة سالماً، وكان يقال له: سالم بن أبي حذيفة. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٣/ ٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤١٥هـ.

(٢) أحكام المواريث: د. عيسوي أحمد عيسوي: ص٣٥، ط: ١٩٦٦م.

(٣) معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي: ٢/ ١٣٢، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) الدر المنثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: ٢/ ٥١٠، ط: دار الفكر، بيروت: ١٩٩٣م.

(٥) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٤.

وكان الابن من التبني يرث من أبيه الذي تبناه، كالابن الصلبي سواء بسواء، وكذلك تحرم على الأب المتبني زوجة ابنه من التبني، كما تحرم عليه زوجة ابنه من الصلب.

وكان التبني ثابتاً في أول الإسلام، فقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة، (١) فكان يقال له: زيد بن محمد، فأبطل الله (عز وجل) التبني بقوله: **﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾** [الأحزاب: ٤، ٥].

ثم أمر الله (عز وجل) رسوله ﷺ بأن يتزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد أن طلقها زيد بن حارثة ﷺ، فقال (عز وجل): **﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾** [الأحزاب: ٣٧].

قال الجصاص: "فنسخ الله (عز وجل) الدعوة بالتبني، ونسخ ميراثه" (٢).

واتخاذ العرب التبني سبباً للإرث، يتفق مع حياتهم، وطرق معايشهم، وكسبهم للمال؛ لأن المتبني لمن يتبناه مدافعاً عنه، ومشاركاً له في حروبه، ومعيناً له في تجارته، ووسائل معيشته (٣).

***

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن جرير الطبري: ٧/ ٣٢، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمرو بن ضوء بن درع القرشي أبو الفداء عماد الدين ابن كثير: ٢/ ١٣٧، ط: مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٥.

(٣) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، د. الحادي السعيد عرفة: ص٣٥، ط: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

المبحث السابع

نظام الإرث في الإسلام

كان نظام الميراث في صدر الإسلام يقوم على أسباب أربعة، هي ما يأتي:

أولاً: التبني: وقد كان في الجاهلية، وفي صدر الإسلام [(١)].

ثانياً: الحلف: وقد كان أيضاً في الجاهلية، وفي صدر الإسلام [(٢)].

ثالثاً: الهجرة: فقد كان المهاجر يرث من المهاجر، وإن كان أجنبياً عنه، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان قريباً له.

رابعاً: المؤاخاة: فقد آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكانت هذه المؤاخاة سبباً من أسباب الإرث، فقال (عز وجل): ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم بعد ذلك بدأ التدرج في تشريع الميراث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شرع الإسلام في بداية الأمر الإرث بالهجرة، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وذلك بهدف ربط الأمة الإسلامية برباط متين، يربط بين أفرادها، وهو رباط العقيدة، فقال (عز وجل): ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

فالمقصود بالموالاة في الآية: ولاية الإرث، التي سببها القرابة الحكمية بين

---

(١) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٤، ١٧٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٥.

(٢) الدر المنثور: ٢/ ٥١٠.

المهاجرين والأنصار [1].

ثانياً: أبطل الله (عز وجل) عادة التبني، التي كانت معروفة عند العرب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، فقال (عز وجل): ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

وبالتبعية يبطل الميراث عن طريق التبني.

ثالثاً: أبطل الله (عز وجل) الميراث عن طريق الحلف والمعاهدة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأنه نُسِخَ بآيات المواريث [2].

بينما ذهب الحنفية إلى القول: بأنه لم يُنسَخ، وإنما أخر في الترتيب عن ميراث ذوي الأرحام [3].

رابعاً: أوجب الله (عز وجل) على الشخص أن يوصي من تركته للوالدين والأقربين بالمعروف، دون تفرقة بين الذكر والأنثى، أو كبير وصغير، وترك لصاحب المال تحديد القدر الموصى به للوالدين والأقربين، ولكنه وضع له إطار من العدل يتصرف من خلاله، وهذا الإطار هو المعروف، فقال (عز وجل): ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْـمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠].

خامساً: أبطل الله (عز وجل) الميراث الذي كان مقصوراً على الرجال البالغين، دون النساء والأطفال، فقال (عز وجل): ﴿**لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾ [النساء: ٧].

وقد نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ﷺ، توفي، وترك امرأة يقال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٨/ ٥٧.
(٢) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ١٧٢.
(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٥.

لها: أم كجة، وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجة، فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله: ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا يَنْكَأ عدواً، فقال ﷺ: (**انصرفا، حتى أنظر ما يحدث الله (عز وجل) لي فيهنَّ**).

فأنزل الله (عز وجل) هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار؛ لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرفاتهم [1].

سادساً: نزول آيات المواريث المفصلة لأحكامه، والمبينة للمستحقين للتركة، وأنصبائهم، وشروط استحقاق كل وارث لنصيبه في التركة، وحالات كل وارث، فقال (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**[2] ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٥٠، ٥١، التفسير الكبير: ٩/ ١٦٧.

(٢) سبب نزول هذه الآية: روى عطاء قال: استشهد سعد بن الربيع ﷺ، وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال كله، فأتت المرأة وقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد، وإن سعداً قتل، وإن عمهما أخذ مالهما، فقال ﷺ: (**ارجعي، فلعل الله سيقضي فيه**)، ثم إنها عادت بعد مدة وبكت، فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهما، وقال: (**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**).
فهذا أوَّل ميراث قُسِّم في الإسلام. التفسير الكبير: ٩/ ١٧٥، زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٢/ ٩١، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تفسير القرآن العظيم: ٢/ ١٣٦.

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقال (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّـهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

❊❊❊

المبحث الثامن

الحكمة من تشريع الميراث

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعدل نظام، وأكمل تشريع للميراث؛ لأنه من وضع الله (عز وجل)، العليم بمصالح العباد، الخبير بنفوسهم، الحليم بهم.

ولقد شرع الله (عز وجل) الميراث لتحقيق أعلى القيم، وأسمى المبادئ، وأنبل الغايات، وأجمل الأهداف، التي تعود على الفرد والأسرة والمجتمع بالخير الوفير.

ولقد احتوى تشريع الميراث على حكم جليلة، وأهداف سامية، من أهمها ما يأتي:

أولاً: استمرار خلافة الإنسان لله (عز وجل) على الأرض:

لقد خلق الله (عز وجل) الإنسان، وجعله خليفته في الأرض، فقال (عز وجل): ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

واشترط الله (عز وجل) على الإنسان لتحقيق الخلافة أن يعمر الأرض، فقال(عز وجل): ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وجعل له ما يساعده على هذه الخلافة، فسخَّر له كل ما في الأرض من نبات، وحيوان، ويابس، وماء، وهواء، فقال (عز وجل): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال (عز وجل): ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

كل هذا: ليسعى الإنسان في الأرض؛ باحثاً عن الرزق، مغتنماً من خيراتها.

ولقد أباح الله (عز وجل) للإنسان أن يتملَّك ما يكسبه تملكاً خاصاً؛ ليستفيد منه طوال حياته، ويستفيد منه أولاده بعد موته.

وبهذه الطريقة تستمر الحياة، وكل جيل يُسَلِّم الجيل الذي يأتي من بعده، وهكذا تتحقق خلافة الإنسان لله (عز وجل) على هذه الأرض.

ثانياً: تشجيع الإنسان على العمل والسعي:

فعلى الإنسان أن يسعى وراء رزقه، وجمع المال من مصادره الحلال، كما أمره الله (عز وجل)، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

فإذا علم الإنسان أن ما امتلكه في حياته، سوف ينتقل إلى أولاده بعد موته، ازداد من سعيه، وواصل العمل بجد ونشاط؛ من أجل أن يترك ورثته أغنياء، ولا يتركهم عالة يتكففون الناس، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال لي رسول ﷺ: (. . . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[1].

وقد يقال: لو أننا جعلنا ملكية أموال الميت تؤول إلى الدولة، لانتفى التشاحن والتقاتل.

لكن يرد على ذلك: أن الشخص إذا علم أن أمواله تؤول إلى الدولة بعد وفاته، دون أن يستفيد منها أولاده وأقاربه، لفترت همتُه، وقصَّر في سعيه، وتقاعس عن العمل، واكتفى منه ما يسد حاجته فقط، أو ربما فتح باب الإسراف، فأنفق أمواله كلها قبل موته، حتى لا يبقي منها شيء، وكلا الأمرين غير مرغوب فيهما، ويعد هذا من أهم أسباب انهيار المجتمع.

فالميراث يُحَفِّزُ هِمَّةَ الإنسان للعمل والسعي على الرزق، وهذا يُعدُّ من أهم أسباب رفعة المجتمع، وبالآتي يكون تشريع الميراث قد حقق مصلحة الفرد أولاً، ثم مصلحة المجتمع ثانياً.

ثالثاً: تحقيق العدالة المطلقة:

لقد جاء نظام الميراث موافقاً لمصالح الناس، متناسباً مع كل صاحب حاجة، فأثبت للنساء والأطفال حق الميراث، فأعاد لهم حقهم المسلوب، وكرامتهم المهدرة، فأصبح الطفل مساوياً للرجل الكبير في الميراث، يأخذ نصيبه منه؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٦/ ١٢، ١٣، وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٧٩.

ليخوض به غمار الحياة، متغلباً على كل مصاعبها، بما رزقه الله (عز وجل) من رزق حلال عن طريق الميراث.

كذلك أثبت للمرأة حقها في الميراث، بعد أن كان مهدراً في الجاهلية، وسوَّى بينها وبين الرجل في أصل الاستحقاق، وفرَّق بينهما في مقدار الاستحقاق، فجعلها على النصف من الرجل.

وقام الإسلام بإلغاء بعض أنواع الإرث، التي تصادم الفطرة الإنسانية، كالإرث بالتبني، وتوريث ولد الزنا، حتى لا تكون الجريمة سبباً ومصدراً للنعمة[1].

وفي النهاية يمكن القول: إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية جاء بنظام متكامل، لا يشوبه قصور؛ لأنه تشريع أعدل العادلين، ونظام أحكم الحاكمين.

ودلَّل الله (عز وجل) على ذلك بختام كل آية من آيات المواريث، فقال (عز وجل) في ختام الآية الأولى: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ [النساء: ١١].

وقال (عز وجل) في ختام الآية الثانية: ﴿**وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [النساء: ١٢].

وقال (عز وجل) في ختام الآية الثالثة: ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النساء: ١٧٩].

***

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، د. الهادي السعيد عرفة، ص٦٢.

المبحث التاسع

الحكمة من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة

لقد تطاول بعض أعداء الإسلام عليه، فادعوا زوراً وبهتاناً أن الإسلام لم ينصف المرأة، بل ظلمها، وأنقصها حقها، وذلك حينما فضَّل الرجل عليها في الميراث، فأعطاه ضعفها، وهي على النصف منه، وفي هذا تفريق وعدم مساواة بين الورثة، بيد أن درجة القرابة وقوتها بينهما واحدة، هذا هو زعمهم، قال (عز وجل): ﴿مَا لَـهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلاَ لآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾ [الكهف: ٥].

ويمكن دفع هذه الفرية بما يأتي [(١)]:

أولاً: إن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وكرَّمها، وأزال الغبن عنها، فقد كانت في الجاهلية لا ترث شيئاً مطلقاً، لا نصف ميراث الرجل، ولا حتى عُشْر ميراثه، بل كانت هي نفسها متاعاً، تُورَث بعد موت زوجها، فأين الغبن والظلم؟ وأين العدل والإنصاف؟

فجعل لها نصيباً في التركة، كما أنَّ للرجل نصيباً في التركة، فقال (عز وجل): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧].

ثانياً: إن الذي شرع الميراث وقدر أحكامه، إنما هو اللطيف الخبير، العليم بأحوال عباده، الذي خلقهم، وحدد لكل منهم وظيفته في الحياة، حسب استعداده وتكوينه، فقال (عز وجل): ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقال ﷻ: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فالإسلام حينما يعطي المرأة نصف الرجل، إنما يكون ذلك مراعياً الحق والعدل والإنصاف بين البشر؛ لأن الله (عز وجل) خلق كلاً من الرجل والمرأة، ويعلم تكوين كل منهما واستعداده، ومدى طاقته وقوته، ومن ثم فقد شرع الله

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٩١، التحقيقات المرضية في علم الفرائض: ص٢٣، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: د. أمين عبد المعبود زغلول: ص٦٣، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ طبع.

(عز وجل) لكلٍ أحكاماً تتفق مع تكوينه، وتتلاءم مع استعداده وطبيعته، فراعى أنوثة المرأة، وضعف بنيتها.

والواقع الملموس والمشاهد في حياتنا العملية والعادية خير دليل على ذلك، فالرجل عادة هو رب الأسرة وراعيها، والمكلف شرعاً برعايتها، والإنفاق عليها، ولذا فإن الله (عز وجل) جعل القوامة له، فقال (عز وجل): ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

ولم يقل (عز وجل): بما أنفقوا من أموالهنَّ؛ لأنه (عز وجل) لم يجعل لهنَّ القوامة.

ثالثاً: إن الله (عز وجل) لم يكلف المرأة بما كلف به الرجل من أعباء مالية، فقبل زواجها تكون نفقتها على وليها، وبعد زواجها تكون النفقة على زوجها، حتى ولو كانت غنية، كما أنها لا تلزم بالإنفاق على زوجها مطلقاً، مهما كانت واسعة الثراء، وأيضاً فإنها عند الزواج هي التي تأخذ الصداق من زوجها، وليس العكس.

ومن هذا المنطلق: جعل الله (عز وجل) نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل، وهو بهذا قد أكرمها وأنصفها، وراعى مصلحتها [1].

رابعاً: إنه لا يمكن لعاقل أن يقول: إن الأفضل للمرأة أن تأخذ مثل نصيب الرجل في الميراث، وتكلف مثله بأعباء الحياة، أو حتى تكلف بالإنفاق على نفسها، وهي في منزل الزوجية.

خامساً: إن بهذا النظام الإلهي المحكم، تكون المرأة متساوية مع الرجل تارة، ومتميزة عليه تارة أخرى في بعض الأحوال، فمثلاً: إذا مات رجل، وترك ابناً، وبنتاً، وترك خمسة عشر ألف جنيه مثلاً، فإن ميراث الابن عشرة آلاف جنيه، وميراث البنت خمسة آلاف جنيه.

ولكن ننظر إلى ما وراء هذا؟ فالبنسبة للابن حينما يريد أن يتزوج، عليه أن يدفع المهر لمن يتزوجها، وأن يُعِدَّ لها مسكن الزوجية المناسب، إلى آخر النفقات الواجبة عليه، وبهذا تكون العشرة آلاف التي ورثها قد أنفقها، وربما استدان عليها،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيِّم الجوزية: ٢/ ١٤٥، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

مع استمرار نفقة الزوجية الدائمة المكلف هو بها.

أما بالنسبة للمرأة إذا تزوجت، فليس عليها أي شيء من هذا كله، وبهذا يكون موقفها من إرثها لأبيها أفضل بكثير من أخيها، فإن الخمسة آلاف التي ورثتها تظل موجودة في يدها، تنفقها في الكماليات إذا أرادت، أو تنميها لنفسها إذا أرادت.

وبهذا يكون إعطاء المرأة نصف الرجل في الميراث، مع إعفائها من تكليف ما كلف به الرجل تكريماً لها؛ لأن الذي خلقها يعلم أنها أضعف من الرجل، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل، ووضع، وإرضاع، وأمومة ما يصرفها عن كسب قوتها، والإنفاق على أولادها [1].

سادساً: إن تمييز الرجل على المرأة في الميراث ليس مضطرداً، إذ قد تتساوى معه أحياناً، كما في ميراث الإخوة والأخوات لأم، فإنهم لما تساووا في القرابة بالرحم المجردة، اشتركوا في الثلث بالسوية، مهما كان عددهم، ويكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر عند الانفراد [2].

فقال (عز وجل): **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: ١٢].

وكما تتساوى الأم مع الأب في بعض الأحيان، فتأخذ السدس مثله في حالة ما إذا ترك ابنها فرعاً وارثاً، فقال (عز وجل): **﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١١].

وفي النهاية يمكن القول: بأن الله (عز وجل) هو المشرع، وهو العليم بأحوال خلقه، وهو (عز وجل) كما قال في قرآنه: **﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾** [الأنبياء: ٢٣].

وقال (عز وجل): **﴿لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾** [طه: ٥٢].

وليس على الإنسان إلاَّ الإذعان والاستسلام لشرع الله (عز وجل)، دون اعتراض أو تذمر، قال (عز وجل): **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ**

---

(١) في ظلال القرآن الكريم: للشيخ سيد قطب: ٤/ ٥٩١، ط: دار الشروق، الطبعة الثانية والثلاثون: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١٤٥.

أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال (عز وجل): ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

***

الفصل الأول

التركــة

إن التركة هي الأصل في الميراث؛ لأنَّ جميع أحكام الميراث تنصَّب عليها، إذ لولاها ما وجد ميراث، ولـمَّا كان الأمر كذلك، انعقد هذا الفصل لبيان حقيقة التركة، وكل ما يتعلق بها من أحكام.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية.

المبحث الأول: ماهية التركة.

المبحث الثاني: عناصر التركة.

المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة.

***

المبحث الأول

ماهية التركة

التركة في اللغة: من الترك، بمعنى الإبقاء، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨].

أي: أبقينا عليه. وتركة الرجل الميت: ما يتركه من التراث المتروك (١).

وتركة الرجل: ميراثه (٢).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد مدلول التركة اختلافاً جوهرياً، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن التركة ما تَرَكَهُ الْمَيِّتُ، خَالِيًا عن تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهِ (٣).

فالتركة لا بد أن تكون خالصة من تعلق أي حق بها، فإذا تعلق حق الغير بعينها، فإنها لا تعد من التركة، فالأعيان التي تعلق بها حق الغير قبل وفاة صاحبها، ليست من التركة، وذلك مثل:

١- العين المرهونة، فقد تعلق بها حق المرتهن الدائن.

٢- العين المشتراة التي لم يدفع المورث ثمنها، وبقيت في يد صاحبها حتى مات المشتري، فإن حق البائع قد تعلق بتلك العين.

٣- العبد الجاني في حياة مولاه، ولا مال له سواه، فإن المجني عليه أحق به من المولى، إلاَّ أن يفضل بعد أرش الجناية شيء، فهذه الأشياء لا تدخل في التركة.

٤- الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالاً، بعفو بعض الأولياء، فتقضى منه ديون الميت، وتنفذ وصاياه (٤).

---

(١) لسان العرب: مادة: ترك.

(٢) القاموس المحيط: فصل الباء والتاء، باب الكاف.

(٣) البحر الرائق: ٨/ ٥٥٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: ٦/ ٢٢٩، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٢٢٩، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٠٩.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن التركة ما يتركه الميت من أموال وحقوق [1]، سواء تعلق حق الغير بعين من أعيانها، أم كانت خالية من ذلك [2].

فيدخل في التركة ما يأتي:

١- العين المرهونة المتعلق بها حق الدائن (المرتهن) بها.

٢- العين التي اشتراها المورث قبل موته، ولم يدفع ثمنها، فهي من التركة، بالرغم من تعلق حق البائع بها.

٣- أموال الدية الثابتة للمورث في قتله، فإنها تؤخذ من القاتل لدخولها في ملكه تقديراً.

٤- الحقوق الثابتة للمورث قبل موته، فإنها تعد من التركة، وذلك مثل: حق الخيار، والشفعة، والقصاص، وحد القذف، أو اختصاص كالسرجين [3].

---

(١) **الحق:** في اللغة: ضد الباطل، وهو المَوْجُودُ الثابِتُ الذي لا يَسُوغُ إِنْكارُه. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ٢٥/ ١٦٧، ط: دار الهداية، بدون تاريخ طبع.

وفي الاصطلاح: عرفه القرافي فقال: حق الله (عز وجل) هو أمره ونهيه، وحق العبد هو مصالحه. الفروق: ١/ ١٧٩.

وقيل هو: حق الله (عز وجل) هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٥١.

وقيل هو: اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً. المدخل الفقهي العام: د. مصطفى الزرقا: ٣/ ١٠، ط: دار القلم، دمشق.

وقيل هو: بأنه مصلحة ذات قيمة مالية، يحميها القانون. مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري: ١/ ٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: ٤/ ٤٥٧، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع، نهاية المحتاج: ٦/ ٤، مغني المحتاج: ٣/ ٤، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١/ ١٣.

(٣) السرجين: هو الزبل والروث. لسان العرب: مادة: سرج.

المبحث الثاني

عناصر التركة

من خلال تعريف الفقهاء للتركة، يتضح أنهم اختلفوا في تحديد عناصرها بين مضيق وموسع، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتيـة:**

المطلب الأول: الأعيان المالية.

المطلب الثاني: المنافع.

المطلب الثالث: الحقوق.

***

المطلب الأول

الأعيان المالية

وتشمل الأراضي، والعقارات، والمنقول، سواء أكانت المنقولات مثلية[1]، أو قيمية [2].

وهذه الأعيان تعد من عناصر التركة، ومن ثم فإنها تورث باتفاق الفقهاء.

***

المطلب الثاني

المنافع

يجدر بنا ونحن نتكلم عن المنافع وهل هي عنصر من عناصر التركة أم لا؟ فإنه يطيب لي أن نبين ماهيتها، وآراء الفقهاء في ماليتها، وهل تُمَلَّك أم لا؟

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية المنافع.

الفرع الثاني: مالية المنافع.

الفرع الثاني: ملك المنافع.

***

(١) **المال المثلي هو:** ما لا تتفاوت آحاده، أي: تفاوتاً تختلف به القيمة. حاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٩٣.
وقيل هو: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل، والموزون، والعدديات المتقاربة، وبعض أنواع الذرعيات. مجلة الأحكام العدلية: للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مادة: ١٤٥، ١/ ١٠٥، ط: نور محمد، بدون تاريخ طبع.

(٢) **المال القيمي هو:** ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. مجلة الأحكام العدلية: مادة: ١٤٦، ١/ ١٠٥.
وقيل هو: ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي: د. مصطفى الزرقا، ص١٣٩، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الفرع الأول

ماهية المنافع

المنافع في اللغة: جمع منفعة وهي: اسم من النفع ضد الضر، بمعنى الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: نفعني كذا ينفعني نفعاً ونفيعه فهو نافع، والمنفعة اسم منه [١].

وقد تكون المنافع عينية، وقد تكون غير عينية، فالمنافع العينية مثل: اللبن من الماشية، أو الثمار من الأشجار، والمنافع غير العينية مثل: الركوب في السيارة، والقراءة في الكتب، وهذا ما يؤيده كلام المفسرين عند تفسير كلمة المنافع الواردة في القرآن الكريم [٢].

وفي الاصطلاح: إن المتطلع لموضوع المنافع في الفقه الإسلامي يلاحظ أنه لا يوجد باب معين لبحث المنافع، وإنما ذكرت أثناء بحث المواضع التي تلتمس فيها المنافع وترتب الأحكام والقواعد المتصلة بها، ومن ثم فإن تعريف المنافع ورد ذكره في أبواب الإجارة، والغصب، والوقف مثلاً، وقد تناول الفقهاء تعريفها على النحو الآتي:

١- **عرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها**: الزوائد التي تحدث في العين شيئاً فشيئاً، فهي عرض يقوم بالعين، ولا تبقى وقتين [٣].

ويتضح من هذا التعريف: أن المنفعة عبارة عن الزوائد التي تحدث بالعين، ثم فُسرت هذه الزوائد بأنها عرض من الأعراض، مع أن الأعراض ما قامت بالجواهر، وليست بأمر خارج عنها زائد عليها في الخارج، مع أن التعبير بالزوائد يجافي هذا في العقود، فهي تفيد أمراً مستقلاً خارجاً عن الذات [٤].

٢- **عرفها ابن عرفة من فقهاء المالكية فقال**: ما لا يمكن الإشارة إليه حساً

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: ٢/ ٨٤٩، ط: دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع، لسان العرب: مادة: نفع.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ٢١٠، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٣٤٥.

(٣) المبسوط: لشمس الدين السرخسي: ١١/ ٧٨، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤) التعدي على المنافع في الشريعة والقانون: د. محمد عبد المنعم حبشي، ص٦، ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه.

قال الرصاع في شرحه: "**ما لا يمكن**" أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه، وهو عام جنس للمنفعة.

قوله: "حساً" احترز مما يمكن الإشارة إليه حساً من الأعيان بنفسه، كالثوب والدابة، فإنها ليسا بمنفعة.

قوله: "دون إضافة" معمول لإشارة، وهو قيد في الإشارة، ومعناه ما لا يشار إليه حساً إلا بقيد الإضافة، ولا يمكن عقلاً إلا ذلك، مثل: ركوب الدابة ولبس الثوب، بخلاف الثوب والدابة، فإنها يمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة، فركوب الدابة منفعة، والدابة ليست كذلك.

قوله: "يمكن استيفاؤه" أخرج به العلم والقدرة؛ لأنها لا يمكن استيفاؤهما ولا تمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما، تقول هذا علم زيد.

قوله: "غير جزء مما أضيف إليه" أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعاً، لأنه يصدق عليه وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافاً، ويمكن أخذ المنفعة منه، لكنه جزء مما أضيف إليه، وليس ركوب الدابة وما شابهه كذلك[1].

٣- **عرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها:** الفائدة المستفادة من الأعيان عينية كانت أم عرضية[2].

ويتضح من هذا التعريف: أن المنافع تقع في مقابلة الأعيان، وهي الذوات القائمة بنفسها، والمنافع ما نتجت واستفيدت من الأعيان، سواء بالاستعمال كالسكنى بالنسبة للمنازل أو بالاستغلال، مثل آخذ الثمار بالنسبة للأشجار مثلاً.

ومن ثم: فإن هذا التعريف يمتد إلى كل ما يستفاد من الأعيان، ولو كان منفصلاً عنها بشكل ملموس مثل الثمرة والأجرة.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة: الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: ص٣٩٦، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي: ٣/ ١١٥، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

ومن ثم: فإن الفائدة أو المنافع هنا تنقسم إلى قسمين، أو يمكن إطلاقها على نوعين:

النوع الأول: منافع عينية، مثل: الثمرة، والغلة، والأجرة؛ لأن ذلك أمر محسوس مشاهد ومعين.

النوع الثاني: منافع عرضية ليست مستقلة أو قائمة بذاتها، وإنما متعلقة بالذات المستفادة منها، ومثالها: منافع السكن، والركوب، والاستخدام، فهي عرض من الأعراض، قائم بالعين المتعلق بعينه (١).

٤- **عرفها بعض فقهاء الحنابلة بأنها**: ما يستفاد من الشيء، سواء أمكن حيازته بنفسه، كالثمرة من الشجر، والصوف، والوبر، والألبان، والبيض من الحيوان، أو لم يمكن حيازته بنفسه، كسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض (٢).

ويلاحظ على تعريف المنفعة لدى الفقهاء: أن فقهاء الحنفية والمالكية قد اتفقوا على أن المنافع عرض من الأعراض غير قائم بذاته، وإنما هو قائم بالعين التي تستوفى منها هذا المنافع، أي أنها عبارة عن الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها مثل: سكنى الدار، وركوب السيارات.

أما على تعريف الشافعية والحنابلة: فإن المنافع تتناول بجانب ذلك الفوائد أو الزوائد المادية المحسوسة التي تنفصل عن العين، والتي أطلقوا عليها في تعريفهم الفوائد العينية، مثل اللبن بالنسبة للحيوان، والثمر بالنسبة للشجر، والأجرة بالنسبة للأعيان التي تستأجر، وذلك بجانب الفوائد العرضية مثل منافع السكن، والركوب، والاستخدام (٣).

***

(١) التعدي على المنافع في الشريعة والقانون: ص٥.
(٢) كشاف القناع: ٤/ ٢٩٦.
(٣) التعدي على المنافع في الشريعة والقانون: ص٧.

الفرع الثاني

مالية المنافع

اختلف الفقهاء في المنافع هل تعتبر من الأموال القيمية في ذاتها، أو لا تعتبر؟ وذلك علي رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلي القول: بأن المنافع في الأصل لا تدخل في حيز الأموال، إلا في بابي المهر والخلع، فهي ملحقة بالأموال فيهما، ويصح ثبوتها في الذمة، أما في غيرهما فهي من قبيل الملك لا المال [1].

ويترتب على هذا الرأي: بأن المنافع ليست من عناصر التركة، وبالآتي فإنها لا تورث، فمن استأجر أرضاً لزراعتها، أو داراً لسكناها، فإن الإجارة تنتهي في الحالتين بموت المستأجر، ولا تنتقل إلى الورثة، وبالآتي فلا يحق للورثة أن يحلوا محل المورث في سكنى الدار، أو زراعة الأرض.

واستدل الحنفية على أن المنافع ليست أموالاً بما يأتي:

١- المنافع ليست أموالاً، ولا تقبل التقوم بالمال؛ لأنها لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، وذلك لأنها أغراض تقوم بالأعيان، ولا توجد إلا حيث تستوفى وتحصل، كما أنها إذا وجدت فنيت وانتهت في الحال، إذ لا وجدود لها في الواقع إلا بوجود زمنها، والزمان لحظات متناهية في القصر عند التصور.

وإذا كان من المعلوم أن الحيازة والإحراز لا يتحققان إلا في شيء موجود، وذلك لأن الشيء يوجد أولاً، ثم تتحقق حيازته بعد ذلك، وبهذا يتحقق إحرازه.

وإذا كان من المعلوم أن المنفعة لا يتحقق فيها ذلك؛ لأنها حين توجد يكون عدمها، فلا يمكن إحرازها بعد انعدامها، فإذا ثبت هذا، فإن المنافع لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، وبالآتي يثبت أنها ليست أموالاً [2].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٠٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٢/ ٤١٣، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، البحر الرائق: ٣/ ١٦٨.

(٢) المبسوط: ١١/ ٧٩، ٨٠، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٠٩.

٢- المال يجب أن يكون له وجود خارجي، والمنافع ليست كذلك؛ لعدم إمكان ذلك فيها، فهي ليست شيئاً مادياً، وإنما هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، على حسب حدوث الزمن، فلا تعتبر ثروة من المال؛ لأنها لا يمكن فيها الإحراز والادخار [١].

ولما كانت هذه نظرة الأحناف إلى المنافع، فقد قرروا بأنها غير متقومة في ذاتها، بل تقوَّم ضرورة عند ورود العقد، والعقد عندهم هو عقد الإجارة، وقد أجازوا تقويم المنفعة فيه، أو العقد عليها، على خلاف القياس.

ولذلك قالوا: الإجارة استباحة المنافع بعوض، والقياس أن لا يجوز؛ لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد، إلا أنها أجيزت للضرورة؛ لشدة الحاجة إليها [٢].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول بأن المنافع أموال متقومة في ذاتها [٣].

ويترتب على هذا الرأي: بأن المنافع تعد من عناصر التركة، وبالتالي فإنها تورث.

وحجتهم في ذلك: أن الشارع الحكيم قد سوَّغ أن تكون المنافع مهراً في قول الله (عز وجل): ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

والمهر يجب أن يكون مالاً من الأموال؛ لقول الله (عز وجل): ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وما دام الشارع الحكيم قد أجاز صلاحية وقوع المنافع مهراً في حكاية الرجل الصالح [٤] مع سيدنا موسى عليه السلام، فإن هذا دليل على اعتبارها مالاً.

---

(١) تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٣.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني: ٣/ ١٦٩، مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢٩٤، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٤، كشاف القناع: ٥/ ١٤٧.

(٤) وقد اختلف العلماء في حقيقة الرجل الصالح الذي زوج ابنته لسيدنا موسى عليه السلام على أقوال عدة:
أحدها: أنه شعيب الرسول عليه السلام الذي أرسل إلى أهل مدين.

وتطبيقاً لمالية المنافع: فإن كتب الفقه تزخر بهذا الأصل في أبواب الإجارة والغصب وغيرهما.

فعند المالكية: إذا كانت المنفعة من جنس ما لم ينه عنه الشرع، بأن لم تكن لشيء حرام لعينه، أو حرمه الشارع، مثل: أجر النائحات، والمغنيات، أو إذا لم تكن فرض عين على الإنسان مثل الصلاة وغيرها، كانت متقومة، وهي مال يجوز التعاقد عليه، إجارة، وعارية، وتصح مضمونة بالغصب، والاستهلاك، والتعدي.

ولذلك يشترطون في المنفعة باعتبارها ركناً في الإجارة أن تقوَّم - أي لها قيمة- شرعا لو تلفت [(١)] وما دامت لها قيمة لو تلفت، فهي مثل الأعيان المالية تماماً.

وعند الشافعية والحنابلة: فقد أنزلوا المنفعة منزلة الأعيان تماماً، تقديراً منهم لماليتها وقيمتها.

فجاء في الأم: "وَالْمَنْفَعَةُ من عَيْنٍ مَعْرُوفَةٍ قَائِمَةٍ إلَى مُدَّةٍ كَدَفْعِ الْعَيْنِ، وَإِنْ كانت الْمَنْفَعَةُ غير عَيْنٍ تُرَى، فَهِيَ مَعْقُولَةٌ من عَيْنٍ، وَلَيْسَ دَفْعُ الْمَنْفَعَةِ بِدَفْعِ الشَّيْءِ الذي بِهِ الْمَنْفَعَةُ، وَإِنْ كانت الْمَنْفَعَةُ غير عَيْنٍ تُرَى حين دُفِعَتْ، فَأَوْلَى أَنْ يَفْسُدَ الْبَيْعُ من مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنْ كانت غير عَيْنٍ، وإذا صَحَّ أَنْ يَمْلِكَهَا من السِّلْعَةِ وَالْمَسْكَنِ، وَهِيَ غَيْرُ عَيْنٍ وَلَا مَضْمُونَةٍ فلم تَفْسُدْ، كما زَعَمَ من أَفْسَدَهَا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كانت غير عَيْنٍ فَهِيَ كَالْعَيْنِ، بِأَنَّهَا من عَيْنٍ، فَكَأَنَّهُ شَيْءٌ انْتَفَعُوا بِهِ من عَيْنٍ مَعْرُوفَةٍ" [(٢)].

واشترط الشافعية أن تكون المنفعة متقومة، أي: لها قيمة يحسن بذل المال في

الثاني: أنه كان ابن أخي شعيب.

الثالث: أنه كان رجلاً مؤمناً من قوم شعيب.

والصحيح: أنه ليس شعيباً الرسول عليه السلام؛ لأنه كان قبل زمن سيدنا موسى عليه السلام بمدة طويلة؛ لأنه قال لقومه كما قال المولى (عز وجل): ﴿**وما قوم لوط منكم ببعيد**﴾ [هود: ٨٩].

وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، ومعلوم أن المدة التي بين الخليل عليه السلام وموسى عليه السلام تزيد على أربعمائة سنة، ولو كان هذا الرجل هو سيدنا شعيب عليه السلام لذكر اسمه في القرآن، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة سيدنا موسى عليه السلام لم يصح إسناده.

راجع في ذلك تفسير القرآن العظيم: ٣/ ١٤٦.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ١٩.

(٢) الأم: للإمام الشافعي: ٤/ ٢٧، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

مقابلتها، وإنما يرد عليها ما يرد على الأعيان تماماً كالبيع، فاعتبروا الإجارة بيعاً لها(١).

ولذلك يقول العز بن عبد السلام: "الإجارة بيع المنافع بعين، أو دين، أو منافع، وتتعلق المنافع والحقوق تارة بالذمم، وتارة بالأعيان" (٢).

وعند الحنابلة: يقول ابن قدامة: "المنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً" (٣).

وكل هذا يدل على أن المنافع أموال.

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في مالية المنافع، وبيان وجهة نظر كل منهم، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية، والشافعية، والحنابلة) في إلحاق المنافع بالأعيان المالية، وذلك للأسباب الآتية:

١- هذا الرأي يتفق مع ما تقتضيه الأصول الشرعية، كما يتفق مع نصوص القرآن التي اعتبرت المنافع في عقد الإجارة بمنزلة المال يدفع مهراً.

٢- إنَّ في عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق النّاس، وإغراءً للظّلمة في الاعتداء على منافع الأعيان الّتي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشّريعة وعدالتها.

٣- إن رأي الحنفية لم يؤيده دليل واضح من أدلة الشريعة، لا من نصوصها، ولا من روحها، ولا من الواقع.

موقف القانون المصري من مالية المنافع:

حينما تعرض شراح القانون الوضعي للحديث عن المنفعة، كان ذلك أثناء تعرضهم للعقود الواردة على الانتفاع بالشيء، فهناك عقدان: أحدهما: عقد بعوض، وهو: الإجارة، والآخر: بدون عوض، وهو: العارية.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٤٦٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين بن عبد السلام: ٢/ ٨١، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ طبع.

(٣) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٦/ ٣، ط: دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ولم يثر خلاف بين شراح القانون أثناء تعرضهم للمنافع في هذه المواضع على ماليتها، فهناك اتفاق كامل عندهم على اعتبار المنافع مالاً من الأموال، سواء كانت في ظل عقد من عقودها، أو في غير ذلك، وأساس ذلك عندهم أنهم اعتبروا المال حقاً [1].

فشراح القانون اعتبروا المنفعة مالاً من الأموال، فهم في هذا يتفقون مع رأي جمهور الفقهاء في اعتبار المنافع مالاً من الأموال، تسري عليها أحكامها من ضمانات وآثار.

❊ ❊ ❊

(١) د. عبد المنعم الصدة: أصول القانون، ص ٣٨، ٣٩، ط: مصطفى البابي الحلبي: ١٩٦٥م، د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، القسم الثاني، ص٦٤٢، ٦٤٣.

الفرع الثالث

ملك المنافع

اتفق الفقهاء على أن المنافع تقبل الملك كالأعيان؛ لأن الملك لا يختص بالأموال، فهو نوع من الاختصاص يترتب عليه تمكين المالك شرعاً من التصرف والانتفاع أصالة، ما لم يوجد مانع من الانتفاع [١].

فالملك إذن شرعي خاص، وأن الأعيان لا تقبله إلا باعتبار منافعها، فما لا منفعة له كالخشخاش، وما له منفعة كالخمر، والمطربات المحرمة، وما له منفعة تعلق بها حق آدمي، كالحر لتعلق حقه بنفسه، وكأم الولد لتعلق حقها بالعتق، وكالوقف لتعلق حق الموقوف عليه به، فلا يقبل واحد من هذه الأنواع الثلاثة الملك، أما الأول فلأن الإذن فيه عبث، وأما الثاني فلأن الإذن فيه متناقض، وأما الثالث فلأن الإذن فيه مبطل، وبقي النوع الرابع وهو ما فيه منفعة ليست محرمة، ولا تعلق بها حق آدمي، فيقبل الملك لأجل منفعته [٢].

بل ذهب بعض فقهاء المالكية (المازري) إلى القول: بأن الملكية الحقيقية للذات إنما تكون لله (عز وجل) فقط، أما المنافع فهي التي يصح أن تكون محلاً للملكية دون الذات؛ وذلك لأنه ليس للإنسان سلطان على المادة، وإنما سلطانه يقع على المنافع المتحققة لها فقط؛ لأن السلطان على العين إنما يتحقق بالتأثير فيها إيجاداً وعدماً وتغييراً لمادتها، وذلك ليس لكائن من البشر وإنما لله (عز وجل)[٣].

أما التأثير في غير مادتها من الحيازة والإحراز وطرق الانتفاع ومدته، فليس إلا

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٩/ ٥، حاشية الخرشي: ٧/ ٢١٥، مغني المحتاج: ٢/ ٤٤٩، كشاف القناع: ٣/ ٦٤٢.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسن المكي المالكي: ٣/ ٣٨٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣) الفروق: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: ٣/ ٣٧٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
وجاء ما نصه: "قال المازري في شرح التلقين قول الفقهاء: الملك في المبيع يحصل في الأعيان، وفي الإجارات يحصل في المنافع، ليس على ظاهره، بل الأعيان لا يملكها إلا الله (عز وجل)؛ لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله (عز وجل) بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات".

سلطاناً على المنافع، غير أنه إذا كان سبب الملك يقتضي سلطاناً كاملاً على جميع المنافع غير مؤقت يؤقت كانت الملكية تامة، وذلك كالملكية الناشئة عن عقد البيع، أو عقد الهبة، أو الميراث، وسمي ذلك بملك الرقبة والمنفعة.

وإذا اقتضى سلطاناً قاصراً أو مؤقتاً، كانت الملكية ناقصة، وذلك كالملكية المترتبة على العارية، والإجارة، والوصية بالمنافع، وسمي ذلك بملك المنافع اصطلاحاً (١).

❊❊❊

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٥٨، ٥٩، التعدي على المنافع في الشريعة والقانون: ص٤٩.

المطلب الثالث

الحقـوق

تتنوع الحقوق الثابتة للإنسان إلى أنواع عديدة، منها ما اتفق الفقهاء على اعتباره من التركة، وبالتالي فإنه يُورَّث، ومنها ما اتفقوا على عدم اعتباره من التركة، وبالتالي فإنه لا يجري عليه أحكام الميراث، ومنها ما اختلفوا فيه.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالأعيان المالية.

الفرع الثاني: الحقوق الثابتة في الذمة.

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان.

***

الفرع الأول

الحقوق المتعلقة بالأعيان المالية

وتسمى أيضاً بالحقوق العينية [1] وهذا النوع من الحقوق اتفق الفقهاء على انتقاله إلى الورثة، باعتباره من التركة، إذا كان ثابتاً للإنسان عند وفاته.

وهذه الحقوق مثل: حقوق الارتفاق[2] كحق الشرب [3] وحق المجرى [4] وحق المرور [5] وحق المسيل[6] وحق التعلي [7].

فهذه الحقوق تسمى حقوقاً عينية؛ لتعلقها بالأعيان، وهي العقارات التي تتعلق بها.

وكذلك إذا كان المورِّث دائناً مرتهناً، فإن حقه في استيفاء دينه من العين المرهونة لديه، مقدم على بقية الدائنين، وينتقل إلى ورثته من بعده، باعتباره حقاً من الحقوق العينية.

❊❊❊

---

(١) الحقوق **العينية**: مصطلح استعمله الفقهاء، قبل أن يستعمله رجال القانون، وإن كان الشائع أنه اصطلاح قانوني، وهذا خطأ. الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٧، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٣.

(٢) حق **الارتفاق هو**: حق مقرر على عقار؛ لمنفعة عقار لشخص آخر. مصادر الحق: د. عبد الرزاق السنهوري، نقلاً عن مرشد الحيران: ١/ ٣٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) حق **الشرب**: هو نوبة الانتفاع بالماء، سقياً للأرض، أو الشجر، أو الزرع.

(٤) حق **المجرى**: هو حق مرور مسقى في أرض الجار؛ لتصل إلى أرضه.

(٥) حق **المرور**: هو حق مرور الإنسان إلى ملكه، من طريق خاص في ملك غيره.

(٦) حق **المسيل**: هو حق مرور مصرف في أرض الجار؛ لصرف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح. مصادر الحق نقلاً عن مرشد الحيران: ١/ ٣٤.

(٧) حق **التعلي**: هو أن يكون الإنسان حق في أن يعلو بناؤه بناء غيره، ويتحقق ذلك في دار لها سفل لمالك، وعلو لمالك آخر. مصادر الحق نقلاً عن مرشد الحيران: ١/ ٣٤.

الفرع الثاني

الحقوق الثابتة في الذمة(1)

اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من الحقوق يعد من عناصر التركة، وينتقل إلى الورثة.

ومثال ذلك: كأن يكون للمورث مبلغ من المال في ذمة شخص آخر، ثم يتوفى قبل استيفائه منه، فإن الحق في استيفائه ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، الذي هو الدائن.

---

(1) **الذمة في اللغة:** العهد والكفالة، وجمعها ذمام، وفلان له ذمة، أي: حق. لسان العرب: مادة : ذمم، معجم مقاييس اللغة: مادة: ذم.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الذمة على حسب تصورهم لحقيقتها على النحو الآتي:

فذهب جمهور الحنفية إلى أنها عبارة عن: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه. حاشية ابن عابدين: ٧/ ٤٣٠، التوضيح لصدر الشريعة: ٢/ ١٦١، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

وقال المالكية: هي معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم. حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٦/ ٩١، مواهب الجليل للحطاب: ٤/ ٦٢٨، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

وعند الشافعية هي: وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري: ٣/ ١٦، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع، حاشية البيجرمي على الخطيب: ٢/ ٤٠٦، ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

وقال الحنابلة إن الذمة هي: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام. كشاف القناع للبهوتي: ٣/ ٣٣٦، شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ٢/ ٣٠٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ولا يشترط في هذا الدين أن يكون مضموناً بضمان عيني كالرهن[1]، أو ضمان شخصي كالكفيل [2].

***

(١) الرهن لغة: ما وضع عندك لينوب ما أخذ منك. القاموس المحيط: ٤/ ٢٣١.
وشرعاً: عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوساً بحق، يمكنه استيفاؤه من الرهن كالديون. شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: ١٠/ ١٣٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
وعند المالكية: هو بذل من له البيع ما يباع أو غرراً، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٢٣١.
وعند الشافعية: هو جعل عين مالية وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر الوفاء. مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.
وعند الحنابلة: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين، يستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. المغني: ٤/ ٣٦١.

(٢) الكفيل في اللغة: الضامن. لسان العرب: مادة: ضمن.
وشرعاً: التزام ما في ذمة الغير من المال. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي: ٢/ ٤٠٣، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
وقيل: هو التزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٩.
فيكون الضمان أو الكفالة: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي: في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً.

الفرع الثالث

الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان

وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، وليس لها شبه بالحقوق المالية، وذلك مثل: الوظائف العامة، والولاية (١)، والحضانة (٢)، والوكالة (٣).

فهذه الحقوق قد اتفق الفقهاء على أنها لا تعد من التركة؛ لأنها حقوق متعلقة بذات الشخص، وما يتمتع به من الصفات والمؤهلات العلمية، التي تجعله مؤهلاً للقيام بأعباء هذه الحقوق، وما قد يترتب عليها من التزامات، فهذه الحقوق لصيقة بشخص الإنسان.

---

(١) الولاية في اللغة تأتي بعدة معان:
أولاً: المحبة والنصرة: كما في قول الله (عز وجل): ﴿وَمَن يَتَوَلَّ الله وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].
وقوله (عز وجل): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].
ثانياً: السلطة والقدرة: يقال: الولي، أي: صاحب السلطة. لسان العرب: مادة: ولي.
وفي الاصطلاح: هي تنفيذ الأمر على الغير، شاء أو أبى. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: ٤/ ٤٠٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) **الحضانة لغة:** بالفتح والكسر اسم منه، والحضن ما دون الأبط إلى الكشح، واحْتَضَنْتُ الشيء، جعلته في حِضْنِي، والجمع أَحْضَانٌ، مثل حمل و أحمال، والحاضنة: الداية. المصباح المنير: ١/ ١٤٠.
وشرعاً: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ، وَتَرْبِيَتُهُ. مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢.

(٣) **الوكالة لغة:** الوكالة بفتح الواو، وقد تكسر، مصدر وكَّل، وهي اسم مصدر من التوكيل، ويسمى القائم بها وكيل، وتطلق في اللغة على عدة معان منها: القيام بأمر الغير، وإقامة الغير في التصرف. لسان العرب: مادة: وكل.
وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله في حياته. مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٤.

القسم الثاني: حقوق متعلقة بشخص الإنسان، ولها شبه بالحقوق المالية، مثل: حق الشفعة[1]، وحق خيار الشرط[2]، وحق إحياء الأرض الموات[3].

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الحقوق، هل يعد من التركة، فيورث، أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بعدم اعتبار هذه الحقوق من التركة، ومن ثم: فهي لا تنتقل إلى الورثة؛ لأنها تنتهي بمجرد موت صاحب الحق نفسه[4].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن هذه الحقوق تعد من التركة، ومن ثم: فإنها تنتقل إلى الورثة، بمجرد

---

(١) الشفعة في اللغة: بضم الشين وسكون الفاء، مأخوذة من الشفع، وهو الضم والزيادة، وهي اسم للملك المضموم. لسان العرب: مادة: شفع.

وشرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الشفعة؛ تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها، وذلك على النحو الآتي.

فعرفها الحنفية بأنها: حق تملك في العقار، لدفع ضرر الجوار. تكملة شرح فتح القدير، المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، على الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين المرغيناني: ٩/ ٣٧٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

وعرفها المالكية بأنها: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار بثمنه، أو قيمته، بصيغة. الشرح الصغير: لأحمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك: ٣/ ٣٩٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

وعرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض. مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٠.

وعرفها الحنابلة بأنها: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، من يد من انتقلت إليه. متن الإقناع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، مطبوع مع كشاف القناع: ٤/ ١٦٤.

(٢) **خيار الشرط:** هو أن يكون لأحد العاقدين، أو لكليهما، أو لغيرهما، الحق في فسخ العقد أو إمضائه، خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم، أو ثلاثة أيام. مجلة الأحكام العدلية: مادة: ٣٠٠ إلى ٣٠٩.

(٣) **الإحياء في اللغة:** جعل الشيء حياً، أي: ذا قوة حساسة، أو نامية.

والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها، أو الأرض الخراب الدارسة غير العامرة.

والمراد بإحياء الموات: التسبب للحياة النامية، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بعدم الحياة، وإحياؤها: عمارتها. الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٥٤٩.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده: ٢/ ٤٨٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

موت المورث [١].

سبب الخلاف:

وأساس الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في هذه المسألة، يرجع إلى الأسباب الآتية:

١- اختلاف الفقهاء حول معنى المال، فيرى الحنفية أن المال لابد أن يكون شيئاً مادياً، يمكن حيازته، وإحرازه بذاته.

بينما يرى جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط في المال أن يكون محرزاً ومحوزاً بنفسه، وإنما يكفي أن يحرز ويحاز بحيازة أصله.

٢- حديث الرسول ﷺ: (**من ترك مالاً أو حقاً، فلورثته**) [٢].

فالحنفية يرون أن الحديث لم يرد فيه كلمة: (**حقاً**)، ومن ثم: فهو قاصر على الأموال فقط.

بينما يرى جمهور الفقهاء أن نص الحديث: (**من ترك مالاً أو حقاً**) [٣].

٣- هذا النوع من الحقوق قد اجتمع فيه عنصران: عنصر شخصي، وعنصر مالي، فمن غلَّب فيها العنصر الشخصي (الحنفية) ألحقها بالحقوق الشخصية المحضة، وقال: إنها لا تعد من عناصر التركة، ومن ثم: فإنها لا تورث.

ومن غلَّب فيها العنصر المالي (جمهور الفقهاء) ألحقها بالحقوق المالية، وعدَّها من عناصر التركة، ومن ثم: فإنها تورث [٤].

الأدلـــة:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه (بأن الحقوق المتعلقة بالأشخاص، ولها شبه بالحقوق المالية لا تعد من التركة) بما يأتي:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد: ٢/ ٢٥٣، ط: دار التوفيق النموذجية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، كشاف القناع: ٤/ ١٤٢، العذب الفائض: ١/ ١٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٥/ ٢٤٤، وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٦٢.

(٣) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٩٣.

(٤) فقه الفرائض: ص٧٧.

١- عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(من ترك مالاً فلورثته)**.

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث ورد فيه كلمة: **(مالاً)** فقط، ولم يرد فيه كلمة حقاً، فيجب الاقتصار على ما ورد في الحديث [١].

٢- إن هذه الحقوق إنما هي مجرد رغبة ومشيئة لصاحبها، والرغبة والمشيئة لا تورث؛ لأنها من الصفات الشخصية [٢].

٣- الأصل أن يورث المال دون الحقوق، إلا ما قام دليل على إلحاق الحقوق بالأموال [٣].

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه (بأن الحقوق المتعلقة بالأشخاص، ولها شبه بالحقوق المالية، تعد من التركة) بما يأتي:

١- روى أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(من ترك مالاً أو حقاً، فلورثته)**[٤].

وجه الدلالة:

أن هذه الرواية دليل على أن الذي يورث ويعتبر من عناصر التركة هو المال، وجميع الحقوق، عدا الحقوق الشخصية؛ لورود كلمة: **(حقاً)** في الحديث.

٢- الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال [٥].

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو: رأي جمهور الفقهاء، الذي اعتبر أن الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، ولها شبه بالحقوق المالية، تعد من التركة، ومن ثم فإنها تنتقل إلى الورثة،

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٦/ ١٧٩، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٩١.
(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٣.
(٤) سبق تخريج الحديث.
(٥) بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٣.

وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الميراث خلافة عن الميت، وهذه الخلافة تقتضي أن يحل الوارث محل المورث في كل ما يتركه من أموال وحقوق؛ لأن المورث ما كان ينتفع أو يستفيد بهذه الحقوق وحده، بل هو وورثته، فمن العدل أن يظل الورثة على الانتفاع بهذه الحقوق، حتى بعد وفاة المورث، بناء على الحق الذي كان ثابتاً لمورثهم، واستصحاباً للحال [١].

٢- إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يتفق مع طبائع الأشياء، ويتمشى مع أعراف الناس وأغراضهم وتصرفاتهم؛ لأن الأعيان المالية لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد للمنافع الحاصلة منها، فالعين التي لا منفعة لها لا يقتنيها الناس، ولا يرغبون فيها، ولا يسعون لحيازتها وإحرازها [٢].

٣- لا يوجد نص من القرآن الكريم، ولا من سنة الرسول ﷺ يفيد أن المنفعة لا تعد مالاً، فوجب الأخذ بما جرى به العرف من اعتبار المنافع أموالاً، واعتبارها أساساً لكثير من معاملتهم ومبادلاتهم المالية.

الأثر المترتب على هذا الاختلاف:

ويترتب على هذا الاختلاف ما يأتي:

أولاً: إذا استأجر شخص أرضاً أو داراً مدة معينة، ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فإن الإجارة تنتهي بموته، ولا ينتقل حق الإجارة إلى الورثة عند الحنفية[٣].

أما عند جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) فينتقل حق الإجارة إلى الورثة [٤].

ثانياً: إذا أوصى شخص لآخر بمنفعة عقار، كسكن داره مدة معينة، ثم مات أثناء

---

(١) **الاستصحاب هو**: الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني؛ لثبوته في الزمن الأول، لعدم ما يصلح للتغيير. حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار: ٢/ ٣٩٢، ط: دار الكتب العلمية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٩١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى: ٩/ ١٤٨، تكملة شرح فتح القدير: ٩/ ١٤٨.

(٤) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠، مغني المحتاج: ٢/ ٤٨٢، كشاف القناع: ٤/ ٢٩.

مدة الوصية بالمنفعة، فإن الوصية تنتهي بالوفاة عند الحنفية، ولا تنتقل إلى ورثته [1].

أما عند جمهور الفقهاء لا تنتهي الوصية بالوفاة، وإنما تنتقل إلى الورثة، فيكون لهم حق الانتفاع بسكنى الدار في المدة الباقية من الوصية [2].

❊ ❊ ❊

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٤٨، مغني المحتاج: ٣/ ٥٧، كشاف القناع: ٤/ ٤٥٩.

المبحث الثالث

الحقوق المتعلقة بالتركة

تتنوع الحقوق المتعلقة بالتركة إلى أنواع ثلاثة:

أولاً: الحقوق الخاصة بالميت: وهذه خاصة بتجهيزه، ونفقات دينه.

ثانياً: الحقوق التي على الميت: وهي الديون التي كانت عليه قبل الموت، سواء أكان الدين متعلقاً بعين التركة، أم كانت متعلقة بذمة الميت.

ثالثاً: الحقوق التي لا على الميت، ولا له: وهذا إما أن يكون اختيارياً، كالوصية، وإما أن يكون إجبارياً، كالميراث.

وعلى هذا الأساس يمكن حصر الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو الآتي:

١- حق يتعلق بالميت ذاته. ٢- حق يتعلق بعين التركة.

٣- حق يتعلق بذمة الميت. ٤- حق يتعلق بالغير.

٥- حق يتعلق بالورثة.

وقد اختلف الفقهاء في ترتيب هذه الحقوق الخمسة، أيها يقدم على الآخر؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية) إلى القول: بأن ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة يكون على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق المتعلقة بعين التركة، كدين به رهن، ونحو ذلك.

ثانياً: تجهيز الميت ودفنه.

ثالثاً: الديون المطلقة، أي: المتعلقة بذمة الميت.

رابعاً: الوصية في حدود الثلث.

خامساً: حق الورثة على وفق شرع الله (عز وجل).

ويلاحظ: أن جمهور الفقهاء قدَّم الديون المتعلقة بعين التركة، على تجهيز الميت، ونفقات دفنه.

ووجهتهم في ذلك: بأن الحقوق المتعلقة بعين التركة كانت متعلقة بعين التركة قبل الموت، أي: قبل صيرورتها تركة، وهي مقدمة على غيرها حال الحياة بطبيعة الحال، فكذلك تقدم على غيرها من الحقوق بعد الموت [1].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة يكون على النحو الآتي:

أولاً: تجهيز الميت ودفنه.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بعين التركة، كدين به رهن، ونحو ذلك.

ثالثاً: الديون المطلقة، أي: المتعلقة بذمة الميت.

رابعاً: الوصية في حدود الثلث.

خامساً: حق الورثة على وفق شرع الله (عز وجل).

ويلاحظ: أن الحنابلة قدموا تجهيز الميت ومؤنة دفنه، على الحقوق المتعلقة بعين التركة.

واستدلوا بالقياس على المفلس حال الحياة، فكما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه حال الحياة، فكذلك حال الموت؛ لأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت، ولأن سترة الإنسان واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت [2].

الرأي الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول: بأن الديون مطلقاً، سواء أكانت عينية أم شخصية، مقدمة على التجهيز [3].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وبيان دليل كل رأي، فإنه يتضح أن المختار هو: ما ذهب إليه الحنابلة من تقديم تجهيز الميت، ومؤنة دفنه على الحقوق المتعلقة بعين التركة، وذلك مراعاة لحرمة الميت،

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٩، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٣، نهاية المحتاج: ٦/ ٤، القلائد الذهبية بشرح المنظومة الرحبية: لمحمد سعد بن عبد الله الرباطابي: ص١٨، ١٩، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٤٩٠، العذب الفائض: ١/ ١٣.

(٣) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٩/ ٢٥٢، ط: دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

وإذا كان ستر عورة المسلم حال الحياة واجبة، فيكون سترة الميت واجبة من باب أولى.

موقف قانون المواريث:

قد أخذ قانون المواريث بمذهب الحنابلة عدولاً عن مذهب أبي حنيفة، الذي كان معمولاً به من تقديم أداء الديون العينية قبل التجهيز، فقد نصت المادة الرابعة من القانون ما يأتي:

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة، قضي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة،

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: تجهيز الميت.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة.

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بذمة الميت.

الفرع الرابع: الوصية.

الفرع الخامس: حقوق الورثة.

***

الفرع الأول

تجهيز الميت

المراد بتجهيز الميت: فعل كل ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته، إلى أن يتم دفنه في قبره.

ويشمل ذلك: ثمن الكفن، وأجرة المغسِّل، والحمّالين، ومن يقوم بعملية الدفن، إلى أن يوارى في التراب.

ويجب أن يكون ذلك كله موافقاً لشرع الله (عز وجل)، فإن خالف شرع الله (عز وجل)، فلا يكون ذلك من التركة، ولا يلتزم به القصَّر من الورثة، بل يكون على من فعله على نفقته الخاصة، سواء أكان فاعله من الورثة، أم من غير الورثة، ويكون فاعله هو الضامن للزيادة.

فضلاً على أن الزيادة على الحد المسموح به شرعاً، يكون إسرافاً محرماً شرعاً، ويأثم فاعله.

فإن لم يخلف الميت تركة، أو خلف وتلفت قبل تجهيزه، فمؤنة دفنه على من تلزمه نفقته.

وإذا كان الميت فقيراً" فكفنه، ومؤن تجهيزه من بيت المال، إن كان الميت مسلماً، فإن لم يكن بيت مال، أو كان وتعذر الأخذ منه، فمؤنة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين [1].

تجهيز الزوجة:

اختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة إذا ماتت قبل زوجها، هل يجب عليه أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية، إلى القول: بأن تجهيز الزوجة واجب على الزوج، حتى ولو كانت الزوجة موسرة.

وحجتهم في ذلك: القياس على وجوب النفقة والكسوة على الزوج للزوجة

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٣.

حال حياتها، فكذلك يكون الحال يكون بعد الموت، فيجب عليه تجهيزها وكفنها بعد موتها أيضاً.

وقالوا: إن الحياة الزوجية بينهما ما زالت قائمة، بدليل وجود التوارث بينهما[1].

الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى القول: بأن الزوج لا يجب عليه مؤنة تجهيز الزوجة ودفنها مطلقاً.

أي: سواء أكان معسراً أم موسراً، وإنما يكو ذلك من مالها، إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال، فيلزم بذلك من تلزمه نفقتها لو لم تكن زوجة، وإذا كانت فقيرة، فكفنها ومؤن تجهيزها من بيت المال إن كانت مسلمة، فإن لم يكن بيت مال، أو كان، وتعذر الأخذ منه، فمؤنة تجهيزها على من علم بحالها من المسلمين.

وحجتهم في ذلك: أن الحياة بين الزوجين قد انقطعت بينهما، وانقطع ما لها عليه من الحقوق بموتها؛ لأن النفقة والكسوة إنما وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبهت الأجنبية [2].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في تجهيز الزوجة، وذكر أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بأن نفقة تجهيز الزوجة واجبة على الزوج مطلقاً؛ لبقاء رابطة الحياة الزوجية بينهما، بدليل ثبوت التوارث بينهما.

أما القول: بأن نفقة الزوجة تسقط بالنشوز، فيجاب عنه: بأن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة فعلاً؛ لعدم تمكينها لزوجها من الاستمتاع مع قدرتها على ذلك، وكان الامتناع بإرادتها واختيارها، وهذا بخلاف الموت، فليس للزوجة دخل فيه.

***

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٤٦. نهاية المحتاج: ٦/ ٥.

(٢) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٤٦، الشرح الكبير: ٤/ ٤٥٨، كشاف القناع: ٢/ ١٢٣.

الفرع الثاني

الحقوق المتعلقة بعين التركة

الحقوق المتعلقة بعين التركة كثيرة ومتنوعة، منها ما يأتي:

١- الدين على المورث به رهن، كأن يكون رهن عقاراً قبل موته، فهذا العقار هو التركة، أو جزء منها.

فالدين الذي على المورث للمرتهن متعلق بهذا العقار، الذي هو عين التركة، فيجب دفع الدين للدائن (المرتهن) لفك هذا العقار من الرهن؛ حتى يوزع على الورثة ميراثاً شرعياً.

٢- زكاة الزرع تعلقت بعين الزرع، أو زكاة لماشية تعلقت بالماشية، فإذا مات المالك بعد الطيب، أو حلول الحول، وجب إخراج الزكاة أولاً، قبل أداء الدين المطلق؛ لتعلق ذلك بعين التركة.

٣- أرش[١] جناية [٢] تعلق برقبة العبد الجاني، وذلك أن يقتل العبد نفساً، أو يقطع طرفاً، سواء أكان شبه عمد، أو خطأ، ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبة العبد، فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية، وقيمة العبد [٣].

٤- السلعة التي اشتراها المورث قبل موته، ولم يدفع ثمنها، فإن حق البائع وهو الثمن متعلق بعين السلعة، إذا كانت باقية، ومن ضمن التركة.

***

(١) الأرش في اللغة: الفساد، يقال: أرّشت بين القوم تأريشاً، إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. المصباح المنير: مادة: أرش.
واصطلاحاً: اسم للواجب على ما دون النفس. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي: ١/ ٢٩٥، ط: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، التوقيف على مهمات التعريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي: ١/ ٥٠، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

(٢) الجناية في اللغة: من جني الذنب يجنيه جناية، جره إليه، وهو جان. لسان العرب: مادة: جني.
واصطلاحاً: ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره، مما يضر حالاً أو مآلاً. مواهب الجليل: ٦/ ٣٢٢.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي: ص٤٥، ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

الفرع الثالث

الحقوق المتعلقة بذمة الميت

ويقصد بالحقوق المتعلقة بذمة الميت: الديون [1] المتعلقة بذمته، وهي تتنوع إلى أنواع عديدة:

أولاً: دين الله (عز وجل): كالزكاة، والكفارات، والنذور، ونحوها.

ثانياً: ديون العباد: وهي التي لها مطالب من جهة العباد، كالقرض، ودين المهر، ودين بدل الخلع، ونحوها، وتتنوع إلى أنواع متعددة:

أولاً: ديون عينية: وهي التي تتعلق بعين من أعيان التركة.

ثانياً: ديون عادية: وهي التي لا تتعلق بعين التركة، وإنما تتعلق بذمة الميت، وقد تسمى هذه الديون: بالديون الشخصية.

ثالثاً: ديون صحة: وهي التي ثبتت بالبينة، سواء في حال الصحة، أو في حال المرض.

رابعاً: ديون مرض: وهي التي ثبتت بإقرار المتوفى حال المرض، ولم يكن عليها دليل آخر [2].وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الفرع إلى مدركين.

المدرك الأول: ديون الله (عز وجل).

المدرك الثاني: ديون العباد.

***

---

(١) الدين في اللغة: الدال والياء والنون أصل واحد، و إليها ترجع فروعها كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا: ٢/ ٣١٩، ط: مصطفى البابي الحلبي: ١٩٦٩م.
اصطلاحاً: اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة، أو استئجار عين. شرح فتح القدير: ٥/ ٤٣١.

(٢) أحكام التركات والمواريث: للشيخ محمد أبو زهرة: ص٣٥، ٣٦.

المدرك الأول

ديون الله (عز وجل)

اختلف الفقهاء في أداء ديون الله (عز وجل) على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن ديون الله (عز وجل) لا يجب أداؤها من التركة، إلا إذا أوصى المتوفى بأدائها، فتعتبر حينئذ وصية، وتأخذ حكمها، فيتأخر ترتيبها على ديون العباد، وتنفذ في ثلث التركة، ولا ينفذ ما زاد منها على الثلث، إلا بإجازة الورثة.

أما إذا لم يكن الميت قد أوصى بأدائها، فلا تؤدى من التركة، وتسقط في الدنيا، وإنما يؤاخذ بها العبد يوم القيامة.

واستدلوا: بأن الحقوق الواجبة لله (عز وجل) هي عبادة محضة، والركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات ذلك بموت المدين، فبقاء وجوبه عليه غير متصور[1].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) إلى القول: بأن ديون الله (عز وجل) لا تسقط بموت من وجبت عليه، بل يجب أداؤها من التركة قبل تنفيذ الوصية، سواء أوصى بها الميت أم لا.

واستدلوا: بأن هذه الديون (ديون الله (عز وجل)) إنما هي مؤنة المال، وليست عبادة محضة، حتى تحتاج إلى نية، فأشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة، كالصبي، والمجنون، حيث تجب الزكاة في مالهما، إذا كانا مالكين لنصاب الزكاة، يؤديها عنهما من مالهما من له الولاية عليهما[2].

ومع اتفاق جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) على وجوب أداء ديون الله (عز وجل) من التركة، إلا أنهم اختلفوا في مرتبة هذه الديون، هل تُقدَم على ديون العباد، أم تتأخر عنها؟ إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب المالكية إلى القول: بأن ديون الله (عز وجل) تتأخر عن

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٢٣٠، المبسوط: ٢٩/ ١٣٧.

(٢) الشرح الصغير: ٢/ ٤٤٤، مغني المحتاج: ٣/ ٣، كشاف القناع: ٢/ ١٩٥، المحلى: ٩/ ٢٥٣.

ديون العباد في الأداء، بشرط أن يشهد الميت على نفسه في حياته أنها وجبت في ذمته، فإذا أشهد المتوفى بأنها وجبت في ذمته، وجب إخراجها من أصل التركة، بعد سداد ديون العباد، سواء أوصى بها أم لا [1].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في الأصح إلى القول: بأن ديون الله **(عز وجل)** مقدمة على ديون العباد في الأداء، وكذلك يجب تقديم دين الزكاة على ديون العباد، إذا كان نصابها لا يزال قائماً.

واستدل الشافعية بما يأتي:

١- ما روي عَنْ حُصَيْنِ بن عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ عَمِلَ شَرَائِعَ الإِسْلام كُلَّهَا غَيْرَ الْحَجِّ، وَلا يَسْتَمْسِكُ عَلَى بَعِيرٍ، أَفَأَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ فَقَالَ ﷺ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟)**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: **(فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)** [2].

٢- إن الزكاة تعلقت به نفس الميت بالنصاب، كما تعلق دين المرتهن بالرهن [3].

أما إذا لم يكن المال الذي وجبت فيه الزكاة موجود، فقد اختلف الشافعية فيه على رأيين:

الرأي الأول: تأخير هذه الديون عن ديون العباد، التي تقوى بمطالبتهم بها، أما هذه الحقوق فلا مطالب لها من جهة العباد.

الرأي الثاني: تسوية هذه الديون مع ديون العباد في المرتبة، فإذا كانت ديون العباد قد تقوَّت بمطالبتهم بها، فإن هذه الديون قد تقوَّت بقول الرسول ﷺ:

---

(١) الشرح الصغير: ٢/ ٤٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الحج، باب الْمَضْنُوِّ فِي بَدَنِهِ لاَ يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ فَيَلْزَمُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، السنن الكبرى: ٤/ ٣٣٩، وأخرجه النسائي: كتاب الحج، باب نية قضاء الحج بقضاء الدين، سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي: ٥/ ١١٧، ١١٨، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، وأخرجه الطبراني: المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني: ٤/ ٢٦، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٥، نهاية المحتاج: ٦/ ٧.

(اقضوا الله، فهو أحق بالوفاء) [1].

وإن حقوق الله (عز وجل) ما هي إلا حقوقاً للعباد من الفقراء والمساكين، رفع الله (عز وجل) من شأنها؛ حتى يسارع الناس بأدائها، فنسبها إلى نفسه، وهي ليست إلا حقوق الجماعة [2].

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن ديون الله (عز وجل) وديون العباد في مرتبة واحدة، أما الديون التي تتعلق بعين من أعيان التركة، فهي مقدمة على غيرها بطبيعة الحال [3].

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه الحنفية، فقد صرحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: بأن المراد بالديون: الديون التي لها مطالب من جهة العباد، أما ديون الله (عز وجل) فلا تطالب بها التركة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن الميت، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٤/ ٥٤٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٥، نهاية المحتاج: ٦/ ٧.

(٣) كشاف القناع: ٤/ ٤٩٠.

المدرك الثاني

ديون العباد

ويُقْصَدُ بديون العباد: الديون التي لها مطالب من جهة العباد، كالقرض، ودين المهر، ودين بدل الخلع، ونحوها، وقد تكون ديون صحة، وديون مرض.

وقد اختلف الفقهاء في أداء ديون العباد على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأنه يقدم ديون الصحة في الأداء على ديون المرض، وقد استدلوا بما يأتي:

١- الديون في حال الصحة تتعلق بالذمة التي تتسع للديون جميعها، إذ المدين قادر على الاكتساب والوفاء بها، لكنه في حال مرض الموت تتعلق الديون التي ثبتت بإقرار المريض بها، بماله مع ذمته، فلو جُعِل ديون المرض في منزلة ديون الصحة، لترتب على ذلك إلحاق الضرر بالغرماء بدين الصحة.

٢- إن الإقرار بدين حال المرض من غير ما يؤيده من أدلة وقرائن أخرى، فيه مظنة محاباة المقر له، بينما دين الصحة لا شك في ثبوته وصحته، ولا تهمة فيه، ولا محاباة [(١)].

وبناء على هذا الرأي: أنه إذا ضاقت التركة عن سداد الديون، وفيها ديون صحة وديون مرض، قدمت ديون الصحة على ديون المرض.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بعدم التفرقة بين ديون الصحة وديون المرض في الأداء، فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الديون، يكون لكل دائن حصة منها بقدر دينه، لا فرق في ذلك بين من كان دينه دين صحة، أو دين مرض [(٢)].

وحجتهم في ذلك: أن الإقرار حجة على المقر، إلا إذا قام دليل على كذبه،

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٠، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٠، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣/ ٥٣٧، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥١١، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٨، نهاية المحتاج: ٦/ ٧، مغني المحتاج: ٣/ ٥، كشاف القناع: ٢/ ١٩٥.

والإنسان في حال المرض أبعد ما يكون عن هواه، وأقرب إلى الله (عز وجل) مما سواه، مما يحمله على الصدق وتحري الحق؛ لأن حال المريض حال توبة وإنابة، يصدق فيها الكاذب، ويبر فيها الفاجر، فكانت تهمة الكذب منتفية عن إقراره، وكان الدين الثابت بالإقرار في هذه الحالة، كالثابت بالبينة [1].

***

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ١٣٢.

الفرع الرابع

الوصية [1]

اتفق الفقهاء على أن الوصية هي الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة، كما اتفقوا على أنها تخرج في حدود الثلث فأقل، من الباقي بعد الحقوق الثلاثة المتقدمة، بشرط أن تكون لشخص أجنبي من غير الورثة [2].

أما إذا زادت الوصية على الثلث: فإن الفقهاء اختلفوا في صحتها في القدر الزائد على الثلث، وفرَّقوا بين من له وارث، ومن ليس له وارث، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان للموصي وارث:

اختلف الفقهاء في صحة الوصية في هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الوصية بأكثر من الثلث موقوفة على إجازة الورثة لهذه الزيادة [3].

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، والمعقول:

أما السنة فمنها:

١- بما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (**يرحم الله ابن عفراء**)، قلت يا رسول الله: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ، قَالَ: (لَا)، قُلْتُ:

---

(١) **الوصية في اللغة:** مشتقة من وصي الشيء بالشيء إذا وصله به، كأن الموصي لما أوصى بها، وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، وأَوْصَيْتُ إليه بمال جعلته له، وأَوْصَيْتُهُ بولده استعطفته عليه، وأَوْصَيْتُهُ بالصلاة أمرته بها، وعليه قوله (عز وجل): ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].
وقوله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
أي: يأمركم.
وتأتي الوصية في اللغة أيضاً: بمعنى العهد، يقال: أوصى الرجل ووصاه، عهد إليه.
وشرعاً: تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت. مغني المحتاج: ٣/ ٤٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩، المغني: ٦/ ٤٢٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩، المغني: ٦/ ٤٢٩.

فَبِالثُّلُثِ، قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَارِثَكَ غَنِيًّا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُ فَقِيرًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ).

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ [(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نهى سعداً ﷺ عن الوصية بالنصف وبالثلثين، وأذن له في الوصية بالثلث وعدَّه كثيراً، فاستفيد من هذا النهي أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة، إذ النهي يستلزم بطلان المنهي عنه [(٢)].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: لو غَضَّ [(٣)] الناسُ إلى الربعِ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **(الثلث، والثلث كثير)** [(٤)].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على استحباب النقص عن الثلث.

قال النووي: ومذهبنا أنه إن كان الورثة أغنياء، استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه [(٥)].

٣- عن عمران بن حصين ﷺ قال: إن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم الرسول ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً [(٦)].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث، ولو كانت منجزة في الحال، ولم تضف إلى بعد الموت، ويمنع من الوصية بأزيد من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٦/ ١٢، ١٣، وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٧٩.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: ٣/ ١٠٥، ط: دار الفكر، بدون تاريخ طبع، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون: د. أنور محمود دبور: ص١١١، ط: دار الثقافة العربية، القاهرة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) غض: أي نقص. صحيح مسم بشرح النووي: ٦/ ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٦/ ٢٠، وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٦/ ٨١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٨٥.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شِركاً له في عبد، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٦/ ١٤١.

الثلث لمن كان له وارث [1].

٤- عن أبي الدرداء ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**إِنَّ اللهَ (عز وجل) تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**) [2].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على جواز الوصية بالثلث، ولا تجوز بأكثر من الثلث؛ لأنه لا شيء له في الزائد عليه [3].

وأما المعقول: فلأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بماله، إلا في قدر الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم، وسواء كانت وصيته في المرض أو في الصحة؛ لأن الوصية إيجاب مضاف إلى زمان الموت، فيعتبر وقت الموت لا وقت وجود الكلام [4].

الرأي الثاني: ذهب الظاهرية إلى القول: بعدم صحة الوصية في القدر الزائد على الثلث مطلقاً، سواءً أجازها الورثة أم لا، وسواء أكان للموصى وارث خاص أم لا [5].

وعلى هذا الرأي: تعتبر الزيادة على الثلث لا يستحقها الموصى له.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، وقالوا في وجه الدلالة: إن نهي الرسول ﷺ عن الوصية فيما زاد عن الثلث باطلة، إذ النهي يستلزم بطلان المنهي عنه؛ لأنها إن كانت جائزة بإجازة الورثة

---

(١) نيل الأوطار: ٦/ ١٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٠٤، وفيه إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**) والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**) وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي بكر الصديق ﷺ، رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء، من طريق حفص بن عمر بن ميمون، وهو متروك، وعن خالد بن عبد الله السلمي، وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول. راجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: ٣/ ٩١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٣) نيل الأوطار: ٦/ ١٤٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٤.

(٥) المحلى: ٩/ ٣١٧.

لبيَّنها الرسول ﷺ، ولكن لم يرد ذلك، فدلَّ على عدم جواز الزيادة على الثلث.

وقالوا: لا تخلو تلك الزيادة قلَّت أو كثرت، من أن تكون من حق الموصى، أو من حق الورثة، فإن كانت من حق الموصى، فما زاد على ذلك فمن حقه أيضاً، فينبغي أن ينفذ، وإن كانت من حق الورثة، فلا يحل للموصي أن يحكم في مالهم[1].

المناقشة:

ويرد على هذا الاستدلال: بأن النهي لا يستلزم بطلان المنهي عنه، إلا إذا كان النهي لذات المنهي عنه، أو لأمر لازم له، أما إذا كان لأمر خارج عن المنهي عنه، فإنه لا يستلزم بطلان المنهي عنه، ولما كان المنهي عنه في الحديث قد جاء لأمر خارج عن المنهي عنه، وهو المحافظة على حق الورثة، فإنه لا يستلزم بطلان الوصية في القدر الزائد على الثلث [2].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بجواز الوصية بأكثر من الثلث، إذا أجازها الورثة، فإذا لم يجزها الورثة، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث، ويكون عدم الجواز مبنياً على قول الرسول ﷺ: (**الثلث، والثلث كثير**).

وأما جوازها عند إجازة الورثة لها، فإنه يكون مبنياً على قول الرسول ﷺ في نفس الحديث: (**إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**) [3].

حيث جعل الرسول ﷺ الحق في هذه الزيادة للورثة، فإن هم رضوا بإسقاط حقهم بإقرار الزيادة، فقد زال المانع، وجازت الوصية بالمقدار الذي حدده الموصي [4].

حكمة مشروعية الوصية:

شرع الله ﷻ الوصية لتحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة ، لذا شرعها الشارع تمكينًا من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفًا، وصلة الرحم، والأقارب غير الوارثين، وسد خلَّة المحتاجين،

(١) المرجع السابق: ٩/ ٣١٧.
(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٤.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٦٠، المغني: ٦/ ٤٢٧.

وتخفيف الكرب عن الضعفاء، والبؤساء، والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله (عز وجل): ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

والعدل المطلوب قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعًا، أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض، والتحاسد، وقطيعة الرحم.

سبب تقديم الوصية على الدين:

قُدِّمت الوصية في الذكر على الدين، مع أن الدَّيْن مقدم على الوصية في الحقوق، فقال (عز وجل): ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وحكمة تقديم الوصية في الآية من أوجه خمسة:

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين، قدمها اهتماماً بها، كما قال (عز وجل): ﴿لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخرَّ الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً، ويقوي هذا العطف بأو، ولو كان الدين راتباً، لكان العطف بالواو.

الرابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم، يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال.

الخامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدَّمها، والدين ثابت مؤدى، ذكره، أو لم يذكره [١].

***

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٨، ٨٨.

الفرع الخامس

حقوق الورثة

بعد إخراج الحقوق الأربعة السابقة، يتبقى حق الورثة، إن بقي لهم شيء من التركة يستحقونه بشرع الله (عز وجل)، إما بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً.

وسوف نتناول بالتفصيل كل الأحكام المتعلقة بهذا الحق، فيما يأتي بعد.

***

الفصل الثاني

الأحكام العامة المتعلقة بعلم الميراث

يتعلق بعلم الميراث أحكام خاصة به، لا بد لكل دارس التعرف عليها؛ حتى يتسنى له الوقوف على هذا العلم، ويستطيع تحديد الوارث من غير الوارث، حتى توضع الأمور في نصابها المقرر لها شرعاً.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: أركان الميراث.

المبحث الثاني: شروط الميراث.

المبحث الثالث: أسباب الميراث.

المبحث الرابع: موانع الميراث.

***

المبحث الأول

أركان [1] الميراث

لابد من توافر أركان ثلاثة للميراث، هي على النحو الآتي:

الركن الأول: المُوَرِّث:

وهو الميت حقيقة أو حكماً [2]، أو تقديراً.

فالميت الحقيقي: هو الذي انقضى أجله، وفارقت روحه الحياة فعلاً.

والميت الحكمي: هو الشخص المفقود، الذي انقطعت أخباره، فلا تعلم حياته من موته [3].

والميت تقديراً: وهو الجنين ينزل من بطن أمه ميتاً، بسبب الجناية على الأم.

---

(١) **الركن في اللغة:** الجانب الأقوى، يقال: رُكْن الشيء: جانبه الأقوى، والرُّكْنُ الناحية القوية وما تقوّى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيره، والجمع أَرْكان وأَرْكُنٌ. لسان العرب: مادة: ركن.
الركن في الاصطلاح: اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في تحديد معنى الركن، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: ذهب الحنفية إلى أن الركن هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته، ففي العبادات: يعد الركوع، والسجود، وقراءة القرآن، أركاناً للصلاة، وفي المعاملات: الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما هو ركن العقد.
فركن العقد: هو كل ما يعبر به عن اتفاق الإرادتين، أو ما يقوم مقامهما من فعل، أو إشارة، أو كتابة، هذا هو مذهب الحنفية.
وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه، وعاقدين، فهي لوازم لا بد منها لتكوين العقد؛ لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط. بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٣، التلويح على التوضيح: ١/ ١٤٥.
ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الركن هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته.
انظر في ذلك: الشرح الكبير: ٣/ ٢، مغني المحتاج: ٢/ ٣، غاية المنتهى: ٢/ ٣.
وأياً كان هذا الاختلاف، فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة.
وعلى هذا الأساس يكون المقصود من أركان الميراث: ما يتوقف عليها الميراث، وتعتبر جزءاً من حقيقته، أو هي: ما لا بد منها، لتصور وجود الميراث.

(٢) أي: ملحق بالأموات.

(٣) في هذه الحالة يوقف التصرف في تركته، ولا يقسم حتى تقوم بينة بموته، أو ما يقوم مقام البينة: بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وإذا مضت المدة المذكورة، يجتهد القاضي حينئذ ويحكم بموته، ثم توزع تركته. مغني المحتاج: ٣/ ٣٤.

الركن الثاني: الوارث:

وهو الشخص الذي يرتبط بالمورث بعلاقة قرابة، أو زوجية، أو ولاء، وهو ما يسمى بأسباب الميراث.

الركن الثالث: الموروث:

وهذا الركن يعتبر أهم الأركان الثلاثة؛ إذ لولاه لما كان وارث، ولا مورث، ولا توريث، وهذا الركن يسمى بالتركة.

وقد قيل: من مات ولا وارث له، فلا إرث، ومن مات وله وارث، ولكن لا مال له، فلا إرث كذلك [1].

وقد تم الكلام عن هذا الركن بالتفصيل.

***

(١) العذب الفائض: ١/ ١٦، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٤٧.

المبحث الثاني

شروط[1] الميراث

يشترط لتحقق الميراث ثلاثة شروط هي: موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وانتفاء المانع من الميراث، كالقتل ونحوه.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: موت المورث.

المطلب الثاني: تحقق حياة الوارث.

المطلب الثالث: انتفاء المانع.

* * *

(١) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط، مثل فلس وفلوس، والشَرَط بفتحتين: العلامة الواضحة. لسان العرب: مادة: شرط.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ٥٥.

المطلب الأول

موت المورث

إذا مات الإنسان انعدمت أهليته للتملك، فيزول ملكه، وينتقل إلى الورثة، وموت المورث قد يكون حقيقياً، أو حكماً، أو تقديراً [1].

أولاً: الموت الحقيقي: وهو انعدام الحياة في الإنسان بعد تيقن وجودها فيه، ويثبت بأمرين:

١- المعاينة، أي: المشاهدة.

٢- البينة الشرعية المثبتة لذلك، فهذا بمنزلة اليقين المحقق، وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن [2].

ثانياً: الموت الحكمي: وهو الذي لا يكون بمفارقة الروح الجسد عياناً، بل يكون بحكم من القاضي، مع احتمال حياة المحكوم بموته، أو تيقنها.

فمثال احتمال حياة المحكوم بموته: المفقود الذي انقطعت أخباره، ولا يعلم مكانه، ولا حياته، أو موته، ولم يظهر له أثر، فرفع أهله الأمر إلى القاضي، فحكم بموته، بناء على ما ترجح لديه من أدلة وقرائن، فإنه يعتبر ميتاً حينئذ بحكم القاضي، وتقسم تركته على الورثة الأحياء، من يوم الحكم عليه بالموت، فكأنه مات حقيقة في هذا الوقت، ولا يرثه من مات من ورثته قبل الحكم بموته.

وإنما اعتبر هذا الموت حكماً؛ لأنه ثابت استناداً إلى حكم القاضي، مع احتمال أنه حي يرزق [3].

ومثال تيقن حياة المحكوم بموته: المرتد إذا لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب مرتداً، فإنه يعتبر ميتاً من وقت الحكم بلحوقه بدار الحرب،

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٧.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٧، فقه الفرائض: ص٩٩، أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص١٧٠.

فتقسم تركته بين الورثة [1].

ثالثاً: الموت التقديري: وهو الذي يكون بالاعتداء على امرأة حامل، فتلقى جنينها ميتاً من أثر الضرب، سواء أكان ذلك في الحال، أم بقيت مدة متألمة، حتى سقط الجنين ميتاً، ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكانت الجناية عمداً، أو خطأً.

وهذه الجناية توجب الدية المقدرة شرعاً، وهي الغرة [2] عبد أو أمة، كما قضى الرسول ﷺ بذلك.

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ [3].

فهذا الموت لا يسمى موتاً حكمياً؛ لأنه لم يصدر به حكم قاضٍ، وإنما هو موت تقديري، كما سماه الفقهاء [4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الجنين من حيث ميراثه، وفيمن يستحق هذا التعويض (الغرة) على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول: بأن هذا الجنين يرث ويورث؛ لأن إيجاب التعويض إنما يكون في الجناية على الحي دون الميت، وما دام الشرع قد اعتبره حياً قبل الجناية على أمه، فإنه يعتبر حياً وقت موت مورثه، الذي يكون قد مات والجنين

(١) ميراث المرتد قال به الحنفية فقط، مع اختلاف بينهم في المذهب، فذهب أبو حنيفة إلى: أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته من المسلمين، وما كسبه في ردته، يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، إلا أن يكون المرتد امرأة، فيكون جميع ما كسبته قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين.
وذهب أبو يوسف ومحمد إلى: أن جميع ما كسبه قبل الردة وبعدها، يكون لورثته من المسلمين رجلاً كان أو امرأة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي: ٥/ ١٤٣، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع، المبسوط: ٣٠/ ٦٧.

(٢) الغرة في اللغة: بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة، هي في الأصل الخيار من كل شيء. لسان العرب: مادة: غرر.
واصطلاحاً: دفع عبد أو أمة، أو ما يقوم مقامهما دية؛ لهلاك جنين بسبب الجناية عليه. بدائع الصنائع: ٧/ ٣٢٥، المغني: ٩/ ٥٤١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة: صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٤/ ٢٤٠، وأخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني: صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ١٧٦.

(٤) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٤٥، العذب الفائض: ١/ ١٧، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٤٧.

في بطن أمه، ويرث في تركته، كما أنه يتملك الغرة، وينتقل ذلك إلى ورثته من بعده [(١)].

ثانياً: ذهب الإمام مالك في قول، والشافعية، والحنابلة، إلى القول: بأن هذا الجنين لا يرث؛ لأنه لم تتحقق حياته حتى يرث غيره، فشرط الإرث لم يتحقق، ولا يورث عنه سوى الغرة فقط؛ لأنه اعتبر حياً ضرورة بالنسبة لها فقط، وذلك فهي تقسم قسمة الميراث على ورثته الموجودين وقت نزوله ميتاً[(٢)].

إذ لا يورث عنه سواها، ويلغز بها، فيقال: "لنا حر يورث ولا يرث" [(٣)].

ثالثاً: ذهب ربيعة والليث بن سعد إلى أن دية الجنين (الغرة) تكون للأم فقط، ولا توزع على الورثة؛ لأنهما شبَّه جنينها بعضو من أعضائها، فتكون الغرة من حقها، ولها وحدها، ولا شيء منها للورثة [(٤)].

موقف قانون المواريث:

قد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث، فجاء في المادة الأولى منه: "يستحق الإرث بموت المورث، أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي".

فهذا النص قد ذكر الموت الحقيقي، والموت الحكمي فقط، دون الموت التقديري.

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون تعليقاً على هذه المادة: "إن القانون قد خالف مذهب الحنفية، وأخذ بما في المذاهب الأخرى، من أن الجنين الذي أُسقِط بجناية، لا يرث ولا يورث؛ لأن ذلك يقتضي أهليته للتملك، وهي غير متحققة، فضلاً عن أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره.



(١) البحر الرائق: ٢/ ٢٠٣، المبسوط: ٣٠/ ٩٨.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٦٩، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٦٣، المغني: ٩/ ٥٤٢.
(٣) العذب الفائض: ١/ ١٧.
(٤) المغني: ٩/ ٥٤٢.

المطلب الثاني

تحقق حياة الوارث

يشترط في الوارث تحقق حياته وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً؛ لأن الوارث يخلف مورثه في أمواله، فتنتقل إليه هذه الأموال ويتملكها بوفاة مورثه، والخليفة لا بد وأن يكون حياً وقت موت من يخلفه، حتى يكون له ذمة وأهلية لتملك هذه الأموال، وتلك الحقوق التي تركها مورثه(1).

وحياة الوارث قد تكون حقيقية، أو حكمية، أو تقديرية.

أولاً: الحياة الحقيقية: وهذه تثبت بالمعاينة وبالبينة، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المواريث إلى هذا، فقالت: "يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً"

ثانياً: الحياة الحكمية: وفي هذه الحالة تكون حياة الوارث ملحقة بالأحياء حكماً، كما لو كان مفقوداً وقت موت مورثه.

فالمفقود الذي لم يصدر حكم بموته لا يرث غيره، فإذا مات شخص وترك ورثته بينهم مفقود، فإن هذا المفقود لا يرث؛ لعدم تحقق حياته حين موت مورثه، وتوزع التركة على باقي الورثة الذين تحققت حياتهم، إلا أنه من باب الاحتياط يوقف نصيب للمفقود؛ لعله يرجع، فلا يضيع حقه، فإذا لم يرجع وحكم القاضي بموته، وزع نصيب الموقوف له على باقي الورثة، بنسبة ما يستحقونه في التركة (2).

ثالثاً: الحياة التقديرية: وذلك كالحمل في بطن أمه وقت موت المورث، فإذا كان الحمل هو الوارث الوحيد، ولا يوجد سواه، أوقفت التركة كلها، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة، أخذ التركة كلها، وإلا ذهبت إلى بيت المال (3).

وإن كان الحمل واحداً من الورثة، أوقف له نصيبه من التركة بأوفر حظ له، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة أخذه، وإذا انفصل ميتاً، رد إلى مستحقيه، أو أعيد

(1) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص١٧٢.
(2) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص١٧٣، فقه الفرائض: ١٠٧.
(3) العذب الفائض: ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٤٧.

توزيع التركة من جديد، بعد استبعاد الحمل (1).

وقد أخذ بذلك قانون المواريث، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية ما نصه: "ويكون الحمل مستحقاً للإرث، إذا توفر فيه ما نص عليه في المادة٤٣، وهذه المادة تفيد استحقاق الحمل للميراث، إذا ولد حياً في مدة قانونية معينة".

الجهل بتحقق الحياة:

إذا مات اثنان فأكثر ممن يتوارثون، كموت الزوجين معاً في حادث، أو موت رجل مع أولاده في حادث حريق، أو غرق، ولا يُعلم أيهم أسبق موته، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل يحدث توارث بينهم أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية) إلى القول: بعدم التوارث بينهما؛ لعدم توافر شرط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، وتقسم تركة كل منهم على ورثته المتحقق حياته وقت الوفاة، واستدلوا بما يأتي:

١- ما قضى به زيد بن ثابت ﷺ في قتلى موقعة اليمامة، حين بعثه أبو بكرﷺ لتقسيم تركاتهم.

٢- قضاء زيد بن ثابت ﷺ أيضاً في موتى طاعون عمواس، حينما بعثه عمر ابن الخطاب ﷺ لذلك، وكانت القبيلة تموت جلها، فورَّث الأحياء من الأموات، ولم يُورِّث الأموات بعضهم من بعض.

٣- قضاء علي بن أبي طالب ﷺ في قتلى موقعتي الجمل وصفين (2).

وبناء على هذا الرأي: لو مات رجل وابنه في حادث واحد، كسقوط طائرة، أو انهيار عمارة مثلاً، ولم يُعلم السابق في الموت منهما، وترك الأب أربعة أفدنة، وترك الابن ثلاثة أفدنة، وكان الورثة زوجة، وبنتاً، وأخاً شقيقاً، فإنه لا توارث بين الأب وابنه، وإنما يكون ميراث كل منهما لورثته الأحياء.

فورثة الأب: الزوجة، والبنت، والأخ الشقيق.

(١) سيأتي الكلام عن ميراث المفقود والحمل بالتفصيل.

(٢) المبسوط: ٣٠/ ٢٧، بداية المجتهد: ٢/ ٣٥٥، المغني: ٧/ ١٨٦.

وورثة الابن: الأم، الأخت، العم.

الرأي الثاني: ذهب ابن أبي ليلى، ورواية للإمام أحمد بن حنبل، إلى القول: بأن هؤلاء يرث بعضهم من بعض في مال المملوك له في حياته، ولا يرث من المال الذي آل إليه من تركة هذا الوارث الذي مات معه، حتى لا يؤدي ذلك إلى أن يرث الإنسان مال نفسه [1].

وبناء على هذا الرأي: لو مات زوجان في حادث واحد، ولم يُعلم السابق في الموت منهما، وترك كل واحد منهما مبلغاً من المال، وكان ورثة الزوج: الأب، والأم، وورثة الزوجة: الأخ، والأخت.

فإن تركة كل واحد من الزوجين توزع على ورثته بما فيها الزوج الآخر، ثم توزع نصيب كل من الزوجين في تركة الآخر على باقي ورثته.

فتقسم تركة الزوج بين ورثته وهم: الأب، والأم، والزوجة، فللزوج الربع، وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقي.

وتقسم تركة الزوجة بين ورثتها وهم: الأخ، والأخت، والزوج الذي مات معها.

فللزوج النصف، وللأخ والأخت الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا الرأي فيه ما يدعو إلى الغرابة؛ لأنه جعل أحدهما حياً حتى ورث من الآخر، فكيف يجعل ميتاً حتى يرثه الآخر، ثم كيف تكون تركة الميت تركتين، تقسم إحداهما على ورثة يختلفون عن ورثة الآخرين.

وقد عرفنا أن من شروط الميراث: تحقق حياة المورث وقت موت المورث، فإن لم يتحقق هذا الشرط فلا توارث [2].

موقف قانون المواريث:

قد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فجاء في المادة الثالثة: "إذا مات اثنان ولم يُعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا".

***

(١) المغني: ٧/ ١٨٦.
(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ١٧٦.

المطلب الثالث

انتفاء المانع

أولاً: تعريف المانع:

المانع في اللغة: مأخوذ من المنع، والمَنْعُ أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلافُ الإِعْطاءِ.

ويقال: هو تحجيرُ الشيء مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع منه، وتمنَّع ورجل مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ ضَنِينٌ مُمْسِكٌ.

وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، فقال (عز وجل): ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ [ق: ٢٥].

وقال (عز وجل): ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ [المعارج: ٢١].

ومَنِيعٌ لا يُخْلَصُ إِليه في قوم مُنَعاءَ، والإسم المَنَعةُ والمَنْعةُ [١].

فيفهم من التعريف اللغوي بأن المانع هو: الحائل بين شيئين، أو هو الحرمان من الشيء.

المانع في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [٢].

شرح التعريف:

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد ورد فيه عدة قيود وهي ما يأتي:

القيد الأول: قوله: "ما يلزم من وجوده العدم" خرج به السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود، كدخول وقت الصلاة يكون سبباً في وجوبها.

القيد الثاني: قوله: "ولا يلزم من عدمه وجود" خرج به الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة.

القيد الثالث: قوله: "ولا عدم لذاته" خرج به المانع المقارن عدمه لعدم الشرط، فيلزم العدم، أو الوجود السبب فيلزم الوجود، ولا يلزمه لذاته شيء من ذلك.

(١) لسان العرب: مادة: منع.

(٢) شرح مختصر الروضة: للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي: ١/ ٤٣٦، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الفروق: ١/ ١٠٦.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه[1].

ثانياً: أقسام المانع:

ينقسم المانع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وذلك على أربعة اعتبارات:

١ - أقسام المانع من حيث دخوله تحت قدرة المكلف أو عدم دخوله:

وينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: موانع غير داخلة تحت قدرة المكلف: وهي الموانع التي تثبت من جهة الشرع، بحيث لا يكون للعبد فيها أي اختيار، فهي موانع قهرية، وذلك مثل: النوم، والجنون، والنسيان، والحيض. . . إلخ.

النوع الثاني: موانع داخلة تحت قدرة المكلف: وهي ما كان له اختيار في تحقيقها، ودخل في اكتسابها، سواء بمباشرة أسبابها، أو بالتقاعد عن إزالتها كالجهل، أو لا يصح دخولها تحت مقدوره، كالإكراه، وذلك مثل: الجهل، والخطأ، والإكراه [2].

٢- أقسام المانع من حيث اجتماعه مع طلب الشارع وعدم إمكانه:

وينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: مانع لا يمكن اجتماعه مع الطلب: مثل زوال العقل بالنوم، أو الجنون، أو غيرهما، فإنه مانع من أصل الطلب جملة؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه، لأنه إلزام يقتضي التزاماً، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه، كما لا يمكن ذلك في الحيوانات، إذ لا عقل لها، فلا يتعلق بها الطلب.

النوع الثاني: مانع يمكن اجتماعه مع الطلب، ويشمل ذلك طلب الفعل، وطلب الترك.

٣- أقسام المانع من حيث كونه مانعاً للحكم أو مانعاً للسبب:

وينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

---

(١) شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٩، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: ١/ ١٠٦، ١٠٧.
(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٤/ ٢٦٣.

النوع الأول: مانع الحكم: وهو المراد عند الإطلاق، وذلك مثل الأبوة في القصاص، فإنها مانعة من استيفاء القصاص، مع وجود السبب وهو القتل، فالأبوة مانعة من القصاص المتسبب عن القتل؛ لأن الأب لما كان سبباً في وجود الابن، فلا يكون الابن سبباً في عدم الأب.

النوع الثاني: مانع السبب: وهو وصف يخل بحكمة السبب، كالديْن مع ملك النصاب، فإن حكمة وجوب الزكاة في النصاب هي: مواساة الفقراء شكراً لله (عز وجل) على نعمة المال، لكن لما كان المدين مطالباً بأداء الدين، صار كالمعدوم الذي لا يملك شيئاً[1].

٤- أقسام المانع من حيث التأبيد والتأقيت:

والمانع بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

النوع الأول: موانع مؤبدة: وهي ما كان السبب فيها وصفاً لازماً، فيبقى حكم المانع مؤبداً، ولا يكون عرضة للزوال، وذلك مثل المحرمات في باب النكاح بسبب النسب، والمصاهرة، والرضاع.

النوع الثاني: موانع مؤقتة: وهي ما كان السبب فيها وصفاً لازماً، فيبقى الحكم ببقاء الوصف، ويزول بزواله، ومن أمثلة ذلك: الجمع بين المحارم[2].

والمقصود بموانع الميراث: هو وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث، مع قيام سبب من أسبابه، وتحقق شروطه.

فقد يقوم سبب الميراث كالزوجية، أو القرابة، وتتوافر شروطه، ولكن يقوم مانع من الميراث، كالقتل، أو اختلاف الدين، فلا يتحقق الميراث؛ لقيام المانع منه، مع وجود مقتضيه.

وسوف يُعقَدُ مبحثٌ مستقل عن موانع الإرث.

***

(١) القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب الحنبلي: ص٣٥١، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
(٢) كشف الأسرار: ٤/ ٢٦٣.

المبحث الثالث

أسباب[1] الميراث

أسباب الميراث بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه بين الفقهاء، **ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:**

المطلب الأول: النكاح.

المطلب الثاني: القرابة.

المطلب الثالث: ولاء العتق.

المطلب الرابع: ولاء الموالاة.

المطلب الخامس: جهة الإسلام.

***

(١) السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره. لسان العرب: مادة: سبب.
واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي: ١/ ٤٣، ط: دار ابن الجوزي، بدون تاريخ طبع.
فقوله: **(يلزم من وجوده الوجود)** خرج به الشرط، فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقوله: **(من عدمه العدم)** خرج به المانع، فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.
وقوله: **(لذاته)** احتراز من فقدان الشرط ووجود المانع، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، أو وجود المانع. العذب الفائض: ١/ ١٨، حاشية البقري على متن الرحبية: للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي: ص١٠، ط: مصطفى البابي الحلبي: ١٣٤٢هـ.

المطلب الأول

النكاح[1]

المراد بالنكاح الذي يتم به التوارث بين الزوجين، والذي هو سبب من أسباب الإرث، هو: عقد الزوجية الصحيح، فبمجرد العقد الصحيح على المرأة تكون زوجة، ترث زوجها، ويرثها زوجها إذا مات أحدهما بعد العقد، حتى وإن لم يحصل وطء ولا خلوة[2]، [3].

أولاً: دليل التوارث بالنكاح:

قال (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: أثبتت الآية الكريمة التوارث بين الزوجين، ونصيب كل منهما إرثاً من الآخر، فجعل للزوج النصف عند عدم وجود الولد للزوجة، وجعل له الربع عند وجوده، وجعل للزوجة الربع عند عدم وجود الولد للزوج، وجعل لها الثمن عند وجود الولد[4].

---

(١) **النكاح في اللغة:** بمعنى الوطء والضم والتواصل، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض. لسان العرب: مادة: نكح.
وفي الشرع: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته. مغني المحتاج: ٣/ ١٥٩.
وللفقهاء تعريفات أخرى، كلها تدور حول هذا المعنى، وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج: امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو: جعل المتعة حلالاً.

(٢) **الخلوة لغة:** هي اسم مرة من خلا يخلو، أي: انفرد، وهي اسم للمكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه. لسان العرب: ٢/ ١٢٥٤، المصباح المنير: ١/ ٢٤٧، أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: ص١٧٤، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
واصطلاحاً: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. التعريفات: ص١٠٥.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٨.

(٤) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٩، ١٩٠، أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ٣٣٣.

ثانياً: شروط الإرث بين الزوجين:

يشترط لثبوت التوارث بين الزوجين الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحاً: ويُقصَد بذلك العقد الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا هو الذي يعتبر سبباً لثبوت التوارث بين الزوجين [1].

ويتفرع على هذا الشرط ما يأتي:

أولاً: الزواج الباطل: وهو الذي فقد ركناً من أركان عقد الزواج، أو شرطاً من شروط الانعقاد، كزواج الرجل ممن تحرم عليه، أو انعقاد العقد بعبارة من لا يعتد بعبارته، أو زواج المتعة، فلا يستحق التوارث بسبب هذا العقد، باتفاق الفقهاء، حتى ولو حدث دخول أو خلوة.

ثانياً: الزواج الفاسد: وهو الزواج الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، كانعقاد العقد بغير شهود.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الزواج الفاسد لا يصح أن يكون سبباً للميراث، سواء حدث دخول أم لا، وسواء أكان الفساد متفقاً عليه، أم مختلفاً فيه.

فمن عقد على امرأة محرمة عليه بسبب الرضاع، كأخته من الرضاع، لم يرثها، ولو لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول أو الوفاة؛ لأن العقد الفاسد إذا حدث به دخول ترتب عليه بعض الآثار: كالمهر، والعدة، والنسب، أما التوارث فلا يثبت بالعقد الفاسد [2].

بينما ذهب الإمام مالك إلى القول: بأن الزواج الفاسد لا يصلح أن يكون سبباً للإرث، إذا كان الفساد متفقاً عليه.

مثال ذلك: لو تزوج رجل بخامسة، وفي عصمته أربع سواها، وكمن تزوج أخته في الرضاع، فهذا فساد متفق عليه.

---

(١) كشاف القناع: ٤/ ٤٩١، العذب الفائض: ١/ ١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٣، مغني المحتاج: ٣/ ٧، كشاف القناع: ٤/ ٤٩١، العذب الفائض: ١/ ١٨.

أما إذا كان الفساد مختلفاً فيه، فيكون سبباً للميراث، ما دامت الزوجية قائمة، لم تفسخ.

مثال ذلك: الزواج بغير ولي، أو شهود، فهذا فساد مختلف فيه [1].

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية قائمة: ويقصد بقيام الزوجية: استمرارها دون انقطاع إلى وقت الوفاة، فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت، وترث الزوجة زوجها إذا مات، فسبب التوارث بينهما قائم ومستمر.

ويتفرع على هذا الشرط ما يأتي:

أولاً: ميراث المطلقة طلاق رجعي [2]:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، ثم مات وزوجته في العدة [3] فقد اتفق الفقهاء على أنها ترثه، سواء أكان الطلاق في حال الصحة، أم كان في حال المرض [4].

وحجتهم في ذلك: أن الزوجية ما زالت قائمة ومستمرة حكماً، وله مراجعتها بدون رضاها، أي: بإرادته المنفردة، من غير ولي ولا شهود، ولا صداق جديد؛ لأن قوامته عليها مستمرة وقائمة.

والدليل على ذلك: قول الله (عز وجل): ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أَنَّ قَوْله (عز وجل): ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ أَزْوَاجٌ بَعْدَ

(١) حاشية الخرشي: ٧/ ٥١٩.

(٢) الطلاق الرجعي هو: أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية من غير لفظ البينونة، وألا يكون الطلاق على مال، وألا يكون بلفظ الثلاث، أو مكملاً للثلاث، وألا يكون قبل الدخول والخلوة. الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٤٣٢.

(٣) العدة في اللغة: مأخوذة من العدد والحساب: لسان العرب: مادة: عدد.
وشرعاً: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فيها الْمَرْأَةُ؛ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أو لِلتَّعَبُّدِ، أو لِتَفَجُّعِهَا على زَوْجٍ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣/ ٤٠٩.

(٤) البحر الرائق: ٤/ ٤٦، الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٣، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٥٤، المغني: ٧/ ٢١٧، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١١، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٢٠، العذب الفائض: ١/ ٢٠.

الطَّلَاقِ، وإن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جُعِل له، وهو الثلاثة خاصة، وَأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يَنْحَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا اخْتَلَّ.

وقَوْله (عز وجل): ﴿فِي ذَلِكَ﴾: يَعْنِي فِي وَقْتِ التَّرَبُّصِ، وَهُوَ أَمَدُ الْعِدَّةِ [١].

ثانياً: ميراث المطلقة طلاق بائن [٢]:

الطلاق البائن هو: انفصال تام وكامل بين الزوجين، وإنهاء الحياة الزوجية بينهما حقيقة وحكماً، لا فرق في ذلك بين البينونة الصغرى، والبينونة الكبرى.

فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، فقد صار كل منهما أجنبياً للآخر، ولا سبيل له عليها.

وقد يقع الطلاق البائن حال الصحة، وقد يقع حال المرض، ولكل حالة الحكم الخاص بها، وذلك على النحو الآتي:

الطلاق البائن في حال الصحة:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً حال الصحة، ثم مات أثناء العدة، فإن الزوجة لا ترثه؛ لأن الحياة الزوجية في هذه الحالة قد انتهت حقيقة وحكماً فور صدور لفظ الطلاق، وانتهى كل الآثار المترتبة عليها، ومن ذلك الإرث [٣].

الطلاق البائن في حال مرض الموت:

إذا وقع الطلاق البائن في مرض الموت، ومات الزوج أثناء العدة، فلا بد أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الطلاق في مرض الموت بدون قصد شيء، أي: حرمان الزوجة من الميراث، وقامت الأدلة والقرائن على هذا، وتوافرت من غير شك، أو

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ١٨٦.

(٢) **الطلاق البائن**: هو أن يطلق الزوج زوجته بلفظ البينونة، أو طلقة واحدة على مال، أو يكون الطلاق قبل الدخول والخلوة، فهذا كله يكون بائناً بينونة صغرى، فإذا كان بلفظ الثلاث، أو مكملاً للثلاث، فهو بائن بينونة كبرى. الأحوال الشخصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص٣٠٩، ٣١٠، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٣٨، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٥٤، كشاف القناع: ٤/ ٥٧٦، المغني: ٧/ ٢٢٠، العذب الفائض: ١/ ٢٠.

تكون الزوجة هي التي طلبت الطلاق البائن، وباختيارها، فأجابها الزوج إليه، أو سألته الخلع [1]، فأجابها إليه، أو ملَّكها الزوج أمرها، فطلقت نفسها.

ففي هاتين الحالتين لا ترث الزوجة زوجها، لانتفاء التهمة عن الزوج، ولانتهاء الحياة الزوجية بينهما، فيكون الحال كما لو طلقها البائن حال الصحة[2].

الحالة الثانية: أن يكون الزوج أوقع الطلاق البائن في مرض الموت، بقصد سيء، وهو ما يسمى طلاق الفارِّ، أي: بقصد حرمان الزوجة من الميراث.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في هل ترث أم لا؟ على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول: بأن من طلق زوجته بائناً في مرض موته، ومات وهي في العدة، فإنه ترثه، أما إذا مات الزوج بعد العدة، فإنها لا ترثه [3].

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ [4].

٣- إِنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبُ إِرْثِهَا في مَرَضِ موته، وَالزَّوْجُ قَصَدَ إِبْطَالَهُ، فَيُرَدُّ عليه قَصْدُهُ بِتَأْخِيرِ عَمَلِهِ إِلَى زَمَنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عنها، وقد أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ يَبْقَى فِي حَقِّ بَعْضِ الْآثَارِ، فَجَازَ أَنْ يَبْقَى فِي حَقِّ إِرْثِهَا عنه بِخِلَافِ ما بَعْدَ الِانْقِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا إمكان وَالزَّوْجِيَّةُ في هذه الْحَالَةِ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِإِرْثِهِ عنها،

---

(١) **الخلع في اللغة:** بضم الخاء من الخَلْع بفتحها، وهو النزع؛ لأنَّ كلاً من الزوجين لباس الآخر، قال (عز وجل): ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].
فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. لسان العرب: مادة: خلع.
وفي الشرع: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى الْبُضْعِ، تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَيَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ الْعِوَضَ. شرح حدود ابن عرفة: ١/ ٣٨٦.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٣٨، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٥٤، كشاف القناع: ٤/ ٥٧٧، العذب الفائض: ١/ ٢٠، ٢١.

(٣) البحر الرائق: ٤/ ٤٦، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٤٦.

(٤) أخرجه مالك: كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، الموطأ: ٢/ ٥٧١، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، السنن الكبرى: ٢/ ٥٠٧.

فَيَبْطُلُ فِي حَقِّهِ خُصُوصًا إذَا رضي بِهِ [1].

ثانياً: ذهب المالكية إلى القول: بأن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف، والزوج متهم في طلاقها بحرمانها من الميراث، أنها ترثه مطلقاً، أي: سواء مات وهي في العدة، أو مات بعد انتهاء العدة، وسواء تزوجت بعده، أو لم تتزوج، فإنها ترثه مطلقاً؛ معاملة له بنقيض مقصوده [2].

واستدلوا بما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه في توريث تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، حين طلقها زوجها، فَبَتَّ طلاقها، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: "فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْحُكْمِ لَهَا بِالْمِيرَاثِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِدَّةُ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْوَفَاةِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا الْمِيرَاثَ، وَإِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْهُ وَرَّثَهَا مَعَ ذَلِكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَوَفَّى فِي الْعِدَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَرِثُ مُطَلَّقَةً بَائِنًا مُتَوَفًّى فِي عِدَّةٍ، فَحُكْمُهَا وَحُكْمُ الَّتِي قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ" [3].

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى القول: بأن المطلقة البائن في مرض الموت لا ترث مطلقاً، حتى ولو مات زوجها أثناء العدة.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١- إن الزوجية بينهما قد انتهت، وانقطعت آثارها بالبينونة.

٢- إِنَّهَا فُرْقَةٌ تَقْطَعُ إِرْثَهُ مِنْهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَقْطَعَ إِرْثَهَا مِنْهُ.

٣- إن الإرث يَنْقَطِعُ بِالْفُرْقَةِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَطِعَ بِالْفُرْقَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ.

٤- إِنَّ لِلنِّكَاحِ أَحْكَامًا مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَإِيلَاءٍ، وَتَحْرِيمٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

---

(١) البحر الرائق: ٤/ ٤٦، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٤٦.

(٢) الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٣، حاشية الخرشي: ٤/ ٤٢٨.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي: ٥/ ٣٤٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

أُخْتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَعَمَّتِهَا، وَثُبُوتِ الْمِيرَاثِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَلَمَّا انْتَفَى عَنْ هَذِهِ الْمَبْتُوتَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الْمِيرَاثِ، انْتَفَى عَنْهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ فِي الْمِيرَاثِ.

٥- إنَّ الميراثَ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَفِيَ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

٦- إنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ سَبَبٌ مِنْ جِهَتِهَا كَالرِّدَّةِ، وَالرَّضَاعِ يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنْهَا، وَإِنْ تَوَجَّهَتِ التُّهْمَةُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا بَيْنَ وُجُودِهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهِ يَمْنَعُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ [١].

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى القول: بأنها ترثه، سواء مات في العدة أو بعدها، بشرط ألا تتزوج بغيره، أو ترتد عن الإسلام.

وحجتهم في ذلك: أن الزوج قصد قصداً فاسداً في الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث، فيعاقب بالحرمان منه [٢].

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه الحنفية، فقد جاء في المادة ١١: "وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة، إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته".

***

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٣٩، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٥٤.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥٧٦، المغني: ٧/ ٢٢١، العذب الفائض: ١/ ٢١.

المطلب الثاني

القرابـــة

ويقصد بالقرابة: الصلة النسبية بين المورث والوارث، وهي كل صلة سببها الولادة، وتنحصر في أصول الميت، وفروعه، وفروع أصله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط، كالأم، أم بالفرض مع التعصيب، كالأب، أم بالتعصيب فقط، كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم [1].

والدليل على أن القرابة سبب من أسباب الإرث، قول الله (عز وجل): **﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [الأنفال: ٧٥].

ويكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:

أولاً: أصحاب الفروض: وهم الذين لهم نصيب مقدر من الشارع، كالنصف، والربع، والثلث، والسدس، وهم محصورون في عشرة: الأب، والجد أب الأب، والجدة الصحيحة (أم الأب) والبنت، وبنت الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، والأم.

ثانياً: العصبية النسبية: وهم طائفة من الأقارب ليس لهم نصيب مقدر من الميراث، ولهم ثلاثة أحوال في الميراث:

١- يأخذون جميع التركة إذا انفردوا بها بجهة واحدة، وهي جهة العصبة.

٢- يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- وقد لا يأخذون شيئاً، إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض.

وهم محصرون في أصناف أربعة:

١- **جزء الميت:** كابنه، وابن ابنه، وإن نزل.

٢- **أصل الميت:** كالأب، وأب الأب، وإن علا.

٣- **جزء أب الميت:** وهم الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب، وأولادهم، وإن نزلوا.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٥٢.

٤- **جزء جد الميت:** وهم الأعمام الأشقاء، والأعمام لأب، ثم أولادهم وإن نزلوا.

ثالثاً: ذو الأرحام: وهم بقية الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، كابن البنت، وبنت البنت، والخال، والخالة، والعمة، ونحوهم [1].

***

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٣٨ وما بعدها، حاشية الخرشي: ٧/ ٥١٥ وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ٩/ ٧ وما بعدها، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني: ٦/ ٤٤٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، كشاف القناع: ٤/ ٤٩١.

المطلب الثالث

ولاء العتق

ولاء العتق هو: قرابة حكمية سببها الإعتاق، فقد جعل الشارع صلة للمعتق بعتيقه كصلة القريب بقريبه، فَورَّثه منه، إذا لم يكن للعتيق من الأقارب من أولى بالميراث [1].

فخرج بذلك: ولاء الموالاة، والمحالفة؛ لكونهما من أسباب الميراث المختلف فيها.

ولقد جعل الشارع الحنيف ولاء العتق سبباً في الإرث مكافأة للمعتق على تحرير مملوكه من ذل العبودية، والإنعام عليه بنعمة الحرية، ويصبح إنساناً بعد أن كان يعد من الأموال والممتلكات [2].

والدليل على أن ولاء العتق سبب من أسباب الإرث ما يأتي:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ قال: (**إنما الولاء لمن أعتق**)[3].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث حصر الولاء فيمن أعتق، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك، وقد علق الرسول ﷺ الولاء على العتق تعليق الحكم بعلته، ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله، أو فرعه، أو غير ذلك [4].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ**

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٨، ١٩، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١١، الفوائد الشنشورية: ص٥١.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده: ٤/ ٢٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الشرح الكبير: ٤/ ٤١٥، مغني المحتاج: ٣/ ٦، العذب الفائض: ١/ ١٨.

(٣) سبق تخريج الحديث، واللحمة بالضم وسكون الحاء: القرابة هنا، وبفتح اللام لغة أخرى فيها، وشبه الرسول ﷺ الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء، ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية، التي ساوى فيها البهائم، إلى حيز المالكية، التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود، وإلى التخلص لعبادة الله (عز وجل). العذب الفائض: ٢/ ١٩.

(٤) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص٣٦.

اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)[١].

وجه الدلالة: أفاد الحديث العلاقة والترابط بين الولي المعتق وعتيقه، وشبه الرسول ﷺ هذه العلاقة بعلاقة النسب، التي لا انفكاك عنها، ولا خلاص منها[٢].

والذي يرث بالولاء هو السيد المعتق فقط، ولو كان المعتق أنثى ترث عتيقها، ولا يرث العتيق معتقه ولا معتقته.

فالإرث بولاء العتاقة ثابت من جانب واحد، وهو جانب السيد المعتق خاصة؛ لأن الإنعام من جهته هو، فاختص الإرث به وحده[٣].

جاء في التحفة الخيرية: "وإنما كان الإرث بالولاء ثابتاً من جانب المعتق خاصة؛ لأن الإنعام من جهته فقط، فاختص الإرث به"[٤].

***

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) فقه الفرائض: ص١٢٦.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٩، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١١، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٢٠.

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٥١.

المطلب الرابع

ولاء الموالاة

من أسباب الميراث المختلف فيها: ولاء الموالاة، وهو عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جني، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات، فيقول أحدهما للآخر: هدمي هدمك، ودمي دمك، وتطلب بي، وأطلب بك، وثوبي ثوبك، وترثني وأرثك، ويقبل الآخر التحالف على ذلك.

ويقصد به: ولاء الحلف والمعاهدة، وهذا ما كان في الجاهلية يتوارثون به، عمل به كسبب من أسباب الإرث في بداية الدعوة الإسلامية؛ لقول الله (عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

وقد اختلف الفقهاء فيه هل يعد سبباً من أسباب الإرث فيعمل به، أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية ورواية غير مشهورة عن أحمد إلى القول: بأن ولاء الموالاة سبب من أسباب الإرث، وإن الميراث عن طريق الحلف لم ينسخ[١].

إلا أنه يشترط في الإرث به عند الحنفية: عدم وجود قريب للميت من جهة النسب، فإذا انعدم الأقارب جميعاً من جهة النسب، فإن الميراث يكون للحليف.

فالحليف مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لأن ذوي الأرحام أقوى منه بالقرابة النسبية [٢].

واستدل الحنفية بقول الله (عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

وجه الدلالة: أفادت الآية الميراث عن طريق الموالاة والمعاقدة؛ لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام، وحكم الله (عز وجل) به في نص التنزيل، ثم قال:

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٤٢٧، الشرح الكبير: ٧/ ٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي: ٧/ ٣٠٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢) مجمع الأنهر: ٢/ ٤٢٧.

﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فجعل ذوي الأرحام أولى بالمعاقدين الموالي، فمتى فقد ذوو الأرحام وجب ميراثهم بمقتضى الآية، إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوي الأرحام إذا وجدوا، فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها، فهي ثابتة الحكم، مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوي الأرحام [١].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، وأحمد في أشهر الروايتين) إلى القول: بأن ولاء المولاة ليس سبباً من أسباب الإرث، وإنما كان معمولاً به في صدر الإسلام، ثم نسخ بآيات المواريث الثلاثة [٢].

واستدلوا بالقرآن والكريم والسنة النبوية:

أما القرآن فمنه: قول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: قال الرازي: "وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه أمرين آخرين:

أحدهما: الهجرة: فكان المهاجر يرث من المهاجر، وان كان أجنبياً عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه.

والثاني: المؤاخاة: كان الرسول ﷺ يؤاخي بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سبباً للتوارث، ثم إنه (عز وجل) نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة: النسب، والنكاح،

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ١٤٦.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٦٢، تكملة المجموع: ١٧/ ٥٤، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٥٣، الشرح الكبير: ٧/ ٤، العذب الفائض: ١/ ٢٢.

والولاء [1].

وأما السنة: فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ قال: **(إنما الولاء لمن أعتق)**[2].

وجه الدلالة: فقد حصر الرسول ﷺ حق الولاء في العتق، فالعتق وحده من غير أن يذكر معه شيئاً آخر، فيجب الوقوف عند هذا الحصر في الهدي النبوي الكريم، حيث لم يقل ﷺ: **(إنما الولاء لمن أعتق، أو تحالف مثلاً)** [3].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في ولاء الموالاة، هل يعد سبباً للإرث أم لا؟ وذكر أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ولاء الموالاة ليس سبباً من أسباب الميراث؛ لقوة ما استدلوا به.

وأما ما استدل به الحنفية فيجاب عليه: بأن الآية التي استدل بها الحنفية قد نسخت بآية المواريث [4].

قال الرازي: ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد : فآتوهم نصيبهم من النصرة، والنصيحة، وحسن العشرة [5].

* * *

(١) التفسير الكبير: ٩/ ١٧٥.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) فقه الفرائض: ١٣٥.
(٤) المغني: ٧/ ٢٧٩، تكملة المجموع: ١٧/ ٤٥.
(٥) التفسير الكبير: ١٠/ ٧٨.

المطلب الخامس

جهة الإسلام

من أسباب الميراث المختلف فيها: جهة الإسلام، ويقصد به عند من يقول به: أن مات وليس له وارث، تكون تركته لبيت مال المسلمين، يتولاه الحاكم نيابة عن عامة المسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في هذا، هل يعد سبباً من أسباب الإرث أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول: بأن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الميراث.

وعلى هذا: فالباقي من التركة يرد على أصحاب الفروض النسبية [١] أو يورث لذوي الأرحام، فإن لم يجد أحد من هؤلاء جميعاً، فإن التركة توضع في بيت مال المسلمين، على أنها مال ضائع يكون فيئاً لجميع المسلمين، وليس بطريق الإرث [٢].

واستدلوا بقول الله (عز وجل): ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: هذه الآية نسخت ما كان عليه نظام الإرث في بداية الدعوة الإسلامية، كالإرث بالتبني، والحلف، والهجرة، والمؤاخاة، وجعلها للأقارب من جهة النسب [٣].

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، إلى القول: بأن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث، وهو مقدم على الرد، وعلى ذوي الأرحام [٤].

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أعقل عنه، وَأَرِثُ**

---

(١) الفروض النسبية هم: الأقارب من جهة النسب، وهم أصحاب الفروض يرد عليهم الباقي، دون أصحاب الفروض السببية، وهما: الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٧٤٧، ٧٤٨، كشاف القناع: ٤/ ٤٩١.

(٣) فقه الفرائض: ص١٣٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤١٧، نهاية المحتاج: ٦/ ١٠.

مَالَهُ) [1].

وجه الدلالة: بيَّن الرسول ﷺ أنه وارث من لا وارث له، وأنه ﷺ يعقل عنه، وهو ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يكون لبيت مال المسلمين، يصرف في مصالحهم؛ لأن العقل عنه يكون من بيت المال، أي: من المسلمين، فيكون الإرث لبيت المال والعقل منه، عملاً بقاعدة: (الغنم بالغرم) فتوضع التركة في بيت المال إرثاً للمسلمين بسبب العصوبة، إذا لم يوجد له وارث [2].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، من عدم جعل بيت المال من أسباب الإرث، وأن الباقي من التركة يُرد على أصحاب الفروض النسبية، أو يُورث لذوي الأرحام، وذلك لقوة ما استدلوا به.

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني وهو قول الرسول ﷺ: (**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**. . .) فيحمل هذا على من مات وليس له وارث من ذوي رحمه من أهله وقرابته، فهم أولى من بيت المال، بالإضافة أن المالكية والشافعية لا يورثون ذوي الأرحام أصلاً.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٣، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: ٦/ ٢١٤، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٧٩.

(٢) فقه الفرائض: ١٣٣.

المبحث الرابع

موانع الميـراث

الشخص الذي يقوم به مانع من موانع الميراث لا يكون أهلاً للميراث، ولو تحقق فيه سبب الميراث وشرطه، ويعتبر الشخص الذي قام به المانع محروماً وممنوعاً من الميراث، ويسمى عدم إرثه حرماناً ومنعاً، ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غير من الورثة بحجب حرمان أو نقص.

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتيـة:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: اختلاف الدين.

المطلب الثالث: اختلاف الدارين

المطلب الرابع: الـرق.

❊❊❊

المطلب الأول

القتل [1]

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث، فإذا قتل إنسان مورثه، فإنه يُحرم من الميراث، معاملة له بنقيض مقصوده [2].

وقد استدل الفقهاء على هذا بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: **(لا يرث القاتل شيئاً)** [3].

٢- قول الرسول ﷺ: **(ليس للقاتل ميراث)** [4].

٣- قول الرسول ﷺ: **(القاتل لا يرث)** [5].

٤-عن عمرو عن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)** [6].

---

(١) **القتل في اللغة**: الإماتة وإزهاق الروح، يقال: قتلته قتلاً، أزهقت روحه، فهو قتيل، والمرأة قتيل إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً. المصباح المنير: ٢/ ٦٧١.
وفي الشرع: هو فعل من العباد تزول به الحياة. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: ٦/ ٢.
وقيل هو: الْفِعْلُ الْمُفَوِّتُ لِلرُّوحِ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣/ ٣٣٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٧١، بلغة السالك لأقرب المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد الصاوي: ٤/ ٤٠١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥١٥، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣١٠، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لشيخ المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى: ٦/ ٣٦٧، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ طبع، النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش: ١٥/ ٣٥٢، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: في القاتل لا يرث شيئاً، مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي: ١١/ ٣٦٣، ط: دار السلفية الهندية القديمة.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى: ٦/ ٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق: في باب ليس للقاتل ميراث، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٠٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: ٢/ ٢٩٨، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٥، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩١٣.

(٦) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى: ٦/ ٢٢٠.

وإذا كان إجماع الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث يستند إلى تلك الأحاديث الشريفة، فإن العقل أيضاً يؤيد هذا المنع من وجوه أهمها:

أولاً: إن القاتل قد استعجل الإرث بقتله مورثه، فيرد عليه قصده السيئ، ويعامل بنقيض مقصوده، ويحرم من الميراث، والقاعدة الفقهية تقول: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" [1]

ومعنى هذه القاعدة: أن الشخص الذي يستعجل شيئاً قبل وقته المقدر له في علم الله (عز وجل)، يعاقب بالحرمان منه؛ لأنه من قبيل التقديم وعدم التسليم لقضاء الله (عز وجل)، وهو منهي عنه، قال (عز وجل): **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [الحجرات: ١].

كما أن الاستعجال فيه سوء أدب مع الله (عز وجل) من العبد، وهذا لا يجوز[2].

ثانياً: القتل جريمة في ذاته، والميراث نعمة، ولو أجيز ميراث القاتل، لكانت الجريمة وهي نقمة سبباً في حلول النعمة، وهي إرث المال، وهو ما لم يعهد في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن أساس الميراث هو تقوية الرابطة الاجتماعية، وتقوية روح التناصر والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، والقاتل بارتكابه جريمة قتل مورثه، يكون قد قطع كل صلة، وقضى على كل رابطة، فوجب أن يحرم من الميراث [3].

بينما حكي عن الخوارج وبعض فقهاء البصرة القول: بتوريث القاتل عمداً، استصحاباً بالحال قبل القتل [4].

إلا أن هذا الرأي لا يعتد به؛ لأنه مخالف لما عليه الإجماع، فقد انعقد الإجماع

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ص١٩٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) الدرر البهية في قواعد الفقه الكلية: د. جهاد محمود الأشقر: ص٤٧٠، ط: ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

(٣) الميراث والتركات: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٢٠.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٤٢.

على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً [1].

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث، وهل يراد به مطلق القتل، أم قتل خاص.

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: القاتل المانع من الميراث عند الحنفية.

الفرع الثاني: القتل المانع من الميراث عند المالكية.

الفرع الثالث: القتل المانع من الميراث عند الشافعية.

الفرع الرابع: القتل المانع من الميراث عند الحنابلة.

***

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٨/ ٤٦٧، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الثالثة: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

الفرع الأول

القتل المانع من الميراث عند الحنفية

يقسم الحنفية القتل إلى قسمين: قتل بالمباشرة، وقتل بالتسبب [(١)].

القسم الأول: القتل بالمباشرة:

ويتنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: القتل العمد: وهو كما عرفه أبو حنيفة (رحمه الله): ضرب المجني عليه قصداً بما يفرق الأجزاء، كسلاح، وما أجري مجراه في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب، والحجر والنار [(٢)].

وعرفه الصاحبان (رحمهما الله) بأنه: ضرب المجني عليه قصداً، بما لا تطيقه البنية، كالسلاح، والحجر الكبير، والخشبة العظيمة [(٣)].

النوع الثاني: القتل شبه العمد: وهو أن يتعمد الضارب بآلة لا تقتل غالباً، لكن القرائن كلها توافرت على أنه لا يريد القتل، وكانت قرائن قوية، أو ضربه بما لا يقتل غالباً [(٤)].

النوع الثالث: القتل الخطأ: وهو نوعان:

أولاً: خطأ في القصد: وذلك إذا رمى شخص إنساناً بسهم، يظنه صيداً، فقتله، فالرامي هنا لم يخطئ في الفعل، وإنما أصاب الهدف، وإنما أخطأ في القصد، أي: الظن، حيث ظن الإنسان صيداً.

ثانياً: خطأ في الفعل: وذلك إذا رمى هدفاً معيناً، فينحرف عنه فيصيب إنساناً فيقتله، وإنما يعتبر هذا خطأ في الفعل؛ لأنه أخطأ الهدف الذي رماه فلم يصبه، وإنما أصاب غيره.

النوع الرابع: القتل الجاري مجرى الخطأ: وهو: أن يسقط شخص من

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٣٢٦، المبسوط: ٢٦/ ٥٩، التعريفات: ص١٧٣.
(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١٢٤، ١٢٥.
(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ١٠٠، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٥.

مكان مرتفع على إنسان فقتله، فهذا ليس قتلاً خطأً؛ لعدم القصد أصلاً من القاتل، إلا أنه لما وجد القتل بالفعل نسب إليه القتل، واعتبر كالخطأ، وسمي القتل الجاري مجرى الخطأ [1].

القسم الثاني: القتل بالتسبب: وهو القتل الذي لا يباشره القاتل، ولكن يصدر منه فعل يكون سبباً في قتل غيره، كمن حفر في ملكه أو في ملك غيره حفرة، فيقع فيها إنسان فيموت، وكمن يضع حجراً في الطريق العام، فيصطدم به إنسان، فيموت.

والقتل الذي يمنع من الميراث عند الحنفية هو: القتل بالمباشرة بأنواعه الأربعة: (**القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، القتل الجاري مجرى الخطأ**).

أما القتل بالتسبب فلا يمنع من الميراث [2].

شروط القتل المانع من الميراث:

اشترط الحنفية في القتل المانع من الميراث ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً: ويتحقق ذلك: بالبلوغ، والعقل، فلو كان القاتل غير مكلف، بأن كان صبياً، أو مجنوناً، فلا يمنع من الميراث.

الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير حق: فإن كان القتل بحق، فإنه لا يمنع الميراث، كالقتل قصاصاً، أو القتل حداً، أو القتل بسبب البغي، والخروج على جماعة المسلمين.

الشرط الثالث: أن يكون القتل بغير عذر: فإذا كان القتل بعذر، فإنه لا يمنع الميراث، كقتل الزوج زوجته عند مفاجأتها بالزنا، وكذلك كل ذات رحم محرم منه، إذا فاجأها مع الزاني بها، وكذلك القتل بعذر ما يكون بسبب الدفاع عن النفس والمال، إذا تعين القتل طريقاً لذلك.

الشرط الرابع: أن يكون القتل مباشرة: فإذا كان القتل بالتسبب فلا يكون مانعاً من الميراث، كمن يفعل فعلاً لا حق له فيه، فيتسبب عنه هلاك المورث،

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٠١، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٨.
(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠١، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٨.

وذلك بأن يحفر بئراً في أرض غيره بدون إذن منه، فيتردى فيها المورث فيموت، أو يشهد عليه شهادة زور، يترتب عليها الحكم بالقتل قصاصاً [1].

فضابط القتل المانع من الميراث عند الحنفية هو: القتل الموجب للقصاص[2]، أو الكفارة [3] مع الدية [4].

والذي يوجب القصاص، أو الكفارة مع الدية، هو: القتل المباشر بأنواعه الأربعة: (**القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، القتل الجاري مجرى الخطأ**).

***

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١٢٩، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٦، تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار وكشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي: ١٠/ ٢٣٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥.

(٢) **القصاص في اللغة**: مأخوذ من قصِّ الأثر، وهو اتباعه، وقيل القص: القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص. لسان العرب: مادة: قصص.
وفي الاصطلاح: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، التعريفات: للجرجاني، ص١٧٦.
وقال الخطيب الشربيني: القصاص: المماثلة، وهو مأخوذ من القص، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتتبع جناية الجاني، ليأخذ مثلها. مغني المحتاج: ٤/ ٥.

(٣) **الكفارة في اللغة**: الستر، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تمحوها وتسترها. لسان العرب: مادة: كفر.
وفي الاصطلاح: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن فعله. التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي: ص٦٠٦، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(٤) **الدية في اللغة**: مصدر ودي يدي، ويطلق على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه. لسان العرب: مادة: ودي.
وفي الاصطلاح: هي المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، بسبب جناية. مغني المحتاج: ٤/ ٦٦.

الفرع الثاني

القتل المانع من الميراث عند المالكية

قسم المالكية القتل إلى قسمين لا ثالث لهما:

القسم الأول: القتل العمد: وهو كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان، فيؤدي للموت [1].

قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً، فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص.

فقتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه، حتى تفيض نفسه، ومن العمد أيضاً: أن يضرب الرجل في النائرة [2] تكون بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي، فينزي في ضربه فيموت، فتكون في ذلك القسامة [3].

وبالنظر في تعريف القتل العمد عند المالكية، فإنه ينبغي أن يتحقق فيه الصفات الآتية: [4]

١ - أن يكون قتلاً عمداً موجباً للقصاص، سواء أكان مباشرة أم تسبباً.

٢- شرط القتل الموجب للقصاص هو: قصد الضرب لا قصد الفعل.

٣- لا يشترط في آلة القتل أن تقتل مثلاً غالباً، فإذا قصد ضربه بما يقتل غالباً، فمات من ذلك، فإنه يقتص منه أيضاً.

٤- لا يشترط في القتل مباشرة إصابة الشخص المقصود بالضرب، فلو قصد أن يضرب شخصاً عدواناً، فأصاب غيره، فإنه يقتل به.

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك: ٧/ ١٨٨، حاشية الخرشي: ٨/ ١٤٣.

(٢) النائرة: العداوة و الشحناء، مشتقة من النار. لسان العرب: مادة: نير.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: ٨/ ١٦٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠م.

(٤) جرائم غير المسلمين وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الرضعي، د. محمد نبيل الشاذلي: ص١٠٩، رسالة دكتوراة، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عام: ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٥- أما في القتل بسبب، فيشترط فيه ضرورة أن يهلك ذلك الشخص المعين، فإن هلك غيره، ففيه الدية بسبب ذلك [١].

القسم الثاني: القتل الخطأ: كمن يرمي هدفاً معتقداً أنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يقصد الضرب على وجه اللعب، أو يقصد التأديب الجائز، فيموت المضروب [٢].

ومعيار التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ هو: القصد، فالقاتل إن قصد القتل، فيكون القتل عمداً، وإن لم يقصد القتل، فالقتل خطأ [٣].

والقتل الذي يمنع من الميراث عند المالكية هو: القتل العمد العدوان، سواء أكان مباشرة، أو تسبباً.

شروط القتل المانع من الميراث:

اشترط المالكية في القتل المانع من الميراث ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون القتل بغير حق: فإن كان القتل بحق، كالقصاص، فإنه لا يكون مانعاً من الميراث [٤].

الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير عذر: فإن كان بعذر، فلا يعد مانعاً من الميراث، وذلك كمن قتل زوجته عند مفاجأتها تزني.

الشرط الثالث: التكليف: وهذا الشرط اختلف فيه فقهاء المالكية على رأيين:

الرأي الأول: يشترط في القاتل ليمنع من الإرث أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يمنع الصبي والمجنون من الميراث.

---

(١) وقد ذكر المالكية أن القتل بالتسبب هو: أن يفعل فعلاً يكون سبباً للإتلاف، والمعنى أن من حفر بئراً في موضع لا يجوز له حفرها فيه، كطريق المسلمين، أو حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه، كبيته، وقصد بذلك الضرر، كهلاك شخص معين، وهلك فيها ذلك المعين، فإنه يقتل به، فإن هلك فيها غير المعين، فعليه ديته إن كان حراً، أو قيمته إن كان عبداً. راجع في ذلك: حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٨/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٤٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٨/ ١٤٣.

(٣) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٤٢، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك: ٤/ ١٦٥.

(٤) مواهب الجليل: ٦/ ٤٩٣.

الرأي الثاني: لا يشترط التكليف في القاتل ليمنع من الميراث، فيكون القتل مانعاً مطلقاً من الميراث، ويستوي في ذلك إذا صدر من مكلف أو غير مكلف[1].

❊ ❊ ❊

(١) حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي بن أحمد العدوي: ٨/ ٥٦١، مطبوع مع حاشية الخرشي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: ٤/ ٤٠١، التاج والإكليل: ٦/ ٤٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦.

الفرع الثالث

القتل المانع من الميراث عند الشافعية

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ قَاتِلٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَتْلِ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، عَامِدٍ أَوْ خَاطِئٍ، مُحِقٍّ أَوْ مُبْطِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ [1].

واستدل الشافعي بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١- قول الرسول ﷺ: **(لا يرث القاتل شيئاً)** [2].

٢- قول الرسول ﷺ: **(ليس للقاتل ميراث)** [3].

وجه الدلالة: دل الحديثان على حرمان القاتل من الميراث مطلقاً، من غير تقيد بقتل عمد أو غيره، أو قتل بحق أو من غير حق، والمطلق يحمل على إطلاقه، ولا يقيد المطلق إلا بدليل، ولا دليل.

وأما المعقول فمنه ما يأتي:

١-إِنَّ مَوَانِعَ الْإِرْثِ يَسْتَوِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْمَجْنُونُ وَالْعَاقِلُ، كَالْكُفْرِ وَالرِّقِّ.

٢- إِنَّهُ قَتْلٌ مَضْمُونٌ وَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْإِرْثَ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ.

٣- إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَوْ صَدَرَ عَنِ الْكَبِيرِ قَطَعَ التَّوَارُثَ، فَإِذَا صَدَرَ عَنِ الصَّغِيرِ وَجَبَ أَنْ يَقْطَعَ التَّوَارُثَ.

٤- إِنَّ مَنْعَ الْقَاتِلِ مِنَ الْإِرْثِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بِمَكَانِ الْإِرْثِ، فَهُوَ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَنَعَ الْإِرْثَ، لِكُلِّ مَنِ انْطَلَقَ عَلَيْهِ الِاسْمُ، أَوْ يَكُونُ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ، فَقَدْ يَخْفَى ذَلِكَ مِنَ الْخَاطِئِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ؛ لِاحْتِمَالِ قَصْدِهِمْ، وَلِظَاهِرِهِمْ بِمَا يَنْفِي التُّهْمَةَ عَنْهُمْ، فَلَمَّا خَفِيَ ذَلِكَ مِنْهُمْ صَارَ التَّحْرِيمُ عَامًّا كَالْخَمْرِ الَّتِي حُرِّمَتْ، وَلِأَنَّهَا

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥١٧.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) سبق تخريج الحديث.

تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله (عز وجل) وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَحَسَمَ الله (عز وجل) الْبَابَ فِي تَحْرِيمِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَصُدُّ لِاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ بِمَا يَصُدُّ عن ذكر الله (عز وجل)[1].

قال الرافعي: إنا لو ورثنا القاتل، لم نأمن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه[2].

فإذا تقرر هذا: فَلَا يَخْلُو حَالُ الْقَتْلِ إِذَا حَدَثَ عَنِ الْوَارِثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ سَبَبٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ.

أولاً: القتل بالسبب: وهو على ضربين:

الضرب الأول: أَنْ يكون السبب لَا يُوجِبَ الضَّمَانَ: وذلك كَرَجُلٍ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ، فَسَقَطَ فِيهَا أَخُوهُ، أَوْ سَقَطَ حَائِطُ دَارِهِ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ وَضَعَ فِي دَارِهِ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ.

فَإِذَا مَاتَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى الْقَتْلِ لَا اسْمًا وَلَا حُكْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ: وذلك كَمن وضع حَجَرًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ مِلْكه، أَوْ سُقُوطِ جَنَاحٍ مِنْ دَارِهِ، فَإِذَا هَلَكَ بِذَلِكَ ذُو قَرَابَتِهِ، لَمْ يَرِثْهُ[3].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: مَا كَانَ فِيهِ مُتَّهَمًا لَمْ يَرِثْهُ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيهِ وَرِثَهُ، هَذَا يَنْكَسِرُ بِالْخَاطِئ.

ثانياً: الْقَتْلُ مُبَاشَرَةً: فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضرب الأول: أَنْ يَكُونَ القتل بِغَيْرِ حَقٍّ: فَيَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْمِيرَاثِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، مِنْ عَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ، فِي صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، فِي عَقْلٍ أَوْ جُنُونٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ القتل بحَقٍّ: وذلك مثل القتل قصاصاً وَمَا فِي مَعْنَاهُ،

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٤٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥١٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٤٦، نهاية المطلب: ٩/ ٢٤.

فَهَذَا عَلَى نوعينِ:

النوع الأول: أَنْ يَكُونَ قَتْلًا وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ: كَالْقَوَدِ [1] إِذَا أَوْجَبَ لَهُ، فَلَا يَرِثُ بِهِ؛ لأنه مخير في الترك والقتل، فإذا قَتَل فقد يُتَّهمُ بقصد جَلْب الميراث.

النوع الثاني: أَنْ يَكُونَ قَتْلًا وَاجِبًا: أي: لا يسوغ تركه، وذلك كَالْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ إِذَا قَتَلَ أَخَاهُ قَوَدًا لِغَيْرِهِ، أو حداً بالرجم، أو في المحاربة، فلَا مِيرَاثَ لَهُ اعْتِبَارًا بِالِاسْمِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: إِنْ قَتَلَهُ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي تَعْدِيلِهَا، ولاحتمال مواطأة الشهود، وَإِنْ قَتَلَهُ بِإِقْرَارِهِ وَرِثَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ [2].

ويجري هذا الخلاف فيمن شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد، وقتل بشهادته.

قتل الصائل [3]:

وأما قتل الصائل لا يوصف بكونه مستحقاً مقصوداً، ففيه وجهان:

الوجه الأول: يكون قتل الصائل مانعاً من الميراث؛ لأن القاتل مخير بين الترك والقتل، فإذا قَتَل فقد يُتَّهمُ بقصد جَلْب الميراث.

الوجه الثاني: قتل الصائل لا يعد مانعاً من موانع الميراث؛ لأن المقصود من القتل الدفع والرد إلى الطاعة، لا القتل بخصوصه.

والأولى في قتل الصائل: الحكم بالحرمان من الميراث؛ لأنه غير مستحق، والتهمة منقدحة؛ لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع [4].

---

(١) القود: القصاص، أي: قتل القاتل بالقتيل. لسان العرب: مادة: قود.
(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٤٦، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥١٨، نهاية المطلب: ٩/ ٢٥.
(٣) الصائل هو: الِاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢.
(٤) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥١٨، نهاية المطلب: ٩/ ٢٦.

قتل الباغي [(١)]:

وأما قتل الباغي لا يوصف بكونه مستحقاً مقصوداً، ففيه وجهان:

الوجه الأول: يكون قتل الباغي مانعاً من الميراث؛ لأن القاتل مخير بين الترك والقتل، فإذا قَتَل فقد يُتَّهمُ بقصد جَلْب الميراث.

الوجه الثاني: قتل الباغي لا يعد مانعاً من موانع الميراث؛ لأن المقصود من القتل الدفع والرد إلى الطاعة، لا القتل بخصوصه.

والأولى في قتل العادل الباغي: الحكم بالحرمان من الميراث؛ لأنه غير مستحق، والتهمة منقدحة؛ لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع.

وأما قتل الباغي العادل: فإن قلنا: الباغي يضمن، فلا ميراث، وإن قلنا: لا يضمن، فوجهان: كقتل الصائل والباغي، وهذا أولى بالحرمان من الميراث؛ لنا لا نطلق له قتل العادل [(٢)].

قتل المكره [(٣)]:

إذا أكره إنسان على قتل مورثه، فقتله، فإنه لا يرثه، لأنه إذا منع القاتل الباغي، فيمنع القاتل المكره من باب أولى؛ لأن الباغي على تأويل في قتل العادل، بخلاف المكره [(٤)].



(١) الباغي هو: من خالف الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليه. مغني المحتاج: ٤/ ١٥١.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥١٨، نهاية المطلب: ٩/ ٢٦.

(٣) الإكراه هو: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه. الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٢٥٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥١٨، نهاية المطلب: ٩/ ٢٦.

الفرع الرابع

القتل المانع من الميراث عن الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بجميع أنواعه، بشرط أن يكون مضموناً.

وضمان القتل عند الحنابلة يكون بالقصاص، أو بالدية، أو بالكفارة، فما دام القتل مضموناً، كان قتلاً مانعاً من الميراث، وإلا فلا [1].

شروط القتل المانع من الميراث:

اشترط الحنابلة في القتل المانع من الميراث ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون القتل بغير حق: فإذا كان القتل بحق، فلا يمنع من الإرث.

والقتل بغير حق مثل: أن يكون القتل مضموناً بقصاص، كالقتل العمد المحض العدوان، أو يكون القتل مضموناً بدية، كقتل الوالد لولده عمداً عدواناً، فإنه يضمنه بالدية، ولا كفارة؛ لأنه عمد ولا قصاص.

أو يكون القتل مضموناً بكفارة، كمن رمى مسلماً بين الصفين يظنه كافراً، فإن كان مضموناً باثنين من هذه، كشبه العمد، والخطأ غير ما ذكر، منع بالأولى، فالقتل بغير حق من موانع الإرث، عمداً كان القتل، أو شبه عمد، أو خطأ.

وسواء كان القتل بمباشرة، أو بسبب، مثل أن يحفر بئراً في موضع لا يحل حفرها فيه، فيموت بها مورثه، أو يضع حجراً بطريق، لا لنفع المارة في نحو طين، أو ينصب سكيناً، أو يخرج روشناً، أو ساباطاً، أو دكاناً، أو نحوه ظلة إلى الطريق عدواناً، أو يرش ماءً لغير تسكين غبار ونحوه، كإلقاء قشر بطيخ بطريق، فيهلك بذلك مورثه، فلا يرثه؛ لأنه قاتل كالمباشر.

الشرط الثاني: أن يكون القتل بسبب جناية بهيمة مضمون: لكونها ضارية، أو لكون يده عليها كالراكب، والقائد، والسائق، فيهلك بها موروثه، فلا

---

(١) المغني: ٧/ ١٦٢، كشاف القناع: ٤/ ٥٩١.

يرثه؛ لأنه قاتل له.

الشرط الثالث: أن يكون القتل غير مأذون فيه: فإن كان القتل مأذوناً فيه كالقتل حداً، كترك زكاة ونحوها، أو لزنا ونحوه، أو القتل حراباً، بأن قتل مورثه الحربي، أو قتل بشهادة حق من وارثه، أو زكى الشاهد عليه بحق، أو حكم بقتله بحق ونحوه، أو قتله دفاعاً عن نفسه، إن لم يندفع إلا به، وكقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه، بأن قتل الباغي العادل، فلا يمنع الميراث؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره، فأفضى إلى موته.

الشرط الرابع: أن لا يقصد من القتل مصلحة موليه: فإن قصد مصلحة موليه، مما له فعله، من سقي دواء، أو بطء جراحة، فمات، فيرثه؛ لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه، أو من أمره إنسان عاقل كبير، ببطء جراحه، أو بقطع سلعة منه، ففعل، فمات بذلك، فيرثه.

ومثله: من أدب ولده، أو زوجته، أو صبيه في التعليم، ولم يسرف، فإنه لا يضمنه بشيء، فلا يكون ذلك مانعاً من إرثه [1].

قال ابن قدامة: "والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أودية، أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث، كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفعاً عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله، من سقي دواء، أو ربط جراح، فمات. . . . قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا، فرجمت، فرجموا مع الناس، يرثونها هم غير قتلة" [2].

واستدل الحنابلة بقول الرسول ﷺ: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ**

---

(١) كشاف القناع: ٤/ ٥٩١، ٥٩٢.

(٢) المغني: ٧/ ١٦٢، ١٦٣.

وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَه، أَوْ وَالِدَه)[(١)].

واستدل الحنابلة على أن القتل بحق (غير المضمون) لا يعد مانعاً من موانع الإرث بما يأتي:

١- إن القتل بحق فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره، فأفضى إلى تلفه.

٢-إنه حرم الميراث في محل الوفاق، كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم، وزجراً عن إعدام النفس المعصومة.

٣- إن حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم، فهو ضد ما ثبت في الأصل.

قال ابن قدامة: "ولا يصح القياس على قتل الصبي والمجنون؛ لأنه قتل محرم، وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضي إليه، بخلاف مسألتنا، إذا ثبت هذا فالمشارك في القتل في الميراث كالمنفرد به؛ لأنه يلزمه من الضمان بحسبه، فلو شهد على مورثه مع جماعة ظلماً، فقتل، لم يرثه، وإن شهد بحق ورثه؛ لأنه غير مضمون"[(٢)].

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه المذهب المالكي، فنصت المادة الخامسة منه على أنه: "من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم كان شاهد زور، أتت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، وإذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار حق الدفاع الشرعي".

***

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض: باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى: ٦/ ٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق: باب ليس للقاتل ميراث، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٠٦.
(٢) المغني: ٧/ ١٦٢، ١٦٣.

المطلب الثاني

اختلاف الدين

المقصود باختلاف الدين: هو أن يكون المورث على دين يخالف دين الوارث، ولقد اعتبر الفقهاء أن اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث؛ لأن الميراث يقوم على الموالاة والمناصرة بين الوارث والمورث، وهذه الموالاة وتلك المناصرة مفتقدة بين المسلم وغير المسلم؛ لأنها تنبع من مصدر واحد، هو: وحدة العقيدة.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: الميراث بين المسلم وغير المسلم.

الفرع الثاني: ميراث غير المسلمين من بعضهم.

الفرع الثالث: ميراث المرتد.

***

الفرع الأول

الميراث بين المسلم وغير المسلم

الميراث بين المسلم وغير المسلم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ميراث غير المسلم من المسلم:

اتفق الفقهاء على أنه لا يرث غير المسلم من المسلم مطلقاً، فإذا توفي زوج مسلم عن زوجة كتابية، فإنها لا ترث منه شيئاً، وكذلك إذا مات أب مسلم عن ابن كافر، فالابن لا يرث من أبيه شيئاً (١).

واستدلوا بما يأتي:

١- روى أسامة بن زيد ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**لاَ يَرِثُ الـمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الـمُسْلِمَ**) (٢).

٢- روى عبد الله بن عمرو ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**) (٣).

٣- إِنَّ التَّوَارُثَ مُسْتَحَقٌّ بِالْوِلَايَةِ، وَقَدْ قَطَعَ الله (عز وجل) الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ التَّوَارُثَ.

٤- إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ، فَلَمَّا لَمْ يَتَوَارَثِ الذِّمِّيُّ وَالْحَرْبِيُّ؛ لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا، كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَوَارَثَ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ (٤).

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٧، المغني: ٧/ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٣/ ٥٤٢، وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٥، وأخرجه الترمذي: كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب لا يتوارث أهل ملتين، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٤، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، سنن البيهقي: ٦/ ٢١٨.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٣٤.

النوع الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم:

اختلف الفقهاء في ميراث المسلم من غير المسلم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بعدم إرث المسلم من الكافر؛ لاختلاف دين كل منهما عن الآخر [١].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أسامة بن زيد ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(لاَ يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ)** [٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على عدم التوريث بين المسلم والكافر، فالمسلم لا حق له في الميراث من قريبه، أو زوجه الكافر، والكافر لا حق له في ميراث قريبه المسلم [٣].

٢- عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)** [٤].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على عدم التوارث عند اختلاف الملتين [٥].

٣- روي أن أبا طالب لما مات، وقد ترك أربعة بنين هم: علياً وجعفراً، وكانا مسلمين، وعقيلاً وطالباً، وكانا كافرين، فورث النبي ﷺ عقيلاً وطالباً، ولم يورث علياً وجعفرا، وقال: **(لا يرث المسلم من الكافر)** [٦].

الرأي الثاني: ذهب بعض فقهاء الصحابة (معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ)، وبعض فقهاء التابعين (الحسن، وسعيد بن المسيب) إلى القول: بأن

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٧، المغني: ٧/ ١٦٥.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: ٦/ ٢٣٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
(٤) سبق تخريج الحديث.
(٥) نيل الأوطار: ٦/ ١٧٩.
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا على القاري: ١٢/ ١٧٦، نيل الأوطار: ٦/ ١٧٩.

المسلم يرث من غير المسلم [1].

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)[2].

ومن مظاهر علو الإسلام: أن يرث المسلم من الكافر دون العكس.

٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**) [3].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن قول النبي ﷺ: (**الإيمان يزيد ولا ينقص**) يحتمل أن يرد به من أسلم ترك على إسلامه، ومن خرج عن الإسلام رُدَّ إليه، وإذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ ﷺ، وجب حمله على موافقة خبر أسامة في منع التوارث، إذ غير جائز رد النص بالتأويل، والاحتمال أيضاً لا تثبت به حجة؛ لأنه مشكوك فيه، وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره، فسقط الاحتجاج به" [4].

٣- قياس إرث المسلم من غير المسلم على جواز نكاح المسلم لنساء أهل الكتاب، ولا يحل لرجال أهل الكتاب نكاح نساء المسلمات، فكما أن نكاح الكتابيات جائز للمسلمين دون العكس، فكذلك يجوز للمسلم أن يرث من الكافر [5].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه جاز نكاح المسلم للكافرة؛ لأن مبنى الميراث على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه، وأما النكاح فنوع من

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٣٢، المغني: ٧/ ١٦٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٣/ ٥٨٢، وأخرجه البيهقي: كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ﷺ، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ سنن أبي داود: ٣/ ١٢٦، وأخرجه البيهقي: كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ﷺ، السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٥.

(٤) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٣٧.

(٥) الذخيرة: ١٣/ ٢١.

الاستخدام [1].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء، وبيان أدلة كل رأي، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبن أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بعدم ثبوت التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً؛ لعموم الأدلة التي تمنع الإرث بين المسلم وغيره، وأن الميراث مبني في الأصل على الموالاة والمناصرة، وهذان الأمران منتفيان بين المسلم وغيره من غير المسلمين.

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث برأي جمهور الفقهاء، فنص في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم".

الوقت المعتبر في منع التوارث لاختلاف الدين:

اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر في منع التوارث على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن الوقت المعتبر في منع التوارث لاختلاف الدين هو وقت موت المورث، إذ إن وقت موت المورث هو وقت استحقاق الإرث، سواء أسلم قبل تقسيم التركة، أم لا، وسواء أكانت الصلة بالقرابة، أو النكاح، أو الولاء.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة وبعض فقهاء الشيعة إلى القول: بأن الكافر إذا أسلم قبل تقسيم التركة ورث؛ ترغيباً له في الإسلام، فلو أسلمت الزوجة الكتابية بعد وفاة زوجها المسلم قبل تقسيم التركة، فإنها ترثه؛ لأن العبرة بوجود المانع وقت القسمة، أما إذا تأخر إسلامها إلى ما بعد القسمة، فلا ترث، وكذلك المسلم يرث من عتيقه الكافر [2].

والرأي المختار هو: رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الأخذ برأي الحنابلة ومن وافقهم يؤدي إلى فتح باب التحايل.

***

(١) نهاية المحتاج: ٦/ ٢٧.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥٧٣.

الفرع الثاني

ميراث غير المسلمين من بعضهم

اختلف الفقهاء في توريث غير المسلمين من بعضهم البعض، وأساس هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في نظرتهم إلى الكفر هل هو ملة واحدة، أم ملل مختلفة؟ فمن اعتبر الكفر كله ملة واحدة، ذهب إلى توريث غير المسلمين من بعضهم البعض، وإن اختلفت دياناتهم ومعتقداتهم.

ومن ذهب إلى القول: بأن الكفر ملل متعددة، ورَّث أصحاب كل ملة من بعضهم، على خلاف بينهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية) إلى القول: بأن اختلاف الدين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين.

وعلى هذا: فالنصراني يرث اليهودي، وكلاهما يرث قريبه المجوسي، وهكذا؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلفت أشكاله، وتعددت ألوانه [(1)].

واستدلوا بقول الله (عز وجل): **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾** [الأنفال: ٧٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على إثبات التوارث بين الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الولاية قد صارت عبارة عن إثبات التوارث بينهم، فاقتضى عمومه إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض، مع اختلاف مللهم؛ لأن الاسم يشملهم ويقع عليهم، ولم تفرق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفاراً[(2)].

ثانياً: ذهب المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة في رواية أخرى، إلى أن الكفر ملل مختلفة، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، فكل طائفة مستقلة، فلا توارث بين ملة وأخرى، وإنما يتوارث أهل كل ملة فيما بينهم، فلا توارث بين اليهودي وقريبه النصراني، وهكذا [(3)].

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٨، المغني: ٧/ ١٦٧، العذب الفائض: ١/ ٣٢.
(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ٤/ ٢٦٣.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، المغني: ٧/ ١٦٧.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**)[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن مراد النبي ﷺ في ذلك هو منع التوارث بين أهل ملتين[(٢)].

ثالثاً: ذهب المالكية في غير المشهور، وبعض التابعين (شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والثوري) إلى القول: بأن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ومن عداهما من المجوس، والوثنيين، والبوذيين ملة[(٣)].

وعلى هذا: يكون الميراث مقصوراً على أبناء كل ملة، فاليهود يتوارثون فيما بينهم، والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ومن عداهما يتوارثون فيما بينهم، ولا يتوارثون مع اليهود ولا النصارى.

وأساس هذا الرأي: أن اليهودية دين سماوي، ولها كتاب خاص، وكذلك النصرانية، بخلاف غيرها من الديانات.

رابعاً: ذهب ابن ليلى إلى القول: بأن الكفر ملتين: اليهودية والنصرانية ملة، وغيرهما ملة، فاليهودي يرث النصراني والعكس، ولكنهما لا يرثان قريبهما المجوسي، ولا يرثها.

وأساس هذا الرأي: أن اليهود والنصارى يتفقون في أنهم أهل كتاب، وغيرهم لا كتاب لهم[(٤)].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في ميراث غير المسلمين من بعضهم، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو: رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية في رواية، وأحمد، والظاهرية) القائل: بأن اختلاف الدين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين، وذلك لأن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلفت أشكاله، فما عدا المسلم يسمى كافراً، فقال (عز وجل): ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً**

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: ٨/ ٨٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، المغني: ٧/ ١٦٨.

(٤) المغني: ٧/ ١٦٧، ١٦٨.

فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث برأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية) فأجاز التوارث بين غير المسلمين، على أساس أن الكفر كله ملة واحدة، فيتوارثون فيما بينهم، فنصت المادة السادسة على أنه: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض".

***

الفرع الثالث

ميراث المرتد

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره (1).

وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق، كمانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق ﷺ، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت.

قال الله (عز وجل): ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي الشرع: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أم عناداً، أم اعتقاداً (2).

وميراث المرتد له حالتان:

الحالة الأولى: ميراث المرتد من الغير:

أجمع الفقهاء على أن المرتد عن دين الإسلام رجلاً كان أو امرأة، لا يرث من غيره، سواء أكان هذا الغير مسلماً أو كافراً، أو مرتداً مثله (3).

فلو ارتد أخوان إلى اليهودية معاً، أو إلى النصرانية معاً، ومات أحدهما، فإن الآخر لا يرثه.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: **(لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)**(4).

والمرتد بارتداده قد أصبح كافراً، فلا يرث المسلم.

وأما عدم ميراثه من الكافر: فلأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه.

---

(1) لسان العرب: مادة: ردد.

(2) مغني المحتاج: ٤/ ١٦٥.

(3) المبسوط: ٣٠/ ٣٧، الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٧، المغني: ٧/ ١٧٠.

(4) سبق تخريج الحديث.

والمرتد بردته تزول أملاكه الثابتة له، فمن باب أولى لا يُثْبَت له ملك جديد[1].

ويترتب على الرأي: أنه إذا ارتد أب وابنه عن الإسلام، ومات أحدهما وهما على ردتهما، فإنهما لا يتوارثان، سواء اتحد الدين الذي ارتد إليه، أو اختلف؛ لأنها جناية يعاقب عليها بالحرمان من الميراث، إلى جانب العقوبة التي قررها الشرع.

وقد ذهب الحنابلة إلى القول: بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام قبل قسمة التركة، فإنه يرث، ترغيباً له في الإسلام[2].

واستدلوا بما يأتي:

١- روى أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ**)[3].

٢- روى ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ**)[4].

الحالة الثانية: ميراث الغير من المرتد:

اختلف الفقهاء في ميراث الغير من المرتد إذا مات على ردته، أو حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب وهو على ردته، على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول: بالتفرقة بين ما إذا كان المرتد رجلاً أو امرأة، فإن كان المرتد رجلاً: فإنه يُفَرَق بين ماله الذي اكتسبه قبل ردته، وما يكون قد اكتسبه بعد ردته، فما اكتسبه قبل الردة، يكون لورثته المسلمين، يتوارثون فيما بينهم، أما ما اكتسبه بعد ردته، فإنه يكون فيئاً للمسلمين، فيعود إلى بيت المال[5].

واستدل أبو حنيفة: بما روي أن علياً بن أبي طالب ﷺ قتل المستورد العجلي

(١) المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: ٦/ ٢١٨، ط: دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن محمد بن قدامة: ٧/ ١٦٦، مطبوع مع المغني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) المغني: ٧/ ١٧٢.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من أسلم على شيء فهو له، السنن الكبرى: ٩/ ١١٣.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٦.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٠٠.

بالردة، وقسَّم ماله بين ورثته المسلمين، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه، فيكون إجماعاً من الصحابة [(١)].

أما إذا كان المرتد امرأة: فإن أموالها تكون لورثتها المسلمين، لا فرق بين ما اكتسبته قبل ردتها أو بعدها [(٢)].

وسبب التفرقة بين الرجل والمرأة عند أبي حنيفة: أن الرجل إذا ارتد، يقتل بالردة، فتزول عصمة نفسه بالردة، وتزول عصمة ماله تبعاً لذلك.

أما المرأة المرتدة: فإنها لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب، وترجع إلى الإسلام أو تموت، فهي بردتها لا تزول عصمة نفسها، فكذلك لا تزول عصمة مالها؛ لأن عصمة المال تابعة لعصمة النفس [(٣)].

واستدل أبو حنيفة على عدم جواز قتل المرأة المرتدة بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: **(لا تقتلوا المرأة)** [(٤)].

٢- روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء [(٥)].

٣- إن القتل لدفع شر الحرابة، لا بسبب الكفر؛ إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله (عز وجل)، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة؛ لعدم صلاحية بنيتها.

٤- إن من لم يقتل بالكفر الأصلي، لم يقتل بالردة كالصبي، ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية، لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين، ولأنها كافرة لا تقاتل، فلم تقتل كالكافرة الأصلية.

٥- المرأة محقونة الدم قبل الإسلام، فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام؛

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ٢٧، شرح فتح القدير: ٨/ ٧١، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٣٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٠٢.

(٣) المبسوط: ١٠/ ٩٨، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، مُصنف ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٨٣.

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب السير، باب قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَمَا وَرَدَ فِي إِبَاحَةِ التَّبْيِيتِ، السنن الكبرى: ٩/ ٧٨.

لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله، وبعكسها الرجل [1].

الرأي الثاني: ذهب الصاحبان (أبو يوسف، ومحمد) إلى القول: بأن أموال المرتد تؤل إلى ورثته المسلمين، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا فرق بين ما يكون قد اكتسبه قبل ردته أو بعدها [2].

ووجهة نظرهما: أن المرتد يجبر على الرجوع إلى الإسلام، فإن أبى، قتل، فتجري عليه أحكام الإسلام في حق ورثته، وكلا الكسبين ملك له، فيكون لورثته المسلمين وقت موته أو قتله، أو وقت صدور الحكم بلحوقه بدار الحرب[3].

الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم) إلى القول : بأن مال المرتد يؤل إلى بيت مال المسلمين بمجرد الردة، ولا يرثه أحد، لا من الدين الذي انتقل إليه، ولا من المسلمين، ويكون ماله عند موته، أو قتله، أو لحاقه بدار الحرب، فيئاً، ومن حق بيت مال المسلمين، لا فرق في ذلك بين ما يكون قد اكتسبه قبل ردته، أو بعدها؛ لأنه بردته صار حرباً على الإسلام، فيكون حكم ماله حكم مال الحربي، ولا فرق في ذلك بين ما اكتسبه حال إسلامه، أو حال ردته، ولا فرق أيضاً في ذلك بين الرجل والمرأة [4].

واستدل على عدم الإرث منه بقول الرسول ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر)**[5].

وأما عدم إرث غير المسلم منه: فلعدم إقراره على ردته، وعدم إقراره على الدين الذي ارتد إليه، بعد أن ترك الإسلام، الذي هو خير الأديان ديناً.

ولأنه لما لم يرث مسلماً، لم يرثه مسلمٌ، كالحربي [6].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإنه يتبن أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء، القائل: أن المرتد لا يرثه أحداً أبداً، لا من المسلمين، ولا

---

(١) المبسوط: ١٠/ ٩٨، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٠٠.
(٢) شرح فتح القدير: ٨/ ٧١، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٠٠.
(٣) المبسوط: ١٠/ ٩٨، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٠٠.
(٤) حاشية الخرشي: ٨/ ٢٢٣، الحاوي الكبير: ١٦/ ٤٢١، المغني: ٧/ ١٧٥.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) الحاوي الكبير: ١٦/ ٤٢١.

من غيرهم، ولا فرق في ذلك بين ما اكتسبه حال إسلامه، وبين ما اكتسبه حال ردته، كما أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وذلك لعموم الأدلة، ولا يوجد تقييد لها. والله أعلم.

موقف قانون المواريث:

لم ينص قانون المواريث على حكم ميراث المرتد، والقاعدة تقول: أن ما سكت عنه القانون يُرجع فيه إلى الرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

اختلاف الدارين

المقصود بالدار اصطلاحاً: الوطن الذي له منعة خاصة، وملك مستقل، أي: يكون له جيش خاص يذود عنه، وحدود تميزه عن غيره، وحكومة مستقلة تحكمه [1].

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم الأقاليم إلى ثلاثة أقسام هي: [2]

١- دار الإسلام. ٢- دار الحرب. ٣- دار العهد.

أولاً: دار الإسلام:

وهي: التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام [3].

قال الشيخ أبو زهرة: "دار الإسلام هي: الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها" [4].

ولقد ورد وصفها في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال (عز وجل): ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فمن خلال معاني الآيات السابقة نفهم أن أهم أوصاف دار الإسلام ما يلي:

١- تمكين المؤمنين فيها، وهم الذين يعبدون الله (عز وجل) فيها، ولا يشركون

---

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٩٣، أحكام أهل الذمة: لابن قيِّم الجوزية: ١/ ٣٦٦، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٩٣، أحكام أهل الذمة: ١/ ٣٦٦.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام: د. محمد أبو زهرة: ص٥٣، ط: دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

به شيئاً، فكانت السلطة والمنعة فيها بيدهم.

٢- تمكين دين الله (عز وجل) فيها، وذلك بظهور أحكام الله (عز وجل)، وتطبيق شريعته، وإقامة شعائره، وأهما: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

يقول ابن حزم: "لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها" (١).

يقول ابن القيم: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام، لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها"(٢).

وبمقتضى ذلك: فإن الدار لا تعد دار إسلام، إلا إذا كانت السيادة والسلطان للدولة الإسلامية، وكانت القوة والمنعة فيها للدولة الإسلامية وحدها، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية (٣).

ثانياً: دار الحرب:

وهي: التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين، يرتبط به المسلمون ويقيدهم (٤).

وتشمل جميع الأراضي التي تكون القوة والمنعة فيها لغير المسلمين، فلا تكون الشريعة الإسلامية مطبقة فيها (٥).

و لقد ورد وصف دار الحرب في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ الله عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا الله وَلَوْلا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ إِنَّ الله**

(١) المحلى: ١١/ ٢٠٠.
(٢) أحكام أهل الذمة: ١/ ٢٦٦.
(٣) السياسة الشرعية: د. عبد الوهاب خلاف: ص٧١، ط دار الأنصار، القاهرة: ١٩٧٧م.
(٤) العلاقات الدولية في الإسلام: ص٥٣.
(٥) بدائع الصنائع: ٧/ ١٩٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٨٨.

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

فالآيتان تبينان أن من أهم أوصاف دار الحرب هو الظلم الذي يسيطر على من فيها، وقد حصل هذا الظلم بسبب إجراء أحكام الشرك فيها، وسيطرة الكفار عليها.

ويقول (عز وجل): ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياًّ وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾ [النساء: ٧٥].

فمن هذه الآيات ندرك أن دار الحرب هي التي يسطر عليها الشرك والظلم، فتحارب المؤمنين في عقيدتهم، وتصدهم عن دينهم، وتخرجهم من ديارهم بغير حق، ولا ترضى بظهور خصلة من خصال الإسلام فيها [١].

ثالثاً: دار العهد:

وهي: البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد ابتداء القتال معها، عندما يخيرهم المسلمون بين العهد، أو الإسلام، أو القتال، فأهلها يعقدون صلحاً مع الحاكم على شروط تشترط من الفريقين [٢].

فدار العهد: هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غيره، وهم لا تجري عليهم أحكام المسلمين كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العقد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة [٣].

واختلاف الدارين لا أثر له بالنسبة للمسلمين، فلا يعد اختلاف الدارين مانعاً من موانع الإرث بين المسلمين، سواء أكانت الداران مسلمتين، أو كافرتين، أو أحدهما مسلمة والأخرى كافرة، فالمسلم يرث قريبه المسلم، إذا قام سبب من

(١) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات: د. إسماعيل لطفي فطاني: ص٢٥، ط: دار السلام، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام: ص ٥٥.

(٣) أحكام أهل الذمة: ٢/ ٤٧٦، وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: ص١٤٩، ط: دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ طبع.

أسباب الإرث، وانتفت موانعه، إذا كان أحدهما في بلد إسلامي، والآخر في بلد إسلامي له حدوده، والحاكم الخاص به.

فديار المسلمين كلها دار واحدة؛ لأن الجميع يدين بالإسلام، وتحكمهم شريعة الإسلام، حيث يقول الله (عز وجل): ﴿**إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال (عز وجل): ﴿**وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ**﴾ [المؤمنون: ٥٢].

أما اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين، فقد اختلف الفقهاء فيه، هل يعد مانعاً من موانع الميراث أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية في المشهور، والحنابلة في أحد القولين) إلى القول: بأن اختلاف الدارين بالنسبة للكفار يمنع من التوارث بينهم، سواء أكان الاختلاف حقيقي، كحربي وذمي، أو كان الاختلاف حكماً، كمستأمن وذمي، وكحربيين من دارين مختلفين، كتركي وهندي(١).

وحجتهم في ذلك: انقطاع الولاية والتناصر والمؤازرة فيما بينهم، والإرث يقوم على هذا كله بين المتوارثين (٢).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في أحد القولين، إلى القول: بأن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين الكفار (٣).

وحجتهم في ذلك: عموم النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد نص يخصص هذا العموم، فيجب العمل بعموم النصوص.

ومفهوم قول الرسول ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**) (٤).

أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام، دليل على أن الاعتبار به دون غيره، ولأن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٨، كشاف القناع: ٤/ ٥٧٤.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي: ٢/ ٥٣٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، المغني: ٧/ ١٦٥ وما بعدها.

(٤) سبق تخريج الحديث.

به مالم يقم دليل على تحقق المنع [1].

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، فجاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة: "واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها".

***

(١) المغني: ٧/ ١٦٥ وما بعدها، كشاف القناع: ٤/ ٤٧٨.

المطلب الرابع

الرق

الرق في اللغة: العبودية، والرقيق: المملوك بيِّن الرق [1].

واصطلاحاً: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ [2].

شرح التعريف:

قوله: عجز حكمي: أي: حكم به الشارع، لا حسي، إذ للعبد قدرة على التصرف حساً، لكن الشارع منعه منه، وحكم بعدم نفوذه.

قوله: يقوم بالإنسان: أي: يتصف بالإنسان ذكراً كان أو أنثى، وهو قيد في التعريف؛ لبيان الواقع.

قوله: بسبب الكفر: أي: بسبب هو الكفر، فالإضافة للبيان، وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم الذي يقوم بالإنسان، لا بسبب الكفر، بل بسبب عدم حسن التصرف، كما في الصبي والمجنون [3].

اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الميراث؛ لأن الرقيق ليس أهلاً للتملك، فلا يكون أهلاً للخلافة والميراث عن غيره كذلك، فإنه لو ورث الرقيق فإن ما يؤل إليه بالميراث يتملكه السيد الذي يملكه؛ لأن العبد وما ملكت يده لسيده [4].

ميراث المبعض [5]:

اختلف الفقهاء في ميراث المبعض على أربعة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، ومالك، إلى القول: بأن المبعض كالقن لا يرث،

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٢٣٧.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ٣٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣/ ١٦، العذب الفائض: ١/ ٢٣.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٥٥.

(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، الشرح الكبير: ٤/ ٣٨٨، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٨، المغني: ٧/ ١٣٢.

(٥) المبعض هو: الذي بعضه حر وبعضه رقيق. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد ابن صالح بن محمد بن عثيمين: ١١/ ٣١٨، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

ولا يورث، ولا يحجب، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت ﷺ، وقال به أهل المدينة [1].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد، وزفر من الحنفية، إلى القول: بأن المبعض كالحر في جميع أحكامه، فيرث، ويورث، ويحجب، وبه قال من الصحابة: ابن عباس ﷺ [2].

الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية، وأحمد، إلى القول: بأن المبعض يرث، ويورث، ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية، فيقابل جزؤه الحر بحكم الأحرار، وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وورث عنه جميع ما ورثه بجزئه الحر، وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهايأة، كأن يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حريته، أو أنه قاسمه كسبه في حياته، فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة ولا قاسمه في حياته، فما اكتسبه بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص [3].

الرأي الرابع: ذهب الشافعية في الأرجح إلى القول: بأن المبعض لا يرث ولا يحجب، لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده؛ لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية [4].

ميراث المكاتب [5]:

أولاً: إرث المكاتب من غيره:

إذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرثه بأي حال من الأحوال [6].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٧، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٦٠.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي: ٤/ ٤٩٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٣٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٩٣، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١/ ٢٣.

(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٣٣، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية: ص٥٥.

(٥) المكاتب هو: من باعه سيده كله أو بعضه، كنصفه وسدسه، بمال مؤجل في ذمته. كشاف القناع: ٤/ ٦٤٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٢٦، حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٨/ ٤١٤، مغني المحتاج: ٤/ ٦٧١، كشاف القناع: ٤/ ٦٥١.

ثانياً: إرث غير المكاتب منه:

اختلف الفقهاء فيما إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالاً يزيد عن الوفاء، فهل تنفسخ الكتابة، ويكون ذلك المال لسيده، أو لا تنفسخ، فيوفى من ذلك المال دين الكتابة، وما بقي يكون لوارثيه، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول: بأن المكاتب إذا مات قبل أداء مال الكتابة، وترك مالاً يزيد عن الوفاء، لم تنفسخ الكتابة، ويفي من المال الذي تركه دين الكتابة، ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقاً، من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل [1].

الرأي الثاني: ذهب مالك إلى القول: بأنه إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالاً يؤدى منه مال كتابته، فإنه يؤدى منه، وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة، ممن يعتق عليه لو ملكه، كأصله وفرعه، وكذا من ولد له، دون ورثته الباقين [2].

الرأي الثالث: ذهب الشافعي، وأحمد إلى القول: بأن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب قبل وفائها؛ لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة، فكان كما لو لم يخلف وفاء؛ لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب، وقد تلف قبل التسليم، فبطل، فيؤل المال الذي تركه إلى سيده، سواء كان قدر مال الكتابة، أو أقل، أو أكثر؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقد مات وهو عبد لسيده [3].

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلاف الفقهاء في ماذا يموت عليه المكاتب؟ فعند مالك: أنه يموت مكاتباً، وعند أبي حنيفة: أنه يموت حراً، وعند الشافعي: أنه يموت عبداً، وعلى هذه الأصول بنوا الحكم فيه.

فعمدة الحنفية: أن العتق قد وقع بموته، مع وجود المال الذي كاتب عليه؛

---

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٢٨.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٨/ ٤١٤.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٦٧١، كشاف القناع: ٤/ ٦٥١.

لأنه ليس له أن يرق نفسه، والحرية يجب أن تكون حاصلة له بوجود المال، لا بدفعه إلى السيد.

وأما مالك: فجعل موته على حالة متوسطة بين العبودية والحرية، وهي الكتابة، فمن حيث لم يورث أولاده الأحرار منه، جعل له حكم العبيد، ومن حيث لم يورث سيده ماله، حكم له بحكم الأحرار (١).

وعمدة الشافعي: أن العبودية والحرية ليس بينهما وسط، وإذا مات المكاتب فليس حراً بعد؛ لأن حريته إنما تجب بأداء كتابته، وهو لم يؤدها بعد، فقد بقي أنه مات عبداً؛ لأنه لا يصح أن يعتق الميت.

موقف قانون المواريث:

لم ينص قانون المواريث على الرق بأنه مانع من موانع الميراث؛ لأن الرق غير موجود ومحظور، بل يعاقب عليه القانون منذ أكثر من ستين عاماً، فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد هذا النص بين موانع الإرث.

* * *

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧.

الفصل الثالث

أصحاب الفروض

تمهيد:

لقد بيَّن القرآن الكريم، وكذلك السنة النبوية، أصناف الذين يستحقون من التركة، سواء أكان بطريق الفرض، أم بطريق التعصيب، أم بغيرهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أصحاب الفروض [1]: وهم الذين حُددت أنصباؤُهم في التركة، ويُبدأ بهم بعد تجهيز الميت، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه في حدود الثلث، وأساس تقديمهم قول الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[2].

ثانياً: العصبة النسبية: وهم الأقارب من جهة النسب، وليس بينهم وبين الميت أنثى، ويستحقون التركة كلها، إذا لم يكن هناك أحد من ذوي الفروض، ويأخذون الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: الرد على أصحاب الفروض النسبية: وهم من عدا الزوجين من أصحاب الفروض، فإذا كان للمتوفى أصحاب فروض، ولم يكن له عصبة نسبية، فإن الباقي من التركة بعد أنصباء أصحاب الفروض، يُرَد عليهم بنسبة أنصبائهم.

رابعاً: ذوي الأرحام: وهم من عدا أصحاب الفروض، والعصبات من الأقارب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوات، والعمات، والخالات.

خامساً: الرد على أحد الزوجين: ولا يرد على الزوجين إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية، والعصبة النسبية، وذوي الأرحام.

سادساً: العصبة السببية: وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى، وهو يرث التركة

(1) والسبب في تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب: لأنه لا يُعرف ما يُعطَى للعاصب، إلا بعد معرفة ما يُعطَى لصاحب الفرض. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٢.

(2) سبق تخريج الحديث.

كلها، أو الباقي منها بعد أداء الديون، وتنفيذ الوصايا، عند انعدام وارث من أصحاب المراتب السابقة.

سابعاً: عصبة المعتق الذكور: ويلون المعتق في الترتيب.

ثامناً: المقر له بالنسب على الغير: كأن يقر شخص لآخر بأنه أخوه، أو يقر بأنه ابن ابنه، وهذا الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط، ولا أثر له بالنسبة للمقر عليه، وهو الأب، أو الابن في المثالين السابقين، ولا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه.

وهذا الإقرار يثبت للمقر له الحق في ميراث المقر، إذا توفي ولم يترك وارثاً من أصحاب المراتب السبعة السابقة.

تاسعاً: الموصى له بأكثر من ثلث التركة: كما إذا أوصى شخص لآخر بثلثي ماله، أو بماله كله، ولم يكن هناك وارث من أصحاب المراتب السابقة، فإن الوصية تنفذ في هذه الحالة.

عاشراً: بيت المال: وهو آخر المستحقين، بحيث إذا لم يوجد أحد من أصحاب المراتب السابقة، كانت التركة من حق بيت المال، يصرف منها في المصالح العامة.

والفروض المقدرة شرعاً سبعة، ستة في كتاب الله **(عز وجل)** نصاً، وهم: النصف، والثلث، والربع، والثمن، والثلثان، والسدس.

والسابع ثبت باجتهاد الصحابة ﷺ، وهو ثلث الباقي للأم في المسألة الغراوية، وللجد في بعض أحواله.

والوارثون من الذكور على النحو الآتي:

اثنان من أسفل النسب وهما: الابن، وابنه.

واثنان من أعلى النسب وهما: الأب، وأبوه.

وأربعة من الحواشي: الأخ، وابنه، والعم، وابنه.

واثنان أجنبيان وهما: الزوج، والمعتق.

والوارثات من النساء على النحو الآتي:

اثنتان من أعلى النسب وهما: الأم، والجدة.

واثنتان من أسفل النسب وهما: البنت، وبنت الابن.

وواحدة من الحاشية وهي: الأخت مطلقاً، سواء أكانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

واثنتان أجنبيتان وهما: الزوجة، والمعتقة [1].

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ميراث البنت.

المبحث الثاني: ميراث بنت الابن.

المبحث الثالث: ميراث الأب.

المبحث الرابع: ميراث الأم.

المبحث الخامس: ميراث الجد.

المبحث السادس: ميراث الجدة.

المبحث السابع: ميراث الزوج.

المبحث الثامن: ميراث الزوجة.

المبحث التاسع: ميراث الأخوة لأم.

المبحث العاشر: ميراث الأخت الشقيقة.

المبحث الحادي عشر: ميراث الأخت لأب.

المبحث الثاني عشر: المسألة المشتركة.

* * *

---

(١) حاشية البقري: ص١٣.

المبحث الأول

ميراث البنت

المراد بالبنت هنا: البنت الصلبية، وهي التي من صلب الميت نفسه، وله عليها ولاية مباشرة.

خرج بذلك: بنت الابن، فليست من صلب الميت نفسه، بل هي من صلب ولده، كما خرج من باب أولى بنت البنت؛ فإنها ليست صلبية، بل إنها من ذوت الأرحام[1].

أحوال ميراث البنت الصلبية [2]:

وللبنت الصلبية في الميراث ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض:

وترث البنت الصلبية في هذه الحالة النصف فرضها، وذلك بشرطين:

١- **أن تكون منفردة:** أي: تكون بنتاً واحدة، ليس معها في درجتها من يشاركها في الميراث.

٢- **أن لا يكون معها معصب في درجتها:** كابن المتوفى مباشرة[3].

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخ لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وليس معها من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٠، فقه الفرائض: ص٣٠٩.

(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٣٩، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٩، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٩.

(٣) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٣٠.

الحالة الثانية: الثلثان:

وفي هذه الحالة ترث البنت الثلثين بشرطين:

١- **التعدد**: وذلك بأن يكنَّ أكثر من واحدة، أي: اثنتان فأكثر.

٢- **عدم وجود معصب**: أي: لا يكون معهنَّ معصب في درجتهنَّ: كابن المتوفى مباشرة.

وفي هذه الحالة تشترك البنات في الثلثين، يقسَّم بينهنَّ بالتساوي.

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وليس معهما من يعصبهما في درجتهما.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وبنات، وأخ شقيق.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وليس معهنَّ من يعصبهنَّ في درجتهنَّ.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: الإرث بطريق التعصيب:

وترث البنت في هذه الحالة بالتعصيب وليس بالفرض، إذا كان معها من يعصبها في درجتها، وسواء أكان واحدة أم أكثر، فالبنت أو البنات يرثنَّ بالتعصيب مع من في درجتها، أو في درجتهن (الأخ)، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين [1].

مثال ذلك:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وبنت، وابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت، والابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٨، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٥، مغني المحتاج: ٣/ ١٨، العذب الفائض: ١/ ٥٠.

ثانياً: توفي شخص عن: ثلاث بنات، وابن.

فالتركة تقسم بين البنات والابن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للبنت خُمْسُ التركة، والابن خُمْسَين.

دليل ميراث البنت الصلبية:

استدل الفقهاء على ميراث البنت الصلبية، أو البنات الصلبيات، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: نصت الآية صراحة على حالات البنت الثلاثة، فإن كانت واحدة، كان لها النصف، وإذا تعددنَّ كُنَّ لهنَّ الثلثان، وإذا وجد معها، أو معهنَّ، من يعصبها، أو يعصبهنَّ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

وأما السنة النبوية فمنها:

ما رواه الأسود بن يزيد أنه قال: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً، وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بصريح اللفظ أن البنت الصلبية لها النصف عند الانفراد، وأن هذا تمَّ بقضاء معاذ ﷺ في زمن رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الذي أرسله إلى اليمن معلِماً (٣).

حكم ميراث البنتين:

يلاحظ في قول الله (عز وجل): ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ أنه ذكر صراحة البنات إذا كنَّ فوق اثنتين، ولم يذكر صراحة حكم الاثنتين، فهل

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٦٨، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٣/ ٤٩٩.

(٣) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: ٨/ ٣٤٨، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، فتح الباري: ١٢/ ٢٥.

يكون حكمهما حكم الجمع من البنات، فيرثان الثلثين، أو يكون حكمهما حكم الواحدة، فيرثان النصف؟.

اختلف الفقهاء في حكم البنتين، هل يأخذنَّ نصيب الواحدة (النصف)، أم يأخذنَّ نصيب ما فوق الاثنتين (الثلثان) على رأيين:

الرأي الأول: ذهب ابن عباس ﷺ إلى أن الثنتين من البنات لهما النصف كالواحدة، أما الثلثان ففرض الثلاث من البنات فما فوق [1].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة، والتابعون من بعدهم والأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) إلى القول: بأن الثنتين من البنات لهما الثلثان، فالثلثان فرض الثنتين فأكثر، وليس الثلاث فما فوق [2].

سبب الخلاف:

وسبب الاختلاف بين ابن عباس ﷺ والجمهور هو: تردد المفهوم في قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ هل حكم الاثنتين المسكوت عنه، يُلحق بحكم الثلاثة في قوله (عز وجل): ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أو يلحق بحكم الواحدة في قوله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة عبد الله بن عباس ﷺ:

استدل ابن عباس ﷺ على جعل النصف للبنتين بالقرآن الكريم، والمعقول:

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١١].

وجه الدلالة: أَنَّ الله (عز وجل) جَعَلَ حُكْمَ الثِّنْتَيْنِ مِنْهُنَّ حُكْمَ الْوَاحِدَةِ، فَجَعَلَ لَهُمَا النِّصْفَ؛ لِقَوْلِهِ (عز وجل): ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٤١٦، نهاية المطلب: ٩/ ٤٢، المغني: ٧/ ٨، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٦٨، التفسير الكبير: ٩/ ١٨٢.

(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٤٠، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٤، حاشية الخرشي: ٨/ ١٩٩، نهاية المطلب: ٩/ ٤٢، الفوائد الشنشورية: ص٨٠، المغني: ٧/ ٨.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٤١٦.

تَرَكَ﴾ عَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ الثُّلُثَيْنِ بِكَوْنِهِنَّ نِسَاءً، وهو جَمْعٌ، وَصَرَّحَ بِقَوْلِهِ (عز وجل): ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ﴾ وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ لَا يَثْبُتُ بِدُونِهِ [1].

وأما المعقول: أَنَّ الله (عز وجل) جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفَ مع الِابْنِ، وهو يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ، وَحَظُّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ حَظَّ الْبِنْتَيْنِ النِّصْفُ عِنْدَ الإنفراد [2].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن البنتين من الصلبيات فرضهما الثلثان بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: إن فحوى الآية دلت على أن فرض البنتين الثلثان من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن من توفي وَخَلَّفَ ابناً وبنتاً، فهنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين؛ لقوله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر هنا هو الثلثان، وجب لا محالة أن يكون نصيب البنتين الثلثين.

الوجه الثاني: إذا توفي وَخَلَّفَ ابناً وبنتاً، فهنا نصيب البنت الثلث؛ لقول الله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث، فلأن يكون نصيبها مع ولد آخر أنثى هو الثلث من باب أولى؛ لأن الذكر أقوى من الأنثى.

الوجه الثالث: أن قول الله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة، وذلك على خلاف النص، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ

---

(١) البحر الرائق: ٨/ ٥٦٣.

(٢) البحر الرائق: ٨/ ٥٦٣، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٤، المغني: ٧/ ٨.

الواحدة، فنقول: وجب أن يكون ذلك هو الثلثان، وليس النصف، الذي هو حظ الواحدة [1].

أما السنة فمنها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَسَعَى وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ)**، فَأَنْزَلَ الله (عز وجل) الْمِيرَاثَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: **(أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ)** [2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث صراحة على أن فرض البنتين الثلثان، وهذا بقضاء الرسول ﷺ، وتفسير لقول الله (عز وجل): **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ﴾**[3].

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ﷺ أن فرض البنتين الثلثان، وقد حكى هذا الإجماع كثيرٌ من الفقهاء [4].

وقد ذكر القرطبي أن ابن عباس ﷺ خالف هذا الإجماع، وقال: إن للبنتين النصف، فهذا يعتبر قدحاً في الإجماع [5].

والجواب عن هذا: أن الثابت والمشهور عن ابن عباس ﷺ أنه قد رجع إلى قول

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٨، ٩، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧، التفسير الكبير: ٩/ ٢٠٥، ٢٠٦، المغني: ٧/ ٩، ١٠.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، سنن الترمذي: ٤/ ٤١٤، وأخرجه البيهقي، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، سنن البيهقي: ٦/ ٢١٦.

(٣) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: ٣/ ٣٢٠، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) نهاية المطلب: ٩/ ٤٢، المغني: ٧/ ٨، الفوائد الشنشورية: ص٨٠، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٧/ ٣٨٢، التفسير الكبير: ٩/ ٢٠٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٨.

الجمهور؛ لأنه لم يبلغه قضاء الرسول ﷺ، فوقف مع ظاهر الآية.

وما دام الأمر كذلك: فإن الإجماع قد انعقد على أن الثنتين من البنات كالثلاث فما فوق، برجوع ابن عباس ﷺ إلى قول الصحابة ﷺ [(١)].

قال الشريف الأرموي: صح عن ابن عباس ﷺ رجوعه عن ذلك، وصار إجماعاً، إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة [(٢)].

وقد حكى الإجماع العلامة الشنشوري وقال: ما روي عن ابن عباس ﷺ فمنكر، لم يصح عنه [(٣)].

أما القياس:

فقد قاس جمهور الفقهاء البنتين على الأختين، فقد جعل الله (عز وجل) للثنتين من الأخوات الثلثين، فقال (عز وجل): ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّـهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ [النسا: ١٧٦].

فإذا جعل الله (عز وجل) للأختين الثلثين، فلأن يكون للبنتين الثلثان من باب أولى؛ لأنهما أقرب للمتوفى، وأمس رحماً به من أختيه [(٤)].

ويلاحظ أن آية: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ....**﴾ قد نصَّت على حكم الأختين، وسكتت عن حكم ما فوقهما، وأن آية: ﴿**يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ...**﴾ نصَّت على حكم ما فوق الاثنتين من البنات، وسكتت عن حكم الاثنتين، مع نص كل منهما على حكم الواحدة، والمختلطين من الذكور والإناث، فيستدل لحكم الأختين على حكم البنتين، ويستدل بحكم ما فوق الاثنتين من البنات على حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات بطريق الدلالة[(٥)].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٩، العذب الفائض: ١/ ٥٢، الفوائد الشنشورية: ص٨٠.

(٢) العذب الفائض: ١/ ٥٢.

(٣) الفوائد الشنشورية: ص٨٠.

(٤) نهاية المطلب: ٩/ ٤٣.

(٥) الذخيرة: ١٣/ ٣٠.

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بأن الثنتين من البنات لهما الثلثان، فالثلثان فرض الثنتين فأكثر، وليس الثلاث فما فوق، وذلك لقوة ما استدلوا به، وقضاء الرسول ﷺ في قضية بنات سعد بن الربيع، وهي قضية مشهورة، فكان قضاء الرسول ﷺ كالنص في المسألة.

ويجاب على رأي ابن عباس رضي الله عنه بما يأتي:

أولاً: قال ابن حجر: ويعتذر عن ابن عباس رضي الله عنه بأنه لم يبلغه، فوقف مع ظاهر الآية، وفهم أن قوله (عز وجل): ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين، لا لإثبات ذلك للثنتين [1].

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن للبنتين النصف؛ لمفهوم قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فمنكر لم يصح، والذي صح عنه موافقته لما ذهب إليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم [2].

ثالثاً: أن في الآية تقديماً وتأخيراً، والتقدير: فإن كنَّ نساء اثنتين فما فوقهما فلهنَّ ثلثا ما ترك [3].

رابعاً: لا نُسَلِّمُ أنَّ كلمة: "إن" تَدُلُّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ لأَنَّهُ لو كان الأمر كذلك، للزم التناقض بين هاتين الآيتين؛ لأن الإجماع دَلَّ على أنَّ نَصِيبَ البنتين إمَّا النِّصْفُ، وإمَّا الثُّلثان، وبتقدير أن تكون كلمة "إن" للاشتراط، وجب القول بفسادهما، فثبت أنَّ القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل، فيكون باطلاً [4].

خامساً: أن قول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ لازم على ابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه جعل حصول النّصف مشروطاً بكونها واحدةً، وذلك ينفي حصول النّصف نصيباً للبنتين، وقد جعل ابن عباس رضي الله عنه النّصف نصيبَ البنتين،

---

(١) فتح الباري: ١٣/ ٥٠٠.

(٢) الفوائد الشنشورية: ص٨٠.

(٣) التفسير الكبير: ٩/ ٢٠٥.

(٤) اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي: ٦/ ٢١٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

فثبت أن هذا الكلام إن صحَّ، فهو يبطل قوله [1].

سادساً: قال الزيلعي: "قول ابن عباس ﷺ لَا يُنَافِي اسْتِحْقَاقَ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ، لَا يَنْفِي الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ على ما عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمَ الْمُثَنَّى بِالسُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ قد يُرَادُ بِهِ التَّثْنِيَةُ لَا سِيَّمَا فِي الْمَوَارِيثِ، فَيَكُونُ الْمُثَنَّى مُرَادًا بِالْآيَةِ، وهو الظَّاهِرُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاقِعَةَ كانت لِلْبِنْتَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا رسول الله ﷺ الثُّلُثَيْنِ بِحُكْمِ الْآيَةِ، وَلَفْظَةُ: ﴿فَوْقَ﴾ فِي الْآيَةِ صِلَةٌ، كما في قَوْله (عز وجل): ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أَيْ: اضربوا الأعناق، وَحَمْلُهُ على هذا أَوْلَى مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ؛ لِحُصُولِ التَّوْفِيقِ بِهِ بين السُّنَّةِ وَالْآيَةِ.

وَلِأَنَّهُ (عز وجل) جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَدْنَى الِاخْتِلَاطِ أَنْ يَجْتَمِعَ ابْنٌ وَبِنْتٌ، فَيَكُونُ له الثُّلُثَانِ، وهو مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ، وَإِلَّا لم يَصِرْ هذا، وهو الثُّلُثَانِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَبَدًا.

وَلِأَنَّ الله (عز وجل) بَيَّنَ نَصِيبَ الْوَاحِدَةِ وَنَصِيبَ الْجَمْعِ، ولم يُبَيِّنْ نَصِيبَ الْمُثَنَّى على ما قال، فَلَا بُدَّ من إِلْحَاقِ الْمُثَنَّى بِأَحَدِهِمَا، فَإِلْحَاقُهُمَا بِالْجَمْعِ أَوْلَى؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى الضَّمِّ، وَلِأَنَّ الْمُثَنَّى له حُكْمُ الْجَمْعِ فِي الْمِيرَاثِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الله (عز وجل) لَمَّا بَيَّنَ حُكْمَ الْفَرْدِ وَحُكْمَ الْمُثَنَّى، جَعَلَ حُكْمَ الْمُثَنَّى كَحُكْمِ الْجَمْعِ فِي الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أو لِأَبٍ، أو لِأُمٍّ، فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثَيْنِ أو الثُّلُثِ.

وَقَوْلُهُ: إنَّ الْبِنْتَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ النِّصْفَ مع الِابْنِ، قُلْنَا: اسْتِحْقَاقُهُمَا ذلك عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، لَا يَدُلُّ على اسْتِحْقَاقِهِمَا إِيَّاهُ عِنْدَ الِانْفِرَادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ مِنْهُنَّ يَأْخُذْنَ مع الِابْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَعِنْدَ الِانْفِرَادِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْوَاحِدَةِ تَأْخُذُ الثُّلُثَ مع الِابْنِ، وَالنِّصْفَ عِنْدَ الِانْفِرَادِ . . . . . فَصَارَ لِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالتَّعْصِيبُ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ بِالذُّكُورِ" [2].

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فبيَّن ميراث البنت في

---

(١) اللباب في علوم الكتاب: ٦ / ٢١٠، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٧.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٤، البحر الرائق: ٨/ ٥٦٣.

المادتين (١٢، ١٩).

فنصت المادة (١٢) على أن: "للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان"

ونصت المادة (١٩) على أن: "العصبة بالغير هنَّ البنات مع الأبناء، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

نماذج في ميراث البنت الصلبية:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأربع بنات.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

أربع بنات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، والباقي يرد عليهنَّ، ولا يرد على الزوجة هنا؛ لأنها ليست ممن يُرد عليها.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصِّبها في درجتها، والباقي يرد عليها؛ لأن الزوج هنا ليس ممن يرد عليه.

ثالثاً: توفي شخص عن: أب، وبنت، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

* * *

المبحث الثاني

ميراث بنت الابن

المراد ببنت الابن: كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها بمحض الذكورة، فتصدق على بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وهكذا.

فخرج بذلك: بنت الابن التي نزل أبوها لا بمحض الذكورة، كبنت ابن بنت، فإنها لا ترث بطريق الفرض؛ لأنها من ذوي الأرحام [١].

وبنت الابن ترث إذا لم يكن للميت فرع وارث أعلى درجة منها، ذكراً كان أو أنثى، كالابن والبنت؛ لأنها تقوم مقام الفرع الوارث إذا كانت أنثى، وتأخذ حكمه في الميراث، ولذلك فهي تأخذ حكم البنت عند عدم وجودها، وتثبت لها نفس حالاتها السابقة [٢].

حالات ميراث بنت الابن [٣]:

الحالة الأولى: النصف:

ففي هذه الحالة ترث بنت الابن النصف فرضاً، كالبنت الصلبية، ولكن ذلك بشروط ثلاثة، هي:

الشرط الأول: الانفراد: وذلك بأن تكون واحدة، فلا يوجد معها أخت لها، أو بنت عمها التي في درجتها.

الشرط الثاني: عدم وجود من يعصِّبها: كابن ابن هو في درجتها، كأخيها، أو ابن عمها.

الشرط الثالث: عدم وجود أحد من أولاد الصلب: كابن، أو بنت، أو بنات [٤].

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٠، العذب الفائض: ١/ ٤٤.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٠، المغني: ٧/ ٧، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٧/ ٣٤٨.

(٣) المبسوط: ٢٩/ ١٤١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٥، تحفة المحتاج: ٣/ ٤٧، شرح منتهى الإيرادات: ٣/ ٢٣٧.

(٤) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٦، نهاية المطلب: ٩/ ١٦.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها، وعدم وجود البنت الصلبية، أو البنات الصلبيات.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى، والباقي تعصيباً.

ثانيا: توفي شخص عن: زوجة، وبنت ابن، وابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فبنت الابن لا تستحق النصف؛ لأنها صارت عصبة بابن الابن، الذي هو في درجتها، فتأخذ معه الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، وليس معها من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس تكملة للثلثين؛ لوجود البنت الصلبية.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى، والباقي تعصيباً.

فبنت الابن لم تأخذ النصف هنا؛ لوجود البنت الصلبية.

الحالة الثانية: الثلثان:

وفي هذه الحالة ترث الاثنتان فأكثر من بنات الابن الثلثين فرضاً، كالبنات الصلبيات، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود بنات صلبيات، أو بنت صلبية واحدة: فإذا وجد بنت صلبية، لم يستحقا الثلثين، وإنما ينتقلان إلى فرض آخر.

الشرط الثاني: عدم وجود من يعصبهما في درجتهما: كابن الابن، سواءً

أكان أخاً، أو ابن عم [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، وبنتي ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ لعدم وجود بنت صلبية، أو بنات صلبيات، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأب، وبنتي ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ لعدم وجود بنت صلبية، أو بنات صلبيات، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولم يبق شيءٌ يرثه الأب بالتعصيب؛ لاستغراق الفروض كل التركة، بل إن المسألة قد عالت.

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب:

وفي هذه الحالة ترث بنت الابن، أو بنات الابن بالتعصيب، إذا وجد معها، أو معهن ابن ابن هو في درجتها، أو درجتهن، كأخيها، أو ابن عمها، ولم يكن هناك ابن صلبي للمتوفى؛ لأن وجود الابن الصلبي يحجبهن عن الميراث، وتكون العصبة هنا عصبة بالغير [2].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وبنت ابن، وابن ابن.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٩، المغني: ٧/ ٨.

(٢) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٦، نهاية المطلب: ٩/ ١٦.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: ابن ابن، وبنت ابن.

ابن الابن، وبنت الابن: التركة كلها بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، وابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن، وابن الابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن، وابن الابن.

ابن الابن، وبنت الابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: السدس:

وفي هذه الحالة ترث بنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين، الذي هو فرض البنات، فإذا كانت بنت الابن واحدة، استقلت بالسدس، وإذا كنَّ أكثر من واحدة، اشتركنَّ في السدس، يقسم بينهنَّ بالتساوي، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: وجود بنت واحدة أعلى في الدرجة منها: سواء أكانت بنت صلبية، أو بنت ابن، أقرب منها في الدرجة.

الشرط الثاني: عدم وجود من يعصبها في درجتها: كابن الابن؛ لأنه إذا وجد معها، أو معهنَّ من يعصِّبها، أو يعصبهنَّ، لانتقلت، أو انتقلنَّ من الاستحقاق بالفرض إلى الاستحقاق بالتعصيب [1].

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٥، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٧، المغني: ٧/ ١١.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت، وبنتي ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

بنتا الابن: السدس تكملة للثلثين، يقسم بينهما بالتساوي.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

بنات ابن الابن الثلاث: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، يقسم بينهنَّ بالتساوي.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأب، وأم، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

ابن الابن، وبنت الابن: لاشيء؛ لأن التركة استغرقت الفروض، فلا يستحق ابن الابن، وبنت الابن شيئاً؛ لأنهما عصبة، ولم يبق لهما شيءٌ.

وفي هذه الحالة يطلق على ابن الابن: الأخ المشؤوم؛ لأنه لو كان غير موجود، لاستحقت بنت الابن السدس فرضاً، تكملة للثلثين، ولكن وجوده معها جعلها من العصبات.

الحالة الخامسة: الحجب:

وفي هذه الحالة تُحْجَب بنت الابن، أو بنات الابن عن الميراث حجب حرمان، وذلك إذا كان للميت فرع وارث أقرب منها، سواء أكان من الذكور، أو من الإناث، وهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: الابن الصلبي، أو ابن الابن الأعلى منها درجة: فلو كان ابن، وبنت ابن، فالتركة كلها للابن، ولا شيء لبنت الابن؛ لحجبها بالابن؛ لأنه أقرب منها، وهو في نفس الوقت عصبة بنفسه، فلا ترث معه بالتعصيب، ولا ترث معه بالفرض؛ لأنها وإن أدلت به، فلا ترث مع أصلها (أبوها) وإن أدلت بأخيه (عمها) فيحجبها كذلك؛ لأنه مساو لأبيها.

الحالة الثانية: البنتان الصلبيتان ، أو بنتا الابن الأعلى منها في الدرجة:

فلو كان بنت مع بنتي صلبيتين، فإنها لا ترث شيئاً؛ لاستغراق الصلبيتين لفرض البنات، وهو الثلثين، فلو كانت بنت ابن ابن مع بنتي ابن، فإن بنت ابن الابن لا ترث شيئاً؛ لاستغراق بنتي الابن فرض البنات، وهو الثلثين.

أما إذا وجد مع بنت الابن في حالة وجود الصلبيتين عاصب في درجتها، أو أنزل منها في الدرجة، فإن في هذه الحالة تأخذ الباقي بالتعصيب مع معصبها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما يسمى بالقريب المبارك، أو بالأخ المبارك، إذ لولا وجوده، ما وَرِثَتْ بنتُ الابن شيئاً [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وأب، وبنتين، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما عاصب يعصبهما.

بنت الابن: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالبنتين الصلبيتين، ولأن البنتين الصلبتين

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧، المغني: ٧/ ٨، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٤٨.

قد استوفيا نصيب البنات، وهو الثلثين.

ثانياً: توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما عاصب يعصبهما.

بنت الابن وابن الابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويطلق على ابن الابن في هذا المثال: بالأخ المبارك، إذ لولاه لما ورثت بنت الابن شيئاً.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنتين.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما عاصب يعصبهما.

بنت ابن، وابن ابن ابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أدلة ميراث بنت الابن:

استدل الفقهاء على ميراث بنت الابن بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

أما القرآن الكريم فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: قال الجصاص: إن قول الله (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾ قد أريد به أولاد الصلب، وأولاد الابن، إذا لم يكن ولد الصلب، إذ لا خلاف أن من ترك ابني ابن، وبنات ابن، أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية، وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف، وإن كنَّ جماعة، كان لهنَّ الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب، فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون بالآية.

واسم الولد يتناول أولاد الابن، كما يتناول أولاد الصلب، قال الله ﷻ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ**﴾ ولا يمتنع أحد أن يقول: إن النبي ﷺ من ولد هاشم، ومن ولد عبد

المطلب، فثبت بذلك أن اسم الأولاد يقع على ولد الابن، وعلى ولد الصلب جميعاً، إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة، ويقع على أولاد الابن مجازاً، ولذلك لم يردوا في حال وجود أولاد الصلب، ولم يشاركوهم في سهامهم، وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين:

الأولى: إما أن يُعْدَمَ ولد الصلب رأساً، فيقومون مقامهم.

الثانية: وإما أن لا يحوز ولد الصلب الميراث، فيستحقون بعض الفضل، أو جميعه [1].

وأما السنة النبوية فمنها:

مَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْت إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ [2].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن، من بنات الابن وغير ذلك [3].

وأما القياس:

فقد قاس الفقهاء أولاد الابن على أولاد الصلب، بجامع أن كلاً ينتظمه لفظ أولاد في قوله (عز وجل): ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ فهو

(١) أحكام القرآن الكريم: للجصاص: ٣/ ١٣، ١٤، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٣/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) المغني: ٧/ ٨، الفوائد الشنشورية: ص٧٦، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٧/ ٣٨٤.

حقيقة في أولاد الصلب، مجاز في أولاد الابن [1].

موقف قانون المواريث:

نص قانون المواريث على ميراث بنات الابن في المواد (١٢، ١٩، ٢٧).

فنصت المادة (١٢) فقرة (ب): "ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره (أي: فرض البنات) عند عدم وجود بنت، أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت، أو بنت الابن الأعلى درجة".

ونصت المادة (١٩): "والعصبة بالغير هنَّ:

١- البنات مع البنات.

٢- بنات الابن، وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن، إذا لم يرثن بغير ذلك".

وجاء في المادة (٢٧): "ويحجب كل من الابن، وابن الابن وإن نزل، بنت الابن، التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان، أو بنتا ابن أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها، طبقاً لحكم المادة (١٩).

نماذج في ميراث بنت الابن:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وبنت ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها بنت صلبية، ولا من يعصبها في درجتها.

والباقي يرد على الأم، وبنت الابن، بنسبة فرضيهما، ولا يرد على الزوجة؛ لأنها ليست من أصحاب الرد هنا.

---

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٤١، أحكام القرآن الكريم: للجصاص: ٣/ ١٣، ١٤، التفسير الكبير: ٩/ ١٧٩، ١٨٠.

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وأم، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها بنت صلبية، ولا من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، والباقي بالتعصيب.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، وليس معها من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

القريب المبارك:

وهو: القريب الذي لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها، سواء أكان أخاها، أو ابن عمها، مساوياً لها في الدرجة، أو أنزل منها، كما في ابن ابن الابن مع بنت الابن [1].

أمثلة على القريب المبارك:

أولاً: توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعدهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود ابن الابن (القريب المبارك) ما ورثت بنت الابن شيئاً؛ لاستغراق البنات فرضهن، وهو الثلثان، ويرد الباقي من التركة على البنتين، ولكن وجوده مع بنت الابن عصبَّها، فيأخذنَّ الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٨، ٤٢٩، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٧، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٧، كشاف القناع: ٤/ ٥١٠، العذب الفائض: ١/ ٦٣، الفوائد الشنشورية: ص١١١.

ثانياً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود معهما من يعصبهما.

الأخت لأب، والأخ لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود الأخ لأب (القريب المبارك) ما ورثت الأخت لأب شيئاً؛ لاستغراق البنات فرضهنَّ، وهو: الثلثان، ويرد الباقي من التركة على الأختين الشقيقتين، ولكن وجوده مع الأخت لأب عصبها، فيأخذنَّ الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

القريب المشئوم:

وهو: القريب الذي لولاه لورثت الأنثى التي عصبَّها، ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقاً، أو ابن عم لبنت الابن [1].

أمثلة على القريب المشئوم:

أولاً: توفيت امرأة عن: أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت، وبنت الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت، وبنت الابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت، وبنت الابن.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، ولم يبق لهما شيء؛ لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض، وقد عالت المسألة من ١٢ إلى ١٣.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود ابن الابن، لورثت بنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين، لكن وجود ابن الابن في هذه المسألة، جعل بنت الابن

(١) العذب الفائض: ١/ ٦٣.

عصبة، فانتقلت بنت الابن من أصحاب الفروض إلى العصبة بالغير، فوجوده أصبح شؤماً عليها في هذه الحالة؛ لأنها لم يبق لها شيء من التركة؛ لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب، والأخ لأب: الباقي بالتعصيب، ولم يبق لهما شيء؛ لأن التركة استغرقت كل أصحاب الفروض.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود الأخ لأب، لورثت الأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين، لكن وجود الأخ لأب في هذه المسألة، أصبح مع الأخت لأب عصبة، فانتقلت الأخت لأب من أصحاب الفروض إلى العصبة بالغير، فوجوده أصبح شؤماً عليها في هذه الحالة؛ لأنها لم يبق لها شيء من التركة؛ لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض.



المبحث الثالث

ميراث الأب

الأب هو أصل الميت، وصلته به قوية، فهو صاحب فرض، استحقه بصلة النسب والقرابة، ويرث أيضاً بالتعصيب عند انفراده، وقد يرث بالفرض والتعصيب معاً، وعلى هذا الأساس فإن للأب ثلاث حالات في الميراث، وذلك على النحو الآتي [1]:

الحالة الأولى: الإرث بالفرض فقط [2]:

والأب في هذه الحالة يرث السدس فقط فرضاً، بشرط وجود فرع وارث مذكر للميت، وهو الابن، أو ابن الابن، مهما نزل.

فالشرط في الفرع الوارث الذي يقصر الأب على إرثه بالفرض فقط: أن يكون مذكراً، سواء أكان هذا الفرع الوارث المذكر واحداً، أم متعدداً، وسواء أكان معه ورثة آخرون، أم لم يكن.

مثال ذلك:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وابن، وزوجة، وأخ شقيق.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب، والابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

وفي هذا المثال اجتمع عاصبان: الأب، والابن، فقُدِّم الابن في الإرث بالتعصيب؛ لأنه أقوى عصوبة من الأب؛ لأنه عاصب بنفسه من جهة البنوة، والأب عاصب بنفسه من جهة الأبوة، وجهة البنوة في التعصيب مقدمة على جهة

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، مواهب الجليل: ٦/ ٤٨٠، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٩، المغني: ٧/ ١٧.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٨٩، القلائد الذهبية لشرح متن الرحبية: ص٣٥.

الأبوة، ولذلك اقتصر الأب هنا في إرثه على الفرض فقط [1].

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وابن، وبنت.

الأب: السدس فرضا فقط؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الابن، والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن العربي: "إِذَا اجْتَمَعَ الْآبَاءُ وَالْأَوْلَادُ، قَدَّمَ الله (عز وجل) الْأَوْلَادَ؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ يُقَدِّمُ وَلَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَوَدُّ أَنَّهُ يَرَاهُ فَوْقَهُ، وَيَكْتَسِبُ لَهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: حَالُ حَفِيدِكَ مَعَ وَلَدِكِ، كَحَالِكَ مَعَ وَلَدِكِ" [2].

وقال الرازي: "لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله (عز وجل) طاعته بطاعتهما، فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وإذا كان كذلك، فما السبب في أنه (عز وجل) جعل نصيب الأولاد أكثر، ونصيب الوالدين أقل؟ والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة: وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيراً، فظهر الفرق" [3].

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة في استحقاق الأب السدس فرضاً، بشرط وجود الولد المذكر [4].

قال القرطبي: "فرض الله (عز وجل) لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواء، فإن توفي رجل وترك ابناً،

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٨، المهذب: ٢/ ٤١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥١٤.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ٣٣٨.

(٣) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٣.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨١.

وأبوين، فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن "[1].

الحالة الثانية: الإرث بالفرض والتعصيب معاً[2]:

فالأب في هذه الحالة يرث بطريقتين هما: الفرض، وهو السدس، والتعصيب، وهو الباقي بعد سهام ذوي الفروض، ويجمع بينهما.

وشرط هذه الحالة: أن يكون للمتوفى فرع وارث مؤنث، كالبنت، وبنت الابن، وإن نزل.

فيأخذ الأب فرضه، وهو السدس، ثم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، إن بقي شيء أخذه بالتعصيب.

وقد ورث الأب بالتعصيب في هذه الحالة؛ لأنه هو العاصب الوحيد، ولم يوجد سواه، أو لم يوجد عاصب آخر أولى منه.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أب، وبنت، وزوجة.

البنت: النصف؛ لأنها واحدة، وليس معها ذكر في درجتها يعصبها.

الزوجة: الثمن؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما الكتاب فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١١].

قال القرطبي: "فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي، فلأقرب عصبة، وهو الأب؛ لقول الله ﷺ: **(ما أبقت الفرائض، فلأولى**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، مغني المحتاج: ٣/ ٢٠، المغني: ٧/ ١٨.

رجل ذكر)، فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التعصيب، والفرض "[1].

وأما السنة فمنها:

قول الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[2].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على استحقاق الأب الإرث تعصيباً، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبعد أخذه السدس فرضاً.

قال ابن بطال: "المراد بأولى رجل: أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض، إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت، استحق دون من هو أبعد، والأب في هذه الحالة هو الأقرب" [3].

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب فقط [4]:

فالأب يأخذ كل التركة في هذه الحالة، بشرط أن يكون هو الوارث الوحيد، أي: منفرداً.

ويتحقق ذلك: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، أي: من الذكور والإناث، ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لانفراده، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٣.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) سبل السلام: ٣/ ٩٨.
(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٩، المغني: ٧/ ١٧.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأب.

الزوج: النصف؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لانفراده، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: أب، وبنت بنت ابن.

الأب: التركة كلها تعصيباً.

بنت بنت ابن: لا شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على إرث الأب بالتعصيب فقط، وذلك إذا عُدِّم الولد، وانفرد الأب والأم بالتركة، حتى مع وجود الأخوة؛ لأنهم محجوبون بالأب، وقد حدد هنا فرض الأم بالثلث مع عدم الأخوة، أو السدس مع الأخوة، وسكتت الآية عن نصيب الأب، فيكون له الباقي تعصيباً [١].

والأصل أن المال إذا أضيف إلى اثنين، وبيَّن نصيب أحدهما، كان الباقي للآخر، وهذا شأن العاصب، فتكون الآية نصاً في أن الأب يكون عاصباً في حال عدم الولد [٢].

قال القرطبي: "فأخبر (عز وجل) أن الأبوين إذا ورثاه، أن للأم الثلث، ودلَّ بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب، وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٧٩.
(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٢٩.

وغيره، وليس في هذا اختلاف" [1].

وقال الرازي: "إن قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ظاهره مشعر بأنه لا وارث له سواهما، وإذا كان كذلك، كان مجموع المال لهما، فإذا كان نصيب الأم هو الثلث، وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان، فهاهنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في حق الأولاد، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان:

الأول: أن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب هو السدس، وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين، إلا أنه هاهنا يأخذ السدس بالفريضة، والنصف بالتعصيب.

الثاني: لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة، وجب أن يكون الأب إذا انفرد أن يأخذ كل المال؛ لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد، هذا كله إذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين" [2].

موقف قانون المواريث:

قد بيّن قانون المواريث حالات الأب، في المادة (٢١)، والمادة: (٩)، والمادة: (١٧).

فنصت المادة (٢١) على: "وإذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت، أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضاً، والباقي بطريق التعصيب".

ونصت المادة: (٩) في الفقرة الأولى منها: "مع مراعاة المادة ٢١، للأب فرض السدس، إذا وجد للميت ولد، أو ولد ابن وإن نزل".

ونصت المادة (١٧): " للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن، وإن نزل.

الأبوة: وتشمل الأب، والجد الصحيح، وإن علا.

الأخوة: وتشمل الإخوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٦.
(٢) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٥.

العمومة: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح، وإن علا، سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم، وإن نزلوا.

وهذا كله بعد أن بيَّن في المادة (١٦): إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض، للعصبة من النسب.

نماذج على ميراث الأب:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وزوجة، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: أب، وزوج، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو الابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

رابعاً: توفي شخص عن: أب، وزوجة، وأولاد ذكور وإناث.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأولاد: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامساً: توفي شخص عن: أب، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لأنها واحدة، ولا يوجد معها من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

سادساً: توفي شخص عن: أب، وبنتين، وزوجة.

البنتان: الثلثان فرضاً، لتعددهما، وعدم وجود معهما من يعصبهما في درجتهما.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

سابعاً: توفي شخص عن: أب، وزوجة، وبنت ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وليس معها من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ثامناً: توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً، لعدم وجود فرع وارث.

* * *

المبحث الرابع

ميـراث الأم

الأم من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط، ويختلف ميراثها مع وجود الفرع الوارث وعدمه، ويختلف أيضاً مع وجود عدد من الأخوة وعدمه، ومع أحد الزوجين وعدمه، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الثلث فرضاً:

وترث الأم الثلث في هذه الحالة فرضاً بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث: سواء أكان هذا الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً، ويشمل الفرع الوارث: الابن، والبنت، وابن الابن وإن نزل، وبنت الابن وإن نزل، أي: الوارث بالفرض، أو بالتعصيب، فخرج بذلك: من يرث بجهة الرحم، مثل: ابن البنت، وبنت البنت.

الشرط الثاني: عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات: أياً كانت درجة قرابتهم للمتوفى، فيشمل ذلك: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، والأخوة لأم، وسواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أو هما معاً.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة عمرية: وهي أن ينحصر الإرث في أحد الأبوين، وأحد الزوجين، فيكون للأم فيها ثلث الباقي، بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٠، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٢، المغني: ٧/ ١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٤، العذب الفائض: ١/ ٥٣.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأخ شقيق، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وابن بنت، وأخ لأب.

الزوجــة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ابن البنت: لا شيء؛ لأنه من ذوي الأرحام، وإن كان يستحق وصية واجبة بموجب قانون الوصية الواجبة.

ويلاحظ أن ابن الابن لم يؤثِّر على فرض الزوجة، ولا فرض الأم؛ لأنه ليس فرعاً وارثاً بالفرض، أو بالتعصيب.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على استحقاق الأم فرض ثلث التركة، إن لم يكن للمتوفى ولد، وهو الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وكذلك عند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات، من أي جهة كانوا [1].

الحالة الثانية: السدس فرضاً:

ففي هذه الحالة ترث الأم السدس فرضاً في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان للميت فرع وارث مطلقاً: أي: من الذكور، أو من الإناث، ويرث بطريق الفرض أو بالتعصيب، كالابن، وابن الابن وإن نزل، أو

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ١٣.

البنت، وبنت الابن وإن نزل، وسواء أكان الفرع الوارث واحداً أم متعدداً.

الحالة الثانية: إذا كان للمتوفى جمع من الأخوة: سواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً، أو كان الأخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مشتركاً بينهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [1].

بينما ذهب معاذ بن جبل ﷺ إلى أن الجمع مقصور على الأخوة الذكور تخصيصاً، والذكور مع الإناث؛ تغليباً للذكور، أما الأخوة الإناث فقط، فلا تأثير لوجودهنَّ على الأم، فترث معهن الثلث [2].

ووجهة نظر معاذ بن جبل ﷺ فيما ذهب إليه: أن لفظ (أخوة) في قوله(عز وجل): ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ فهذا اللفظ لا يشمل الإناث الخُلَّص، فلا يقال لهن: أخوة، بل أخوات؛ لأن الأخوة جمع أخ، وهو مذكر [3].

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح؛ لعدم ورود ما يدل على التخصيص، ولإجماع الصحابة ﷺ على العمل به.

قال ابن قدامة: "ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله (عز وجل): ﴿**إِخْوَةٌ**﴾ وهذا يقع على الجميع، بدليل قوله (عز وجل): ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً**﴾ ففسرهم بالرجال والنساء" [4].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، نهاية المطلب: ٩/ ١٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٣.

(٢) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٨٤.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٣٤٣.

(٤) المغني: ٧/ ١٧.

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين شقيقين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوان الشقيقان: لا شيء لهما؛ لأنهما محجوبان بالأب.

ثالثاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوان لأب: لا شيء لهما؛ لأنهما محجوبان بالأب.

رابعاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين لأم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوان لأم: لا شيء لهما؛ لأنهما محجوبان بالأب.

ويلاحظ في المسائل السابقة: أن الأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، حتى ولو كانوا محجوبين حجب كلي.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة من حالات الأم بقول الله (عز وجل): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: نصت الآية على أن حق الأم السدس، إن كان هناك فرع وارث للمتوفى، أو وجود عدد من الأخوة [١].

عدد الأخوة الحاجبين للأم حجب نقصان:

اختلف الفقهاء في عدد الأخوة الحاجبين للأم حجب نقصان على رأيين،

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ١٣.

وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب ابن عباس ﷺ إلى القول: بأن أقلَّ الجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو ثلاثة فصاعدا، فعلى هذا: ترث الأم مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة السدس [1].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن أقلَّ عدد من الأخوة والأخوات الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو: اثنان فصاعداً، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة ﷺ والتابعين أيضاً.

وعلى هذا الرأي: ترث الأم مع الواحد الثلث، ومع الاثنين فصاعداً السدس، فأي جمع من الأخوة، يحجب الأم حجب نقصان، من الثلث إلى السدس، سواء أكانوا وارثين أم لا [2].

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد: "والخلاف آيل إلى أقل ما يطلق عليه اسم الجمع، فمن قال: أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ثلاثة، قال: الأخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق، ومن قال: أقل ما يطلق عليه اسم الجمع اثنان، قال: الأخوة الحاجبون هما اثنان" [3].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بأن أقلَّ الجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس هو ثلاثة فصاعداً، بقول الله (عز وجل): ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت الأخوة بلفظ الجمع، وأقل الجمع المطلق

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦١، ٤٦٢، المغني: ٧/ ١٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص٦٥، ٦٦.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦١، ٤٦٢، المغني: ٧/ ١٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص٦٥، ٦٦.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٤١٩.

ثلاثة(١).

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بأن أقلَّ عدد من الأخوة والأخوات الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو: اثنان فصاعداً، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن الكريم فمنه:

١- قال الله (عز وجل): ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ**﴾ [ص: ٢١، ٢٢].

٢- قال الله (عز وجل): ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٨٨].

وجه الدلالة: أن الله (عز وجل) عبَّر عن الاثنين في هذين الموضعين بلفظ الجمع، فدلَّ هذا على أن أقلَّ عدد يطلق عليه لفظ الجمع هو اثنان، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ الْإِخْوَةِ فِي الْحَجْبِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ حَجْبُهَا مِنَ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، سَوَاءٌ كَانَا أَخَوَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ(٢).

أما السنة النبوية فمنها:

عن أنس بن مالك ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ جَمَاعَةٌ**)(٣).

وجه الدلالة: نصَّ الحديث صراحة على أن الاثنين جماعة، والجماعة غير التثنية، فحكم الرسول ﷺ على الاثنين جماعة(٤).

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣، المغني: ٧/ ١٦.
(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣، العذب الفائض: ١/ ٥٦.
(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، باب الِاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، سنن أبي داود: ٣/ ٦٩.
(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣.

أما الإجماع:

رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ الْأَخَوَاتِ يَحْجُبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَالله (عز وجل) يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، فَقَالَ عُثْمَانُ بن عفان ﷺ: مَا كُنْتُ لِأُغَيِّرَ شَيْئًا تَوَارَثَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَصَارَ فِي الْآفَاقِ.

فَدَلَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عُثْمَانَ ﷺ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَرِضِ الْعَصْرُ عَلَى أَنَّ الْأَخَوَيْنِ يَحْجُبَانِهَا [(1)].

أما المعقول:

أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ رُوعِيَ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ، فَالِاثْنَانِ مِنْهُمْ يَقُومَانِ مَقَامَ الْجَمْعِ، كَالْأُخْتَيْنِ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَكَالْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَجْبِ [(2)].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي جمهور الصحابة ﷺ وجمهور الفقهاء، القائل: بأن أقلَّ عدد من الأخوة والأخوات الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هو: اثنان فصاعداً؛ للأسباب الآتية:

١- إن عبد الله بن عباس ﷺ نظر إلى ظاهر اللفظ، ونظر جمهور الفقهاء إلى المعنى، والمعوَّل عليه هو اعتبار معاني الشريعة الإسلامية.

٢- لفظ الأخوة يستعمل في الاثنين، فقال (عز وجل): **﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾** [النساء: ١١٧].

وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومع ذلك أطلق القرآن الكريم عليهما لفظ: أخوة.

٣- ذهب بعض أهل اللغة إلى جعل الاثنين جمعاً حقيقية؛ لأن الجمع يراد به مطلق الضم والاجتماع، فيتناول الاثنين فما فوقهما، ومنهم من يجعله مجازاً، فيصرف إليه الدليل.

قال القرطبي: "وحكي عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله: ما

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣، المغني: ٧/ ١٦.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٣.

أحسن وجوهها؟ فقال: الاثنان جماعة" [(١)].

الحالة الثالثة: ثلث الباقي [(٢)] :

ففي هذه الحالة ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين، في مسألتين اثنتين على سبيل الحصر، ولهما أسماء متعددة:

أولاً: العُمَرِيَّتان: نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأنه أول من قضى فيهما، ووافقه في ذلك: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ [(٣)].

ثانياً: الغَرَّاوتين: لشهرتهما كالكوكب الأغرِّ، أي: المضيء، ولأن الأم غُرَّت فيهما باسم الثلث، وهو في حقيقته ليس ثلثاً، بل هو سدس التركة، أو ربعها، لكنه ثلث الباقي، بعد أخذ الزوج الموجود فرضه.

ثالثاً: الغَرِيمتين: لأن كلاً من الزوجين كالغريم لصاحب الدين، والأبوين كالورثة، يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما.

رابعاً: الغريبتين: لغرابتها بين مسائل الفرائض، أي: عدم النظر لهما [(٤)].

المسألة الأولى: إذا توفيت امرأة وتركت: زوجاً، وأباً، وأماً.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأم: ثلث الباقي بعد نصيب الزوج.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود فرع وارث.

فأصل المسألة ٦، للزوج ثلاثة أسهم، يبقى ثلاثة أسهم، يكون للأم ثلثها، وهو سهم واحد، وللأب الباقي تعصيباً، وهو سهمان.

وقد غُرِّرَت الأم هنا باسم الثلث، وهو في الحقيقة لم تأخذ إلا سدس التركة؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالموافق: ٦/ ٤٧٩، مطبوع مع مواهب الجليل، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٤.

(٣) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص١٧.

(٤) العذب الفائض: ١/ ٥٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٨٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص ٣٤.

لأنها أخذت سهما واحداً من ستة أسهم، فهو سدس التركة، وفي نفس الوقت يكون ثلث الباقي، لكن أُبْقِيَ على لفظ الثلث تأدباً مع القرآن الكريم، ومحافظة على لفظه العظيم.

أما إذا أعطينا للأم ثلث التركة كلها، فإن نصيبها يكون ضعف نصيب الأب، وهو عكس ما أمر الله (عز وجل) من أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأن القاعدة في الميراث تقول: إن الذكر والأنثى إذا اجتمعا، وكانا في درجة واحدة، فإما أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في أولاد الميت ذكوراً وإناثاً، وكما في الأخوة الذكور والإناث، وإما أن يتساويا، كما في الأخوة لأم [1].

المسألة الثاني: إذا توفي رجل وترك: زوجة، وأباً، وأماً.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجة.

الأب: الباقي تعصيباً.

فأصل المسألة من ١٢، للزوجة منها ثلاثة أسهم، ويبقى تسعة أسهم، يكون للأم ثلثها، وهو ثلاثة أسهم، وللأب الباقي، وهو تسعة أسهم.

آراء الفقهاء في المسألة العمرية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الإرث إذا انحصر في الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي [2].

واستدل جمهور الفقهاء بما يأتي:

١- إجماع الصحابة ﷺ، فقد اجتهد فيها عمر بن الخطاب ﷺ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة ﷺ، فيكون ذلك إجماعاً [3].

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٥٥، فقه الفرائض: ص٢٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٤، التاج والإكليل: ٦/ ٤٧٩، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٤.

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ٨/ ٣٩٧.

٢- أن الأب والأم في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه؛ لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل منهما يتصل بالميت من غير واسطة، ومعلوم أن حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه، يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أيضاً حق الأبوين مع أحد الزوجين، وهو الباقي من التركة بعد فرضه، يقسَّم بينهما على الوجه الذي قُسِّم بين الابن والبنت، فيكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ويكون للأب ثلثاه، بطريق التعصيب.

٣- إن الأبوين إذا انفردا بالميراث، كان نصيب الأم نصف نصيب الأب، بنص الآية الكريمة، فيجب أن يكون نصيبها على النصف من نصيبه، إذا كان معهما أحد الزوجين.

٤- إن الأم لو أخذت ثلث التركة، فتكون في مسألة الزوج فُضِّلت على الأب، وأخذت ضعفه، وفي مسألة الزوجة يكون نصيبها قريباً من نصيبه، وكلتا الحالتين خلاف المعهود في الشريعة في توزيع الفرائض، وهو لا يجوز شرعاً [(١)].

٥- إن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثاً، يجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك، كالأخ والأخت لغير أم [(٢)].

الرأي الثاني: ذهب عبد الله بن العباس ﷺ إلى القول: بأن الأم تأخذ ثلث كل التركة في المسألتين، وهو قول شريح [(٣)].

واستدل ابن عباس ﷺ ومن وافقه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية بعمومها على أن للأم الثلث، فتأخذه كاملاً بعد أخذ الزوج نصيبه، ثم يدفع الباقي للأب.

قال عبد الله بن العباس ﷺ: لا أجد في كتاب الله (عز وجل) ثلث ما بقي،

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٣٧، فقه الفرائض: ص٢٣١.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٥٥.
(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، المغني: ٧/ ٢١، العذب الفائض: ١/ ٥٥.

ولأن الله (عز وجل) نص على فرضين للأم: الثلث، والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس [1].

أما السنة النبوية فمنها:

قول الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إلحاق الفرائض بأهلها أولاً، ثم يكون الباقي لأولى رجل ذكر، والأب هاهنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد [3].

الرأي الثالث: ذهب ابن سيرين إلى القول: بأن الأم تأخذ ثلث ما بقي من التركة في مسألة الزوج، وهو بهذا قد وافق رأي جمهور الفقهاء.

ووجهته في ذلك: أن الأم لو أخذت الثلث كاملاً فهي تفضل الأب في هذه الحالة، وهذا يخالف القاعدة التي تقول: للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما ذهب إلى أن الأم الثلث كاملاً في مسألة الزوجة، وهو بهذا الرأي قد وافق رأي ابن عباس رضي الله عنه.

ووجهته في ذلك: أن الأم لو أخذت الثلث كاملاً في هذه الحالة، فلن تفضل على الأب، بل يكون الأب مفضلاً عليها، وزائداً عنها بنصف السدس، ومن ثم فلا إشكال [4].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بأن الإرث إذا انحصر في الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي، وذلك لعدة أمور:

أولاً: إن المراد من الثلث في الآية: هو ثلث ما يستحقه الأبوان؛ لأنه لو كان

---

(١) المغني: ٧/ ٢١.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) المغني: ٧/ ٢١، العذب الفائض: ١/ ٥٥.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٦٥، المغني: ٧/ ٢١.

المراد ثلث كل التركة مع وجود أحد الزوجين، لكفى في البيان أن يقال: (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) دون حاجة لأن يقول: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فيلزم أن يكون قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ خالياً من الفائدة، وهو محال على الله (عز وجل)، فيتعين أن يكون نصيب الأم ثلث التركة، إذا انحصر الميراث في الأبوين فقط؛ إعمالاً بقول الله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ بدلاً من إهماله، فبناء على هذا: يكون إعطاء الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين مستفاداً من الآية الكريمة [1].

ثانياً: لو سلمنا أن المقصود بالثلث في الآية هو: ثلث كل التركة، فإن استحقاق الأم له مشروط في الآية بشرطين:

الشرط الأول: عدم الولد: أخذاً من قول الله (عز وجل): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

الشرط الثاني: انفراد الأبوين بالتركة: أخذاً من قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١].

والمشروط بشرطين ينعدم بانعدامهما، أو انعدام أحدهما، فيكون موجب النص استحقاق الأم ثلث كل التركة عند عدم الولد، وانفراد الأبوين بالتركة.

أما في حالة اشتراك أحد الزوجين مع الأبوين فلم تعترض له الآية، فيكون مسكوتاً عنه، ولذلك لما سأل ابن عباس ﷺ زيداً ﷺ : هل تجد في كتاب الله **(عز وجل)** ثلث ما بقي؟ قال: لا، ولكني لا أفضل أماً على أب.

قال القرطبي: قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة، إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم، فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم، وللأب سهمان، وهو الباقي، وكان هذا أعدل في القسمة، من أن يعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه، فيكون لها، وهي مفضولة في

---

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٣٧، فقه الفرائض: ص٢٣٨.

أصل الموروث أكثر مما للأب، وهو المقدم والمفضل في الأصل.

وذلك أعدل مما ذهب إليه عبد الله بن عباس ﷺ من توفير الثلث على الأم، وبخس الأب حقه برده إلى السدس؛ فترك قوله، وصار عامة الفقهاء إلى زيد رضي الله عنه(1).

ولو كان مع الأم جد صحيح بدل الأب، أخذت الأم ثلث الجميع المال، لا ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

بينما ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الجد كالأب في هذه الحالة، فيكون للأم معه ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين (2).

ثالثاً: إجماع الصحابة على مخالفة ابن عباس ﷺ (3).

موقف قانون المواريث:

قد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جميع مسائل الأم في الميراث، فنصت المادة ١٤ على أنه: "للأم فرض السدس مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل، ومع الاثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات، ولها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج".

نماذج على ميراث الأم:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وولدين ذكور.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الولدان: الباقي تعصيباً، يُقسَّم بينهما بالتساوي.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٢.

(2) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٣، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، الأشباه والنظائر: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي: ص٣٣١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٢.

ثانياً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وبنت.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الباقي: يرد على كل من الأم، والبنت، بنسبة فرض كل منهما.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وإخوة لأم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، ويوزع بينهم بالتساوي.

الباقي: يرد على الأم، والأخوة لأم، بنسبة فروضهم.

رابعاً: توفي شخص عن: أم، وأخوين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوان لأب: الباقي بالتعصيب.

خامساً: توفي شخص عن أب، وأم، وزوجة، وأخوين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأب: الباقي بالتعصيب.

الأخوان لأب: لا شيء؛ لأنهما محجوبان بالأب.

سادساً: توفيت امرأة عن: أب، وأم، وزوج، وأختين شقيقتين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأب: الباقي بالتعصيب.

الأختان الشقيتان: لا شيء؛ لأنهما محجوبتان بالأب.

سابعاً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وجد.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجد: الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب ذكراً للمتوفاة.

ثامناً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وأخ لأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.

تاسعاً: توفي شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وابن هو قاتله.

الزوجة: الربع فرضاً، وإن وجد فرع وارث للمتوفى، إلا أنه به مانع من موانع الإرث، ألا وهو القتل، فيعتبر كعدمه.

الأم: ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، لأن الابن القاتل كعدمه بالنسبة لها.

الأب: الباقي تعصيباً، ولا أثر للابن القاتل معه أيضاً.

عاشراً: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وبنت، وأب، وأم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

***

المبحث الخامس

ميراث الجد [1]

المراد بالجد هنا: الجد الصحيح، أو الجد العاصب، وهو: الذي لا يكون في طريق نسبته إلى الميت أنثى، وهو أب الأب، وأب أبي الأب، مهما علا، وهذا هو المراد به عند الإطلاق [2].

أما الجد غير الصحيح هو: الذي يكون في طريق نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأم، وأبو الجدة لأب أو لأم، وهذا يعبر عنه بالجد الفاسد؛ لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب؛ لأن النسب إلى الآباء، والنسب للتعريف والشهرة، وهذا يكون بالذكور دون الإناث [3].

والفرق بينهما: أن الجد الصحيح من أصحاب الفروض النسبية، ومن العصبات، وإرثه ثابت، ومتفق عليه بين الفقهاء، أما الجد الفاسد: فهو من ذوي الأرحام، وهو مختلف في إرثه بين الفقهاء.

والجد الصحيح قد يوجد معه أخوة أشقاء، أو أخوة لأب، فهذا له حكمه الخاص به، وقد لا يوجد معه أخوة أشقاء، أو أخوة لأب، وهذا له حكم خاص به، أمّا الأخوة لأم فهم محجوبون بالجد.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: ميراث الجد دون الأخوة.

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الأخوة.

المطلب الثالث: المسألة الأكدرية.

---

(١) الجدُّ في الأصل: من جددت الشيء إذا قطعته، وقيل يشبه أن يَتَلَمَّحَ لهذا المأخذ معنى قريب، وهو: أن الأب كان طرفاً في النسب، فلما وُلِد لابنه ولد، خرج أبوه عن أن يكون طرفاً، وصار هو الطرف، فلما قُطِع عن ذلك سمي جداً، بمعنى مجدوداً. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) العذب الفائض: ١/ ٤٢.

(٣) البحر الرائق: ٨/ ٥٥٩، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، العذب الفائض: ١/ ١٠٧.

المطلب الأول

ميـراث الجد دون الأخـوة

إذا لم يوجد مع الجد أخوة أشقاء، أو أخوة لأب، فإنه يأخذ حكم الأب، طالما كان الأب غير موجود، فإذا كان الأب موجوداً، فإنه يحجب الجد عن الميراث.

وعلى هذا: يكون للجد عند عدم الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب، أربع حالات في الميراث، وذلك على النحو الآتي: (١)

الحالة الأولى: الإرث بالفرض فقط:

وفي هذه الحالة يرث الجد بطرق الفرض فقط، ويكون فرضه السدس كالأب، وذلك إذا وجد معه فرع وارث مذكر، كالابن، وابن الابن مهما نزل.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وجد، وابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وجد، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن ابن، وجد.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

ابن الابن: الباقي تعصيباً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، حاشية الخرشي: ٨/ ٤٢٣، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٩، المغني: ٧/ ٦٤.

الحالة الثانيـة: الإرث بالتعصيب فقط:

وفي هذه الحالة يأخذ الجد كلَّ التركة، إذا كان هو الوارث الوحيد، ويأخذ الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، وذلك بشرط: أن لا يوجد للمتوفى فرع وارث أصلاً، لا مذكراً ولا مؤنثاً.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وجد.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: الباقي بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً.

ثانياً: توفي شخص عن: أم، وجد.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الجد: الباقي بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، مذكراً كان أم مؤنثاً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وجد.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الجد: الباقي بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، مذكراً كان أم مؤنثاً.

رابعاً: توفي شخص عن: جد فقط.

الجد: يأخذ التركة كلها بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ذكراً كان أم أنثى.

الحالة الثالثة: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

وفي هذه الحالة يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا وجد معه فرع وارث مؤنث، مثل البنت، وبنت الابن، مهما نزلت درجة الابن.

فيرث الجد السدس أولاً فرضه، ثم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، يأخذ الباقي تعصيباً.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وجد.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود معها من يعصبها في درجتها.

الجد: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: جد، وأم، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود معها من يعصبها في درجتها.

الجد: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

الحالة الرابعة: الحجب عن الميراث:

وفي هذه الحالة يُحْجَب الجد عن الميراث حجب حرمان، فلا يرث شيئاً، وذلك إذا وجد الأب؛ لأن الأب أولى منه بالإرث بالفرض والتعصيب.

وكذلك يحجب الجد أباه حجب حرمان، إذا وجد معه، فالجد الأول يحجب الجد الثاني، فيكون الجد الأول هو الوارث بالفرض والتعصيب؛ لأن الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وجد، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

---

(١) الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله: ٤/ ٢٠٥ وما بعدها، ط: عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: ٢/ ١٠٥٩، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٩ وما بعدها، المغني: ٧/ ٦٤ وما بعدها.

الجد: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

الأب: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة للمتوفى.

ثانياً: توفي شخص عن: أبي الأب (الجد)، وأبي أبي أب (جد الجد).

أبي أبي الأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد الأقرب.

أبي الأب: التركة كلها بالتعصيب؛ لانفراده.

أدلة ميراث الجد:

وقد استدل الفقهاء على توريث الجد، بالسنة النبوية، والإجماع.

أما السنة فمنها: ما روى عمران بن حصين ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي توفي، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ، فَقَالَ ﷺ: (**لَكَ السُّدُسُ**)، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: (**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**)، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: (**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**)[1].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن الجد يرث السدس فرضاً، وذلك بقضاء الرسول ﷺ لما سأله الرجل عن ميراثه من ابن ابنه، فقد نزَّل الجد منزلة الأب.

جاء في سبل السلام: "صورة هذه المسألة: أنه ترك الميت بنتين، وهذا السائل وهو الجد، فللبنتين الثلثان، وبقي ثلث، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض؛ لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر؛ لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولَّى، أي: ذهب، فدعاه فقال: (**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**)، وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه، فقال: (**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**)، أي: زيادة على الفريضة، والمراد من ذلك: إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس فرضاً، والباقي تعصيباً" [2].

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ﷺ على أن الجد أب، قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٢، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، السنن الكبرى: ٦/ ٢٢٤.

(٢) سبل السلام: ٣/ ٩٩، ١٠٠.

الجد أب، ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر ﷺ في ذلك، فكان إجماعاً[1].

الأحـوال التي يتفق فيها الجد مع الأب في الميراث:

يتفق الجد مع الأب في الميراث في ثلاثة أحوال، هي ما يأتي:

١- الإرث بالفرض فقط.

٢- الإرث بالتعصيب فقط.

٣- الإرث بالفرض والتعصيب معاً.

الأحـوال التي يختلف فيها الجد عن الأب:

يختلف الجد عن الأب في الميراث في أربعة أمور، هي ما يأتي:

أولاً: الأب لا يُحجب حجب حرمان أبداً، إلا إذا قام به مانع من موانع الإرث، بينما قد يُحجب الجد حجب حرمان مع وجود الأب.

ثانياً: في المسألتين العمريتين، وهما: انحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، فإن الأم تأخذ مع الأب ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، بينما تأخذ ثلث التركة كلها إذا كان معها جد بدل الأب.

ثالثاً: الأب يحجب الجدة الأبوية (أم الأب)؛ لأنها تدلي إلى الميت عن طريقه، بينما الجد لا يحجبها؛ لأنه لا تدلي إلى الميت عن طريقه، فهي زوجته.

رابعاً: الأب يحجب كل الأخوة (أشقاء، أم لأب، أم لأم) وهذا بالاتفاق، بينما الجد لا يحجب إلا الأخوة لأم فقط باتفاق الفقهاء، أما الأخوة الأشقاء أو أخوة لأب، فإن الفقهاء اختلفوا هل يُحْجَبُون بالجد أم لا؟ [2]

موقف قانون المواريث:

قد تعرض قانون المواريث للجد إذا لم يكن معه أخوة في ثلاث مواد:

فقد أشارت المادة (٩) إلى إرث الجد بطريق الفرض فقط وهو السدس، فقالت: "للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد، أو ولد ابن وإن نزل، والجد

(١) فتح الباري: ١٣/ ٥٠٥.
(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٧.

الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وله فرض السدس".

وقد أشارت المادة (١٧) إلى إرث الجد بطريق التعصيب فقط، فقالت: "والعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١- **البنوة:** وتشمل الأبناء، وأبناء الابن، وإن نزل.

٢- **الأبوة:** وتشمل الأب، والجد الصحيح، وإن علا.

٣- **الأخوة:** وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- **العمومة:** وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح، وإن علا (سواء كانوا لأبوين، أم لأب) وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا."

وقد أشارت المادة (٢١) إلى إرث الجد بطريق الفرض والتعصيب معاً، فقالت: "إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت، أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضاً، والباقي بطريق التعصيب".

نماذج في ميراث الجد إذا لم يكن معه أخوة:

أولاً: توفي شخص عن: بنت، وابن، وزوجة، وجد.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

البنت والابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وجد.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الجد: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث.

ثالثاً: توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وأب أب، وأب أب أب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

بنت الابن: السدس تكملة للثلثين؛ لوجود البنت الصلبية.

أب أب (الجد): السدس فرضاً، ثم الباقي بالتعصيب، لوجود الفرع الوارث المؤنث.

أب أب أب: محجوب بالجد؛ لأنه أقرب درجة منه.

* * *

المطلب الثاني

ميراث الجد مع الأخوة

اتفق الفقهاء على أن الأخوة لأم يُحْجَبُون بالجد، كما يحجبون بالأب[1]، أما لو كان مع الجد أخوة أشقاء أو لأب، فقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في إرثهم مع الجد، فمنهم من ذهب إلى أن الأخوة يُحْجَبون بالجد ولا يرثون معه، ومنهم من ذهب إلى إنهم يرثون مع الجد، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من فرعين:**

الفرع الأول: حكم توريث الجد مع الأخوة.

الفرع الثاني: كيفية توريث الجد مع الأخوة.

* * *

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٢، المهذب: ٢/ ٤١٩، المغني: ٧/ ٤.

الفرع الأول

حكم توريث الجد مع الأخوة

اختلف الفقهاء في حكم توريث الجد مع الأخوة على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة (وهو المفتَى به في المذهب) وجماعة من الشافعية (المزني، وأبو ثور، وابن سريج، وابن اللبان) وأحمد في رواية، واختارها من الحنابلة: أبو حفص البرمكي، والأجرّي، وذكرها ابن الجوزي عن أبي حفص العسكري، والشيخ تقي الدين، إلى القول: بأن الجد يحجب الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب.

وبهذا القول: قال به من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعثمان بن عفان، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت ﷺ.

وقال به: عطاء، وطاووس، وقتادة، وإسحاق بن راهويه، وعثمان الليثي، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن سيرين [1].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه إلى القول: بأن الجد لا يحجب الأخوة، بل يرثون معه.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ.

وقال به من التابعين: الأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والزهري، وشريح، ومسروق، وعلقمة، وابن شبرمة، وأهل المدينة، وأهل الشام، والنخعي، والحجاج بن أرطاة [2].

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١، تكملة المجموع: ١٧/ ١٨١، المغني: ٧/ ٦٤، العذب الفائض: ١/ ١٠٥، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠.

(٢) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٤، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠، المغني: ٧/ ٦٤، العذب الفائض: ١/ ٥٩.

سبب اختلاف الفقهاء:

والسبب في اختلاف الفقهاء حول توريث الجد مع الأخوة، يرجع في الحقيقة إلى أن ميراث الجد مع الأخوة لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، فجاءت آراء الفقهاء معتمدة على القياس، والنظر في القواعد العامة.

ولما كان الجد يشبه الأب في أمور، ويشبه الأخ في أمور أخرى، فقد جاءت الأقيسة متعارضة، واختلف الترجيح، فمن رجح عنده شبه الجد بالأب، حجب الأخوة به كالأب، ومن رجح عنده شبه الجد بالأخوة، شرك الجد مع الأخوة في الميراث [1].

ومن يتتبع مناظرات الصحابة ﷺ ومحاورتهم حول هذه المسألة، يجد أن كل صاحب رأى منهم كان يضرب الأمثال، ويقارب بعضها ببعض؛ ليصل إلى إثبات قوة رأيه ورجحانه، مما حدا ببعض السلف إلى التوقف في هذه المسألة، وامتنع بعضهم عن الفتوى فيها.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: "أجرؤكم على قسم الجد، أجرؤوكم على النار".

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "من سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والأخوة".

وروي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد، فقال الرسول ﷺ: **(إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه)**.

قال سعيد بن المسيب: فمات عمر ﷺ ولم يعلمه.

لكن لما قضى فيه الصحابة ﷺ ومَنْ بعدهم، جاز لنا الاقتداء بهم [2].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب الرأي الأول القائلون: بأن الجد يحجب الأخوة جميعاً،

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٤٢٤ بتصرف، العذب الفائض: ١/ ١٠٥.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٥، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣١.

كما يحجبهم الأب، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول.

أما القرآن فمنه:

١- قول الله (عز وجل): ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- قول الله (عز وجل): ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦].

٣- قول الله (عز وجل): ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآيات على إطلاق لفظ الأب على الجد، فيكون كالأب الحقيقي في حجب الأخوة [١].

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال: بأن إطلاق الأب على الجد إطلاق مجازي، ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الأحكام.

وأيضاً: فإن الله (عز وجل) قد سمى الجدة والخالة باسم الأم، فقال (عز وجل): ﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال (عز وجل): ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وقد كان أباه وخالته، وقد أجمع الناس أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الأم[٢].

أما السنة فمنها:

قول الرسول ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٣].

وجه الدلالة: أوضح الرسول ﷺ أن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض لأولى رجل ذكر، وإذا اجتمع الجد مع الأخوة، كان الجد أولى من الأخوة؛ لأنه أقوى منهم قرابة، بدليل المعنى والحكم.

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ١٩٨، أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ١٠١.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٧.

(٣) سبق تخريج الحديث.

أما المعنى: فلأن الجد قرابة إيلاد وبعضية.

وأما الحكم: فلأن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دون الجد، ولا يسقط الجد أحد إلا الأب.

أما الأخوة فيسقطون بثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن، والجد يجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب، والأخوة ينفردون بواحد منهما [1].

أما القياس:

فقد قاس أصحاب هذا الرأي الجد على ابن الابن، فكما أن ابن الابن وإن سفل، يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أبو الأب، يقوم مقام ابنه.

ولذلك قال ابن عباس ﷺ: ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟! يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ في محاجة علي بن أبي طالب ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ: كيف يكون ابني، ولا أكون أباه.

ومعنى العبارتين: أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة، فإذا مات الجد، قام ابن الابن مقام الابن في حجب الأخوة، فكذلك إذا مات ابن الابن، ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجبهم [2].

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن الأخوة إنما حُجبوا بالأب؛ لإدلائهم به، وهو منتف في الجد [3].

أما المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: إن ميراث الأخوة والأخوات مشروط بأن يكون الميت كلالة، وهو من لا والد له ولا ولد، ومع وجود الجد لا يعتبر الميت كلالة؛ لأن الجد وارث، فلا ميراث للأخوة والأخوات معه؛ لعدم تحقق شرط الميراث حينئذ [4].

---

(١) المغني: ٧/ ٦٤.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٤٦، المغني: ٧/ ٦٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٠٧

(٤) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٢٨٢.

الوجه الثاني: إن الجد يساوي الأب في أكثر أحكامه، فيساويه في هذا الحجب، يحققه: أن أبا الأب وإن علا يُسْقِط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة، لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ؛ لتساوي درجة من أدليا به (١).

الوجه الثالث: أن الجد أقوى من الأخ، بدليل أنه يشاركه في الإرث، وينفرد بولاية المال والنكاح.

الوجه الرابع: أن الابن يُسقِط الأخوة، ولا يُسقط الجد.

الوجه الخامس: أن الجد يحجب الأخوة لأم بالإجماع كالأب، فلو قام الجد مقام الأخ الشقيق، لم يحجب الأخوة من الأم، ولو كان الأخ الشقيق بمنزلة الجد، لحجب الأخوة من الأم كالجد، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض(٢).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: بأن الجد لا يحجب الأخوة، بل يرثون معه، بأدلة منها ما يأتي:

أولاً: إن الأخوة والجد متساوون في سبب الاستحقاق، وهو النسبة إلى الميت؛ لأن كلا منهما يدلي إلى الميت بالأب، فالجد أبوه، والأخ ابنه (أي: الأب) فيجب التسوية بينهم في الاستحقاق، فكما يرثه الجد، يرثه إخوته (٣).

ويجاب على هذا الاستدلال: لا نسلم تساويهم في سبب الاستحقاق؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوة، والأخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة (٤).

ثانياً: إن ميراث الأخوة والأخوات ثابت بنص القرآن الكريم، وهو قول الله (عز وجل): ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) المغني: ٧/ ٦٦.
(٢) العذب الفائض: ١/ ١٠٧.
(٣) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، المغني: ٧/ ٦٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠.
(٤) فقه الفرائض: ص٢٥٢.

فلا يُحجبون عن الميراث إلا بنص أو إجماع، وما دام لم يوجد شيء من ذلك، فلا يُحجبون [١].

والجواب على هذا الاستدلال: بأن القرآن الكريم، والقياس قد دل على أن الجد أب، كما اتضح في أدلة أصحاب الرأي الأول، فيُنَزَّل الجد منزلة الأب في حجب الأخوة من الميراث [٢].

ثالثاً: إن الأخ ذكر، يعصب أخته، فلم يسقطه الجد، كالابن [٣].

والجواب على هذا الاستدلال: بأنه ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة إرثه، حتى يوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث كل منهما هو البنوة في الأول، والأخوة في الثاني [٤].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو القائل: بأن الجد يحجب الأخوة مثل الأب، فلا يرثون معه، وذلك لموافقته ظاهر الكتاب والسنة، ولموافقته للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه، ولا غموض، ولا إشكال فيه، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوة أدلته، وكثرة من أخذ به من الصحابة، فجمهور الصحابة ﷺ موافقون أبا بكر الصديق ﷺ في أن الجد كالأب، يحجب الأخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، قال البخاري: "ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر ﷺ في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون" [٥].

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، المغني: ٧/ ٦٦، كشاف القناع: ٤/ ٤٩٥، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠

(٢) التحقيقات المرضية: للفوزان: ص١٣٨.

(٣) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٧، المغني: ٧/ ٦٦، كشاف القناع: ٤/ ٤٩٥، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠

(٤) التحقيقات المرضية: للفوزان: ص١٣٨.

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير: ٩/ ٦٠٦، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، شرح صحيح البخاري: لابن بطال البكري: ٨/ ٣٥١.

الوجه الثاني: إن العمل بقول أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الأخوة يرثون مع الجد، فيه تناقض عند التطبيق، تناقضاً كبيراً، وذلك من وجوه كثيرة، اهما ما يأتي:

أولاً: إنهم جعلوا الجد والأخوة عصبة، ثم فرَّقوا بينهم في التوريث، فتارة يجعلونه عاصباً إلى حد يقاسمهم كواحد منهم، وتارة يفرضون له، وليس في الشريعة الإسلامية عاصب يقاسم عصبة مثله إلى حد، وينتقل إلى الفرض بعد ذلك الحد، بل المعروف في الشريعة الإسلامية أن العصبة إذا كانوا متساوين في القوة، اشتركوا في القليل والكثير على حد سواء، وإن اختلفوا في القوة، قُدِّم الأقوى وسقط من دونه، ثم هذا الفرض الذي يفرضونه للجد في بعض أحواله، ما الدليل عليه في تلك الحالة.

ثانياً: تناقضوا في إرث الأخوة من الأب، والأخوة الأشقاء، إذا كانوا مع الجد، فورثوا الأخوة من الأب مع الأشقاء، وحسبوهم على الجد ثم حرموهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال شرعاً معادة من لا ميراث له.

ثالثاً: اضطربوا في موضوع الأخت لغير أم مع الجد، فتارة يجعلونها عصبة به، وتارة يجعلونها صاحبة فرض، ثم لا تلبث أن تصير عصبة به، يضاف ما ورثته بالفرض إلى ما مع الجد، ثم يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان إعطؤها النصف ثابتاً بكتاب أو سنة، فلا وجه للعود إلى المقاسمة، وإن لم يكن ثابتاً بذلك، فلا وجه لفرض النصف لها، ثم إنهم أعالوا المسألة، والفروض الثابتة أقل من أصلها، ونقصوا نصيب الزوج والأم من غير مبرر شرعي.

رابعاً: يجعلون الجد معصباً للأخوات، وهو ليس من جنسهن؛ لاختلاف الجهة، وهذا خلاف ما عهد في الشريعة من أن الرجال إنما يعصبون النساء، إذا كانوا من جنس واحد، كالبنات مع البنين، والأخوات لغير أم مع الأخوة [1].

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بمذهب القائلين بتوريث الجد مع الأخوة، وعدم

(١) التحقيقات المرضية: للفوزان: ص١٣٨، ١٣٩.

حجبهم به، فنصت المادة (٢٢) على أنه: "إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب، كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ، إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً عصبن بالفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان معه أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة، أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم، تحرم الجد من الإرث، أو تنقصه عن السدس، اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب".

❊ ❊ ❊

الفرع الثاني

كيفية توريث الجد مع الأخوة[1]

لقد أخذ قانون المواريث برأي جمهور الفقهاء، القائل: بأن الجد لا يحجب الأخوة، بل يرثون معه، إما أن يكون بطريق المقاسمة معهم كواحد منهم، وإما أن يكون بالتعصيب، ولذا فإن موقف الجد في توريثه مع الإخوة يختلف إذا كان معه عصبة، عما إذا كان معه صاحبة فرض.

وعلى هذا الأساس يكون توريث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب له حالتان، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون مع الجد أخوة مطلقاً، وليس معهم صاحب فرض[2]:

فإذا وجد مع الجد أخوة، أو أخوات أشقاء، أو لأب، ولا يوجد معهم ذو فرض، فالجد في هذه الحالة له خير الأمرين: إما مقاسمة الأخوة كأخ منهم، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال [3].

وهناك صور للجد يتساوى فيها الثلث مع المقاسمة، وصور يتعين فيها الثلث، وصور يتعين فيها المقاسمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الصور التي يتساوى فيها الثلث والمقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وأخين: فالجد مخيَّر بين المقاسمة والثلث؛ لأنهما سيان، فإنه إن قاسم الأخوين، أخذ ثلث التركة، وإن لم يقاسم، أخذ الثلث أيضاً.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخ، وأختين: فالجد مخير بين المقاسمة والثلث؛ لأنهما سيان، فإنه إن قاسم الأخوة أخذ ثلث التركة، وإن لم يقاسم أخذ

---

(١) تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى في علم الفرائض: لمحمد عليش: ص١٠، بدون تاريخ طبع، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٠٦ وما بعدها، المغني: ٧/ ٦٧.

(٢) الوارثون من أصحاب الفرض مع الجد والأخوة ستة: الأم، والجدة، والزوجان، والبنت، وبنت الابن. العذب الفائض: ١/ ١٠٨.

(٣) الضابط لمعرفة الأحظ للجد هو: أن الأخوة إما أن يكونوا مثلي الجد، أو أقل، أو أكثر، أو لم يتم عددهم قدر مثليه، بأن كانوا مِثْلاً ونصفاً فما دون، فالمقاسمة خير للجد. العذب الفائض: ١/ ١٠٨.

الثلث أيضاً، فللجد سهمان من ستة، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم.

المسألة الثالثة: توفي شخص عن: جد، وأربع أخوات: فالجد مخير بين المقاسمة والثلث؛ لأنهما سيان، فالمال بينهم على ستة، للجد سهمان، ولكل أخت سهم [1].

ثانياً: الصور التي يتعين فيها المقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وأخ: فالمال بينهما بالسوية، فالجد في هذه الحالة حصل على نصف التركة، وحصل تفاوت بين المقاسمة والثلث، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له من الثلث قطعاً.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخت: فالجد له ثلثا التركة، والأخت لها الثلث، فالجد في هذه الحالة حصل على ثلثي التركة، وحصل تفاوت بين القسمة والثلث بثلث، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له من الثلث قطعاً.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخ، وأخت: فللجد سهمان من الخمسة، والأخ سهمان من الخمسة أيضاً، وللأخت سهم واحد، فالجد في هذه الصورة حصل على خمسي التركة، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له.

المسألة الرابعة: توفي شخص عن: جد، وأختين: فللجد نصف التركة، ولكل واحدة من الأختين الربع، ففي هذه الصورة حصل تفاوت بين المقاسمة والثلث بسدس المال، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له من الثلث قطعاً.

المسألة الخامسة: توفي شخص عن: جد، وثلاث أخوات: فللجد سهمان من خمسة، ولكل أخت من الثلاثة سهم، فالجد في هذه الصورة حصل على الخمسين، فتعينت المقاسمة للجد؛ لأنها أفضل له؛ لأن الخمسين أكثر من الثلث؛ لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر، فثلثه خمسة، وخمساه ستة، وهي أكثر من الخمسة بواحد.

ثالثاً: الصور التي يتعين فيها الثلث للجد:

المسألة الأولى: توفي شخص عن جد، وأربع أخوة: فيتعين الثلث للجد هنا؛

(١) العذب الفائض: ١/ ١٠٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣٤.

لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث؛ لأن الجد والأم إذا اجتمعا، وليس معهما غيرهما، له مثلا مالها، والأخوة لا يُنقصون الأم عن السدس، فلا ينقصونه عن ضعفه، ولأن الأخوة لغير أم لا يُنقِصون الأخوة من الأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم بالإجماع.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وثلاثة أخوة: فيتعين الثلث للجد هنا؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

المسألة الثالثة: توفي شخص عن: جد، وخمس أخوات: ففي هذه الصورة تعين الثلث للجد؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

المسألة الرابعة: توفي شخص عن: جد، وأخين، وأخت: ففي هذه الصورة تعين الثلث للجد؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

المسألة الخامسة: توفي شخص عن: جد، وثلاث أخوات، وأخ: ففي هذه الصورة تعين الثلث للجد؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، فلا يُنقَص الجد عن الثلث.

إلى غير ذلك من الصور التي لا تنحصر، والتي يتعين فيها الثلث للجد.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، إِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ: هُوَ أَنَّ فِي الْجَدِّ رَحِمًا وَتَعْصِيبًا، فَمِيرَاثُهُ مَعَ الِابْنِ بِرَحِمِهِ، فَيَأْخُذُ بِهِ السُّدُسَ، وَمِيرَاثُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ بِتَعْصِيبِهِ، كَمَا أَنَّهُمْ بِالتَّعْصِيبِ يَرِثُونَ، فَلَوْ فُرِضَ لَهُ السُّدُسَ، لَا يَسْقُطُ تَعْصِيبُهُ، وَوَرِثَ بِرَحِمِهِ، وَلَيْسَ فِي الْإِخْوَةِ مَا يَدْفَعُونَ الْجَدَّ عَنْ تَعْصِيبِهِ، فَلِذَلِكَ فَرَضَ لَهُ الثُّلُثَ؛ لِيَكُونَ السُّدُسُ بِالرَّحِمِ [1].

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد أخوة مطلقاً، ويوجد صاحب فرض [2]:

فإذا وجد مع الجد أخوة، أو أخوات أشقاء، أو لأب، ووجد معهم ذو فرض، فالجد في هذه الحالة له الأحظ من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: المقاسمة فيما بقي بعد الفرض: إذا كانت المقاسمة أكثر من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٠٦.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١١٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣٤.

مثال ذلك: توفي شخص عن: جد، وأخت شقيقة، وزوجة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد، والأخت الشقيقة: الباقي مقاسمة بينهما.

فأصل المسألة أربعة، للزوجة سهم واحد، والجد والأخت الشقيقة أربعة أسهم، كل واحد سهمان.

فالمقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث الباقي، ومن سدس جميع التركة؛ لأن سدس الجميع ثلثا سهم، وثلث الباقي سهم، وحصته بالمقاسمة سهمان، أي: نصف المال، وذلك أكثر منهما، وهذا ما قاله زيد بن ثابت ﷺ، وهو قول جمهور الفقهاء.

بينما ذهب أبو بكر الصديق ﷺ إلى: أن للزوجة الربع، والباقي للجد، وهذا المفتَى به عند الحنفية.

بينما ذهب عمر بن الخطاب ﷺ، وابن مسعود ﷺ إلى: أن للزوجة الربع، وللأخت النصف، وللجد الباقي.

الأمر الثاني: ثلث الباقي: أي: أن الجد يأخذ ثلث الباقي بعد الفرض، إذا كان أكثر من المقاسمة، ومن سدس جميع المال، قياساً على الأم في المسألة الغراوية؛ لأن كلاً منهما ولادة، ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض، أخذ ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه، أخذ الجد ثلث الباقي، والباقي للأخوة، ولم يُعط الجد الثلث التركة كلها؛ لإضراره بالأخوة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: جد، وثلاثة إخوة، وزوجة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، ومن سدس كل التركة.

الأخوة الأشقاء: الباقي من التركة.

ويلاحظ: أن أصل المسألة من اثني عشر، للزوجة ربعها، وهو ثلاثة أسهم،

وللجد ثلث الباقي ثلاثة أسهم، وللأخوة الباقي، لكل واحد منهم سهمان.

الأمر الثالث: سدس التركة: أي: أن للجد سدس جميع المال، ولو عائلاً، إذا كان هو الأحظ؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى، والباقي للأخوة، إن كان ثم باق.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وجد، وثلاثة أخوة، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجد: السدس فرضاً؛ لأنه أفضل له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي.

الأخوة: الباقي تعصيباً.

ويلاحظ: أن أصل المسألة ثمانية، للبنت أربعة أسهم، وللزوجة سهم واحد، يتبقى ثلاثة أسهم، وحصة الجد منها لو قاسم الأخوة: ثلاثة أرباع سهم، ولو أخذ ثلث الباقي، أخذ سهم، فسدس الجميع وهو: سهم وثلث، أفضل من ثلث الباقي، وسدس الباقي، ويتبقى للأخوة سهم وثلثا سهم.

الصور التي يستوي فيها ثلث الباقي مع المقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وزوجة، وأخوين.

تقسم هذه المسألة من أصلها أربعة، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد الأخوين، أخذ ثلث الثلاثة، وإن أخذ ثلث الباقي، أخذ ثلث الثلاثة، وكل منهما أفضل من السدس.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وزوجة، وأخ.

تقسم المسألة من ثمانية، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ ثلث الثلاثة أرباع، وإن أخذ ثلث الباقي، فكذلك، وكل منهما أفضل من السدس.

المسألة الثالثة: توفي شخص: عن: جد، وزوجة، وأختين.

تقسم المسألة من ثمانية، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد

الأختين، أخذ ثلث الثلاثة أرباع، وإن أخذ ثلث الباقي، فكذلك، وكل منهما أفضل من السدس.

المسألة الرابعة: توفي شخص عن: جد، وزوجة، وأربع أخوات.

فتقسم المسألة من ثمانية، للزوجة الربع، والباقي ثلاثة أرباع، فإن قاسم الجد الأربع أخوات، أخذ ثلث الثلاثة أرباع، وإن أخذ ثلث الباقي، فكذلك، وكل منهما أفضل من السدس.

الصور التي يستوي فيها السدس مع المقاسمة:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وأخ، وبنتين.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويتبقى بعد فرض البنتين ثلث، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ نصف الثلث، وهو: السدس، وإن أخذ سدس المال فكذلك.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وأخ، وبنتين ابن.

بنتا الابن: الثلثان فرضا؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويتبقى بعد فرض بنتي الابن ثلث، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ نصف الثلث، وهو: السدس، وإن أخذ سدس المال فكذلك.

الصور التي يستوي فيها السدس وثلث الباقي:

المسألة الأولى: توفي شخص عن: جد، وبنت، وثلاثة أخوة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

ويتبقى بعد فرض البنت النصف، فإن أخذ الجد ثلثه، أخذ ثلث النصف، وهو: السدس، وإن أخذ سدس الجميع، فكذلك.

المسألة الثانية: توفي شخص عن: جد، وبنتي ابن، وثلاثة أخوة.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويتبقى بعد فرض بنتي الابن ثلث، فإن قاسم الجد الأخ، أخذ نصف الثلث، وإن أخذ سدس المال فكذلك.

الصورة التي يستوي فيها السدس مع المقاسمة وثلث الباقي:

توفيت امرأة عن: جد، وزوج، وأخوين.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

ويتبقى بعد فرض الزوج النصف، للجد ثلثه على كل حال، سواء قاسم، أو أخذ ثلث الباقي، أو أخذ سدس كل التركة [1].

فائـــدة:

الضابط لمعرفة الأحظ للجد مع ذي الفرض هو: أن يُنظَر في الفرض الواقع مع الجد والأخوة والأخوات، فإما أن يكون نصفاً، أو أقل من النصف، أو أكثر منه، ويُنْظَر في الأخوة والأخوات، فإما أن يكونوا مثلي الجد، أو أقل من مثليه، أو أكثر منه.

فإن كان الفرض نصفاً: كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، استوى السدس وثلث الباقي، ثم إن كانت الأخوة أقل من مثلي الجد، فالمقاسمة خير من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال، وإن كانوا مثليه: استوت الأمور الثلاثة، وإن كانوا أكثر من مثليه، فكل من السدس وثلث الباقي خير من المقاسمة.

وإن كان الفرض أقلَّ من النصف: بأن كان ثلثاً، كأم، أو ربعاً، كزوجة، أو سدساً، كجدة، أو أم، فثلث الباقي خير من السدس، ثم إن كان مع الجد أقل من مثليه، تعينت له المقاسمة؛ لأنها أحظ من ثلث الباقي، وإن كانت الأخوة مثليه، استوى له ثلث الباقي والمقاسمة، وإن كانوا أكثر من مثليه، فثلث الباقي خير من المقاسمة.

وإن كان الفرض أكثر من النصف: بأن كان ثلثين، كبنتين، أو قدرهما، كبنت، وبنت ابن، أو فوق النصف ودون الثلثين، بأن كان نصفًا وثمناً، كزوجة، وبنت، أو ثلثاً وربعاً، كأم، وزوجة، أو فوق الثلثين، بأن يكون نصفاً وربعاً، كزوج، وبنت، أو ثلثين وثمناً، كبنتين، وزوجة، فالسدس أكثر من ثلث الباقي.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١١٠، ١١١، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٣٤ وما بعدها.

وإن كان الفرض ثلثين أو قدرهما: وكان الموجود أختاً واحدة، فالمقاسمة أحظ للجد من السدس، وإن كان أخاً أو أختاً، استوت المقاسمة والسدس، وإن كان الموجود أكثر من أخ، فالسدس خير له.

وإن كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين: فالمقاسمة خير له في ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: أن يكون مع الجد مثلاً فما دونه كأم.

الصورة الثانية: أن يكون مع الجد زوجة، وأخت، أو أخ.

الصورة الثالثة: أن يكون مع الجد زوجة، وبنت، وأختان.

وإن كان الفرض نصفاً وربعاً: وكان الموجود أختاً واحدة، استوى السدس مع المقاسمة [1].

***

(١) العذب الفائض: ١/ ١١١، ١١٢.

المطلب الثالث

المسألة الأكدرية[1]

هذا المسألة لها علاقة بتوريث الجد مع الأخوة؛ حيث اجتمع فيها مع الجد أخت لغير أم، وهذه المسألة قد اهتم بها الفقهاء، فأخذت حكماً خاصاً، وشكلاً محدداً في طريقة توريثها[2].

سبب تسميتها:

لقد وردت عدة أسباب في سبب تسميتها بهذا الاسم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لتكديرها لأصول مذهب زيد بن ثابت ﷺ في الجد؛ لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها، ولا يعيل المسألة، بل تسقط الأخوة معه، إذا لم يبق شيء، ثم جمع الفرضين فقسَّمهما على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد أصول مذهبه، فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد بن ثابت ﷺ.

ثانياً: قيل سميت بذلك: لأن زيد بن ثابت ﷺ كدَّر صفو الأخت بإعطائها النصف، ثم استرجاع بعضه منها، وذلك بجمع سهامها إلى سهامه، وقسمتها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكانت الأخت تظن أن القسمة مع الجد تأتي بخير.

ثالثاً: إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يسمى أكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد بن ثابت ﷺ، وأخطأ، فنسبت إليه، وقيل: إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل.

رابعاً: قيل: إن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم.

خامساً: الذي سَأَل عنها، أو سُئِل عنها رجل اسمه أكدر.

---

(١) الكدر: بفتح الكاف والدال، والكاف والدال والراء أصلٌ يدلُّ على خلاف الصَّفو، فالكَدَر: خلاف الصَّفْو، يقال: كَدِر الماءُ وكَدُر، ويقولون: خُذْ ما صَفَا، ودع ما كَدَر. معجم مقاييس اللغة: مادة: كدر.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٦، التاج والأكليل: ٧/ ٧٥ وما بعدها، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١٤ وما بعدها، المغني: ٧/ ٧٥ وما بعدها.

سادساً: لتكدر أقوال الصحابة ﷺ فيها، ولاختلافهم فيها [1].

أركانها:

وأركان هذه المسألة أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم [2].

كيفية تقسيم التركة:

أما كيفية تقسيم المسألة الأكدرية فتكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: وهي عند من لا يُورِّث الأخوة مع الجد، فيكون توزيع التركة ما يأتي: [3]

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الجد: الباقي تعصيباً، وهو سدس التركة.

الأخت الشقيقة: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالجد [4].

الطريقة الثانية: وهي عند من يُورِّث الأخوة مع الجد، فيكون توزيع التركة ما يأتي: [5]

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

وعلى اعتبار أنه لا شيء للأخوة؛ لأنه لم يبق إلا السدس، فيأخذه الجد فرضه، وتسقط الأخوة، فمقتضى ذلك: أن تسقط الأخت في هذه المسألة.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٢٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ١٤٦، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٢٩.

(٢) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٤، العذب الفائض: ١/ ١٢٠، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣١، الفوائد الشنشورية: ص١٤٥.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٢١.

(٤) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٥.

(٥) العذب الفائض: ١/ ١٢١، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣١.

لكن أصحاب هذه الطريقة استثنوها، ففرضوا لها النصف، وأعالوا المسألة من أجل ذلك؛ لأنه لو لم يفرض للأخت، لسقطت، وليس في المسألة من يُسْقِطها [1].

فتعول المسألة بنصفها وهو: ثلاثة، فتكون الجملة تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة، فينقلبان إلى التعصيب، ولا تنقسم فريضتهما بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأسهمهما أربعة، لا تنقسم عليهما، فنضرب ثلاثة في تسعة يعولها، فيحصل سبعة وعشرون سهم، ومنه تصح.

للزوج: نصف عائل، وهو تسعة أسهم.

وللأم: ثلث عائل، وهو: ستة أسهم.

والجد والأخت: اثنا عشر، للأخت أربعة أسهم، وللجد ثمانية أسهم [2].

فإن قيل: إن كان إعطاء الأخت النصف ثابتاً بالكتاب والسنة، فلا وجه للعود إلى المقاسمة، وإن لم يكن ثابتاً بذلك، فلا وجه لفرض النصف لها.

فالجواب: بأن فرض النصف للأخت ثبت لها بالكتاب والسنة، لكنهما أبقيا شيئاً للاجتهاد، وقد اجتهد زيد بن ثابت ﷺ ومن تبعه، فأوجبوا التعصيب، فأعطينا النصف ابتداء، عملاً بالكتاب والسنة، أي: بظاهرهما، ثم رجعت إلى المقاسمة عملاً بالاجتهاد، كما في مسألة مقاسمة الجد للأخوة [3].

***

(١) الفوائد الشنشورية: ص١٤٦.

(٢) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٥.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٤٦، ١٤٧.

المبحث السادس

ميراث الجدة

الجدة قد تكون الصحيحة وهي: التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد أصلاً، كأم الأم، وأم أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، أو كان في نسبتها إلى الميت جد صحيح، كأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، أو هي التي تنسب إلى الميت بصاحب فرض هو الأم، أو بعاصب هو الجد الصحيح، وهذه الجدة هي التي ترث بالفرض، وهي المرادة هنا.

وقد تكون جدة فاسدة وهي: كل جدة يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهي من ذوي الأرحام، وهي غير مراده هنا [1].

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: فرض الجدة وأقسامها.

المطلب الثاني: عدد الجدات الوارثات.

المطلب الثالث: الجدة ذات القرابتين.

المطلب الرابع: حجب الجدة.

* * *

(١) مجمع الأنهر: ٤/ ٥٠٣، الفتاوى الهندية: ٦/ ٤٥٠.

المطلب الأول

فرض الجدة وأقسامها

أولاً: فرض الجدة:

وفرض الجدة هو السدس [١] إذا لم يكن معها أم، سواء أكانت هذه الجدة من جهة الأم، أو من جهة الأب [٢].

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وجدة، وعم شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجدة: السدس فرضاً؛ لانفرادها.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، وجدة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الجدة: السدس فرضاً؛ لانفرادها.

الأخ لأب: الباقي بالتعصيب.

دليل ميراث الجدة:

وقد استدل الفقهاء على ميراث الجدة بما يأتي:

١ – عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ

---

(١) وقد روي عن ابن عباس ﷺ: أن لها الثلث عند عدم الولد، والجمع من الأخوة، والسدس عند وجود الولد، أو الجمع من الأخوة، فتكون كالأم، كما أن الجد كالأب.
والجواب على هذا: بأنه قد ألحق الجد بالأب لقوته؛ لأن ابن الأب، وهو الأخ لأبوين، أو لأب، يقوم مقامه في العصوبة، فكذا أبوه، أي: أبو الأب، وهو الجد، ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها؛ لأن ابن الأم وهو الأخ لأم، لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث، بل يستحق السدس، فكذلك أمها، وهي الجدة. الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨٠، المغني: ٧/ ٥٢، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٩٧، العذب الفائض: ١/ ٦٥.

(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٦٥ وما بعدها، مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨٠، المغني: ٧/ ٥٢.

دُونَهَا أُمٌّ [(١)].

٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله (عز وجل) شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ ﷺ حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله (عز وجل) شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا" [(٢)].

ثانياً: أقسام الجدات:

الجدات على أربعة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: من أدلت بمحض الإناث: وذلك كأم الأم، وأمها وإن علت، وهذه مجمع على إرثها.

القسم الثاني: من أدلت بمحض الذكور: وذلك كأم الأب، وأم أب الأب، وإن علت بمحض الذكور، وهذه متفق على إرثها.

القسم الثالث: من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور: وذلك كأم أم الأب، وأم أم أب الأب، وهذا متفق علي إرثها.

القسم الرابع: من أدلت بذكر إلى أنثى: كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهذا القسم اتفق عليه الفقهاء أنه من ذوي الأرحام، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إرثها [(٣)].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن أبي داود: ٣/ ١٢١، وأخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٠، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، السنن الكبرى: ٦/ ٢٣٤.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٠٠، العذب الفائض: ١/ ٦٥.

المطلب الثاني

عدد الجدات الوارثات

اختلف الفقهاء في عدد الجدات الوارثات على ثلاثة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، إلى القول: بأن الجدات يرثنَّ من غير تحيد عدد معين، حيث جعلوا السدس للجدات فرضاً وإن كَثُرنَّ، هكذا على الإطلاق (١).

والحجة في ذلك: أن الجدات جميعهنَّ يَشْتَرِكْنَّ فِي الْوِلَادَةِ، وَمُحَاذَّتِهِنَّ فِي الدَّرَجَةِ، وَتَسَاوِيهِنَّ فِي الْإِدْلَاءِ بِوَارِثٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثُ تُوجَدُ فِيهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ (٢).

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول: بأن الذي يرث من الجدات جدتان فقط، أم الأب، وأم الأم، فإن عُدِمَتا، فأمهاتها مقامها، أمَّا أم الجد، فلا ترث(٣).

واستدل بما يأتي:

١- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن الرسول ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ، بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ (٤).

٢- عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر ﷺ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة ﷺ وقد كان شهد بدراً: يا خليفة رسول الله: أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم ترثها، فجعله بينهما (٥).

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن الذي يرث من الجدات ثلاث جدات فقط، هنَّ: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض

---

(١) تبيين الحقائق: ٧/ ٥٢، ٥٣، مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥١حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص٩٧.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٨١.

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٦٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٥/ ٤٣٨.

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: ٤/ ٩٠، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

الإناث، وأم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[1].

واستدلوا بما رواه سعيد منصور عن إبراهيم النخعي أن الرسول ﷺ ورَّث ثلاث جدات، ثنتين من جهة الأب، وواحدة من قبل الأم[2].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في عدد الجدات اللاتي يرثنَّ، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الحنابلة، القائل: بتوريث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فهو وسط بين مذهب المالكية القائل: بتوريث جدتين فقط، وبين مذهب الحنفية والشافعية القائل: بالإطلاق، أي بتوريث أكثر من ثلاث جدات.

أيضاً: موافقة مذهب الحنابلة بما وردت به السنة، فقد وردت بجدتين وبثلاث، ولم ترد بأكثر من ذلك.

وإذا تعددت الجدات اشتركنَّ في السدس، ويقسَّم بينهن بالسوِّية، إذا كنَّ متحاذيات، أي: متساويات في الدرجة، كالجدة أم الأم مع الجدة أم الأب، وكالجدة أم أم الأم مع الجدة أم أب الأب.

والدليل على ذلك: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً[3].

وروى سعيد منصور عن إبراهيم النخعي أن الرسول ﷺ ورَّث ثلاث جدات، ثنتين من جهة الأب، وواحدة من قبل الأم[4].

وجه الدلالة: دلَّ هذان الحديثان على أن الجدات إذا تعددنَّ، فإن فرضهنَّ

---

(١) المغني: ٧/ ٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من لم يورث أكثر من جدتين، سنن البيهقي: ٦/ ٢٣٥، وأخرجه الدار قطني: كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، سنن الدارقطني: ٤/ ٩١.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، السنن الكبرى: ٦/ ٢٣٥.

(٤) سبق تخريج الحديث.

السدس لا أكثر، وأنهنَّ يشتركنَّ فيه، والشركة تقتضي التسوية [1].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وجدة هي أم أم، وجدة هي أم أب، وأخ شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجدتان: السدس فرضاً، يقتسمنه بينهما بالسوية.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

***

(١) فقه الفرائض: ص٢٩٧.

المطلب الثالث

الجدة ذات القرابتين

قد يكون للمتوفى جدة ذات قرابتين، وأخرى ذات قرابة واحدة، فجدته ذات القرابتين تكون جدته من جهة أبيه، وجدته من جهة أمه أيضاً.

وصورة ذلك: أن يكون هناك امرأتان، إحداهما تسمى هنداً، والأخرى تسمى حفصة، ولهند ابن يُسمى زيداً، وبنت تسمى زينباً، وبنت أخرى تسمى فاطمة، وولدت حفصة بنتاً تسمى عائشة.

فتزوج ابن هند زيد بنت حفصة وهي عائشة، فرزق منها بابن يسمى عمراً، وتزوج عمر وهو ابن ابن هند ببنت زينب التي هي هند، فرزق منها يسمى بكراً، وتزوج بكر هذا ببنت بنت فاطمة، التي هي البنت الأخرى لهند، فرزق منها بابن يسمى يُسمى خالداً.

فإذا مات بكر عن جدتيه (هند، وحفصة) فالسدس بينهما بالسوية، وإن أدلت هند بجهتين، وحفصة بجهة واحدة، فإن هنداً أم أم أمه، وأم أبي أبيه، وحفصة أدلت بجهة واحدة، فإن هنداً أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أبي أبي أبيه، وحفصة أم أم أبي أبيه [1].

تتحقق: بأن تزوج امرأة ابن ابنها من بنت بنتها، فولد لهما ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أبي أبيه، وهي أيضاً جدة من جهة أمه؛ لأنها أم أم أمه، فهي ذات قرابتين، وبحذائها جدة أخرى، هي أم أم أبي الولد [2].

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الجدة المُدْلِية بجهتين، هل تتساوى مع ميراث الجدة المُدْلِية بجهة واحدة عند اجتماعهما، أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية في قياس قول مالك، والصحيح عند الشافعية، إلى القول: بأن السدس يُقسّم بين الجدتين مناصفة، لا

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٩٨، ٩٩، العذب الفائض: ١/ ٦٧.

(٢) المغني: ٧/ ٥٨.

فرق بين ذات القرابتين، وذات القرابة الواحدة [1].

وحجتهم في ذلك: أن توريث الجدات بمعنى واحد، فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة، كالأخت لأب وأم، فإنها لا ترث باعتبار القرابتين؛ لاتحاد الجهتين، وهي قرابة الأخوة، حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب، والسدس بجهة الأم، بل تأخذ النصف لا غير [2].

الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، والحنابلة، إلى القول: بأن السدس يُقسَّم بين الجدتين أثلاثاً، ثلثاه لذات القرابتين، وثلثه لذات القرابة الواحدة.

فجهات القرابة في الجدة معتبرة عند الحنابلة، ويورثون بها، حتى لو كانت أكثر من جهة [3].

وحجة محمد بن الحسن: أَنَّ اخْتِلَافَ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، كَاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ في حُكْمِ الْمِيرَاثِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَيْ الْعَمِّ إذَا كان أَحَدُهُمَا أَخًا من أُمٍّ، يُجْعَلُ الْأَخُ كَشَخْصَيْنِ، حتى يَأْخُذَ السُّدُسَ بِالْأُخُوَّةِ، وَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ بَيْنَهُمَا بِالْعُصُوبَةِ، وَكَذَا إذَا كان أَحَدُهُمَا زَوْجًا أَخَذَ بِالْجِهَتَيْنِ [4].

وحجة الحنابلة: أن الجدة ذات الجهتين شخص ذو قرابتين، يرث بكل واحدة منهما منفردة. . . فوجب أن ترث بكل واحدة منهما، كابن العم إذا كان أخاً لأم، أو كان زوجاً [5].

الرأي المختار: والمختار هو الرأي القائل: بتقسيم السدس مناصفة بين الجدتين اعتباراً بالأبدان، فهما شخصان فقط، فيكون لكل نصف السدس، وليسا ثلاثة أشخاص، حتى يقسم أثلاثاً.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٢، الذخيرة: ١٣/ ٦٤، الفوائد الشنشورية: ص٩٩، العذب الفائض: ١/ ٦٧.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٢.

(٣) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٢، المغني: ٧/ ٥٨، العذب الفائض: ١/ ٦٧.

(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٢.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: ٦/ ١٠٨، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ، كشاف القناع: ٤/ ٥٠٨.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وجدة، هي أم أم أم، وهي في نفس الوقت أم أبي أبيه، وجدة هي أم أم الأب، وأخ شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الجدتان: السدس فرضاً، ويقسَّم بينهما بالسوية؛ ولا فرق بين الجدة ذات القرابتين، والجدة ذات القرابة الواحدة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع

حجب الجدة

تحجب الجدة عن الميراث في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: وجود الأم: ففي هذه الحالة تُحجب الجدة أو الجدات بالأم، فلا ميراث للجدة من أي جهة كانت مع الأم، أي: سواء كانت الجدة من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من الجهتين.

أما حجب الجدة التي من جهة الأم بالأم؛ فلأنها تدلي إلى الميت عن طريقها، وكل من يدلي إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

وأما حجب الجدة التي من جهة الأب؛ فلأنها ترث بسبب الأمومة، وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب، ولا شك أن الأم أقرب من الجدة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وجدة أم أم، وجدة أم أب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب.

الجدتين: لا شيء لهما؛ لحجبهما بالأم.

الحالة الثانية: وجود الأب: ففي هذه الحالة تُحجب الجدة الأبوية، أي: التي من جهة الأب، بالأب؛ لأنها تدلي به إلى الميت، فلا ترث معه، كما أنه أقرب منها إلى المتوفى.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وابن، وأب، وجدة هي أم أب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الجدة: (أم الأب) لا شيء؛ لحجبها بالأب.

الحالة الثالثة: وجود الجد: ففي هذه الحالة تُحجب الجدة الأبوية بالجد الصحيح، إذا كانت تُدلى به إلى الميت، وذلك كأم أبي الأب مع أبي الأب، فإنها تحجب به؛ لأنها تدلى إلى الميت به، كما أنه أقرب منها درجة إلى الميت.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وجد، وجدة (أم أب أب).

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الجدة: (أم أب أب) لا شيء لها؛ لأنها محجوبة بالجد.

الحالة الرابعة: وجود الجدة القربى: إذا اجتمعنَّ الجدات، فالجدة القريبة من أي جهة كانت، تحجب الجدة البعيدة من أي جهة كانت، فأم الأب تحجب أم أم الأم، كما تحجب أم أبي الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب منهن درجة، فتقدم عليهن في الإرث، وأم الأم تحجب أم أبي الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم؛ لأنها أقرب منهن درجة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في مقابل الصحيح، والحنابلة في رواية عن أحمد، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ﷺ [(١)].

وذهب مالك، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة في رواية عن أحمد، ورواية أخرى عن زيد بن ثابت ﷺ إلى القول: بأن الجدة الأبوية القربى لا تحجب الجدة الأمية، التي هي أبعد منها درجة، بل ترثان معاً؛ لأن الأبوية وإن كانت أقرب في الدرجة، فالأمية أظهر في الأمومة [(٢)].

الرأي المختار: والمختار هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم؛ لأن ميراث

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٢، الفوائد الشنشورية: ص١٠٠، المغني: ٧/ ٥٧.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٢، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٠٠، المغني: ٧/ ٥٧.

الجدات هو بسبب الأمومة، والجدة القريبة أظهر في هذا المعنى من الجدة البعيدة، فتنفرد بالمواريث.

موقف القانون من ميراث الجدة:

تعرض قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٤م لميراث الجدة في المادتين: (١٤، ١٥)

فنصت المادة (١٤) فقرة ثانية: "والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين، أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس، ويقسَّم بينهنَّ على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين"

ونصت المادة (١٥): "وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً"

نماذج في ميراث الجدة:

أولاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأم، وبنت، وأم أم، وأم أب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

أم الأم، وأم الأب: محجوبتان بالأم.

ثانياً: توفي شخص عن: بنت، وجد صحيح، وأخ لأم، وأم الأب، وأم أبي الأب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

أم الأب: السدس فرضاً.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد.

الجد: السدس فرضاً، ثم يأخذ الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث.

أم أب الأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بأم الأب؛ لأنها أقرب منها، ومحجوبة أيضاً بالجد؛ لأنها تدلي به.

ثالثاً: توفي شخص عن: أب، وأم أب، وأم أم أم، ابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

أم الأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالأب؛ لإدلائها به.

أم أم أم: لاشيء؛ لأنها محجوبة بأم الأب؛ لأنها أقرب منها رغم أنها (أم الأب) محجوبة.

الابن: الباقي تعصيباً.

***

المبحث السابع

ميراث الزوج

لقد شرع الله (عز وجل) ميراث الزوجين كل منهما من الآخر، وحدد نصيب كل فرد من الآخر، وبيّن ذلك في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فالزوج لا يرث إلا بالفرض فقط، فلا يرث بالتعصيب مطلقاً، ولا يرد عليه إلا عند عدم وجود أحد من الأقارب، كما أنه لا يُحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكنه قد يُحْجَب حجب نقصان [1].

أولاً: شروط إرث الزوج من الزوجة:

لا بد من وجود شرطين حتى يرث الزوج من زوجته المتوفاة، وهما:

الشرط الأول: عقد النكاح الصحيح: وإن لم يحصل دخول ولا خلوة، فيخرج به: وطء الشبهة، ووطء الزنا، فليس أي منها وطأً بعقد زوجية، ويخرج أيضاً: الزواج الفاسد، وقد سبق الكلام على هذا بالتفصيل.

الشرط الثاني: استمرار الحياة الزوجية: أي: إقامتها وقت الموت حقيقة أو حكماً، وقد سبق الكلام على هذا بالتفصيل أيضاً.

ثانياً: أحوال الزوج في الميراث:

للزوج في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: النصف:

ففي هذه الحالة يرث الزوج النصف من زوجته، لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان هذا الفرع من الزوج الوارث، أم من زوج غيره.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، الشرح الصغير: ٤/ ٣٤٢، تحفة المحتاج: ٣/ ٤٧، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٣٨.

والمراد بالفرع الوارث: هو الولد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، أي: سواء أكان هذا الفرع ابناً، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت، أو بنت ابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور.

والمراد بالوارث: هو المجمع على إرثه، أي بالفرض أو بالتعصيب [1].

خرج بذلك: أولاد البنات الذكور والإناث؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وهم مختلف في توريثهم، كما خرج الفرع الوارث الذي حُرِم من الإرث؛ لقيام مانع به من موانع الإرث.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة: عن زوج، وأخ شقيق.

الزوج: نصف التركة فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن قاتل.

الزوج: نصف التركة فرضاً، والباقي رداً؛ لأن الابن القاتل ممنوع من الميراث.

الابن القاتل: لا شيء؛ لأنه محروم من الميراث.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت بنت.

الزوج: نصف التركة فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض، أو التعصيب.

بنت البنت: الباقي من التركة؛ لأنها هي من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: الربع:

ففي هذه الحالة يرث الزوج الربع من زوجته، عند وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان هذا الفرع من الزوج الوارث، أم من زوج غيره، وسواء أكان الفرع الوارث ذكراً أم أنثى، بشرط أن يكون وارثاً بالفرض أو بالتعصيب، لا بجهة الرحم.

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٤٩، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٦٩، كشاف القناع: ٤/ ٤٩٣.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً، لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، والربع الباقي يرد على البنت.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وبنت

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن والبنت.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا: وقد يرث الزوج بطريق الفرض والرد معاً، عند القائلين بالرد على الزوجين، بشرط إذا لم يكن للميت ورثة من ذوي الفروض النسبية، أو العصبة النسبية، أو ذوي الأرحام، أما إذا وجد أحد هذه الثلاثة، فإنه يرث بطريق الفرض فقط [1].

ثالثاً: دليل إرث الزوج من زوجته:

لقد ثبت إرث الزوج لزوجته بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أما الكتاب الكريم فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: نصّت الآية الكريمة على استحقاق الزوج النصف عند عدم الوالد، والربع مع وجوده.

---

(١) المغني: ٧/ ٤٦.

قال القرطبي: "الخطاب للرجال، والولد هنا بنو الصلب، وبنو بنيهم، وإن سلفوا، ذكراناً وإناثاً، واحداً، فما زاد، بإجماع "(١).

ويقول الرازي: "أنه (عز وجل) لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين، كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين. . . . واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن، ولا بين البنت وبين بنت الابن "(٢).

وأما السنة النبوية فمنها:

عن ابن عباس ﷺ قال: **"كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله (عز وجل) من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع "**(٣).

وجه الدلالة: أثبت الحديث أن الزوج فرضين وهما: النصف، والربع، ولا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع (٤).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الزوج يرث من زوجته النصف مع عدم الولد، ويرث الربع مع وجوده، ولم يخالف في هذا أحد (٥).

مسائل على ميراث الزوج:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن غير مسلم، وأخت شقيقة.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة يستحق الإرث.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.

الابن الغير مسلم: لا شيء؛ لأنه ممنوع من الميراث؛ لاختلاف الدين، كما أنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠.

(٢) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٩/ ١١٧.

(٤) فتح الباري: ١٣/ ٥٠٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠، المغني: ٧/ ١٩.

لا يؤثر على نصيب الزوج، أو الأخت الشقيقة.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وبنت.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأب، وبنت بنت ابن.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

بنت بنت الابن: لا شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام، كما أنها لا تأثير لها على نصيب الزوج.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.

الابن: الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأنه محجوب بالابن.

خامساً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

❊ ❊ ❊

المبحث الثامن

ميــراث الزوجة

الزوجة لا ترث إلا بالفرض فقط، فلا ترث بالتعصيب مطلقاً، ولا يرد عليها إلا عند عدم وجود أحد من الأقارب، كما أنها لا تُحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكنها قد تحجب حجب نقصان [1].

أولاً: شروط إرث الزوجة من الزوج:

لا بد من وجود شرطين حتى ترث الزوجة من زوجها المتوفى، وهما:

الشرط الأول: عقد النكاح الصحيح: وإن لم يحصل دخول ولا خلوة، فيخرج به: وطء الشبهة، ووطء الزنا، فليس أي منها وطأً بعقد زوجية، ويخرج أيضاً الزواج الفاسد، وقد سبق الكلام على هذا بالتفصيل.

الشرط الثاني: استمرار الحياة الزوجية: أي: إقامتها وقت الموت حقيقة أو حكماً، وقد سبق الكلام في هذا بالتفصيل.

ثانياً: أحوال الزوجة في الميراث:

الحالة الأولى: الربع:

ففي هذه الحالة ترث الزوجة الربع فرضاً، إذا لم يكن للزوج فرع وارث بالفرض أو بالتعصيب، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها.

ولا فرق بين الذكر والأنثى في الفرع الوارث، فيشمل الابن وابنه، وابن ابنه مهما نزل، ويشمل البنت الصلبية، وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكورة.

ويخرج بذلك: الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب إذا قام به مانع من موانع الإرث، كالرق، والقتل، واختلاف الدين، فهذا لا يكون وارثاً، بل يكون محروماً من الإرث؛ لتعلق المانع به.

وسواء كانت زوجة واحدة، أو أكثر من واحدة: ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً،

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٢، مواهب الجليل: ٧/ ٤٧٩، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٥٦، المغني: ٧/ ١٩.

اشتركنَّ جميعاً في الربع بالتساوي.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفي رجل عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي زوج عن: زوجة، وبنت بنت.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لأن بنت البنت ليست فرعاً وارثاً، وإنما هي من ذوي الأرحام.

بنت البنت: الباقي؛ لأنها من ذوات الأرحام.

الحالة الثانية: الثمن:

ففي هذه الحالة ترث الزوجة الثمن، إذا كان هناك فرع وارث للزوج، سواءً أكان هذا الفرع الوارث من الزوجة، أم من غيرها.

ويشترط في الفرع الوارث أن يكون وارثاً بطريق الفرض أو التعصيب، أي: متفق على إرثه، لا بجهة الرحم، التي هي محل اختلاف بين الفقهاء.

ولا فرق بين الذكر والأنثى في الفرع الوارث، فيشمل الابن وابنه، وابن ابنه مهما نزل، ويشمل البنت الصلبية، وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكورة.

ويخرج بذلك: الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب إذا قام به مانع من موانع الإرث، كالرق، والقتل، واختلاف الدين، فهذا لا يكون وارثاً، بل يكون محروماً من الإرث؛ لتعلق المانع به.

وسواء كانت زوجة واحدة، أو أكثر من واحدة: ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، اشتركن جميعاً في الثمن بالسوية.

نماذج على هذه الحالة:

أولاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، والباقي رداً.

ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا: وقد ترث الزوجة بطريق الفرض والرد معاً، عند القائلين بالرد على أحد الزوجين، بشرط إذا لم يكن للميت ورثة من ذوي الفروض النسبية، أو العصبة النسبية، أو ذوي الأرحام، أما إذا وجد أحد هذه الثلاثة، فإنها ترث بطريق الفرض فقط [1].

ثالثاً: دليل إرث الزوجة من زوجها:

ثبت إرث الزوجة لزوجها بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أما الكتاب فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: صرّحت الآية باستحقاق الزوجة الربع، عند عدم وجود الولد للزوج، والثمن عند وجود الولد.

قال القرطبي: "وترث المرأة من زوجها الربع مع فقدان الولد، والثمن مع وجوده" [2].

---

(١) المغني: ٧/ ٤٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠.

وأما السنة فمنها:

عن ابن عباس ﷺ قال: "**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله (عز وجل) من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع**" [١].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن للزوجة فرضين هما: الربع والثمن، وهذان الفرضان ذكرهما القرآن الكريم، مع تخصيص الثمن مع الولد، والربع مع عدم وجوده [٢].

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الزوجة ترث من زوجها الربع مع عدم الولد، وترث الثمن مع وجوده، ولم يخالف في هذا أحد [٣].

نماذج في ميراث الزوجة:

أولاً: توفي رجل عن: زوجة، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، والباقي رداً.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفى.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن أخ شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى.

ابن الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) فتح الباري: ١٣/٥٠٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠، المغني: ٧/ ١٩.

رابعاً: توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وبنت بنت، وأخ شقيق.

الزوجات الثلاث: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

بنت البنت: لا شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام، ويوجد من هو أولى منها، وهو الأخ الشقيق، فهو عصبة، وليس له تأثير على فرض الزوجات.

خامساً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للزوج المتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخ الأم: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

سادساً: توفي شخص عن: زوجة، وابن قاتل لأبيه، وأم، وأخ لأم، وعم شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لأن فرع الوارث محروم من الميراث؛ لأنه قاتل لأبيه.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات، ولا تأثير للفرع الوارث (الابن القاتل) على فرض الأم؛ لأنه محروم من الميراث، لأنه قاتل لأبيه.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، والفرع الوارث (الابن القاتل) لا تأثير على فرضه؛ لأنه محروم من الميراث، لأنه قاتل لأبيه.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

الابن القاتل: لا شيء؛ لأنه قاتل، والقتل مانع من موانع الميراث، كما أنه لا يؤثر على نصيب الزوجة، والأم، والأخ لأم، كما أنه لا يؤثر على العم الشقيق، فوجوده هنا في المسألة كعدمه؛ لأنه محروم؛ لتعلق به مانع من موانع الإرث، ألا وهو: القتل.

***

المبحث التاسع

ميـراث الأخوة لأم

الأخوة لأم: هم الذين يشتركون مع الميت في الأم فقط، فأمهم جميعاً واحدة، لكن الأب مختلف، وهم لا يرثون إلا بالفرض فقط، ولا يرثون بالتعصيب أبداً؛ لأن قرابتهم للميت من جهة واحدة، وهي الأم، فلا يكونوا عصبة بأنفسهم ولا بالغير، ولا مع الغير.

ويختلف فرضهم تبعاً للانفراد والتعدد، ولا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً كان أم أنثى، كما لا يرثون مع الأصل الوارث المذكر، الأب والجد وإن علا [(١)].

حالات ميراث الأخوة لأم: [(٢)]:

الحالة الأولى: السدس:

ففي هذه الحالة يرث الأخ لأم السدس فرضاً، لا فرق بين الذكر والأنثى، فهم سواء في استحقاق السدس، ولكن بشروط:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب والجد، وذلك بإجماع الفقهاء.

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، وكذلك البنت، وبنت الابن، مهما نزل أبوها.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً: فلو لم يكن الأخ لأم منفرداً، فإنه لا يستحق فرض السدس.

دليل هذه الحالة:

استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾** [النساء: ١٢].

---

(١) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ص٩٣، ط: مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، الشرح الكبير: ٤/ ٦١، ٤٦٢، روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي: ٥/ ١٤، ط: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ طبع، المغني: ٧/ ٤.

وجه الدلالة: دلَّ هذا القول على إرث الواحد، أو الواحدة من الأخوة لأم فرض السدس، ثم جمع بينهما (عز وجل) في الحكم بقوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ دون فريق بين الذكر والأنثى، مبيناً فرض كلٍ بأنه السدس، فيكون فرض السدس للأخ للأم منفرداً، وفرض للأخت لأم منفردةً[1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخ لأم.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأم، وعم شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: الثلث:

وفي هذه الحالة يرث الأكثر من واحد من الأخوة لأم الثلث، أي: اثنين فأكثر، سواء أكانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً، ويُقَسَّم الثلث بينهم بالتساوي، للأنثى مثل الذكر، سواء بسواء.

واستحقاق الأخوة لأم الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب والجد، وذلك بإجماع الفقهاء.

الشرط الثاني: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، وكذلك البنت، وبنت الابن، مهما نزل.

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤.

الشرط الثالث: التعدد: بأن يكونوا اثنين فأكثر، أو اثنتين فأكثر، ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا القول على إرث الاثنين فأكثر من الأخوة لأم، من غير تفريق بين الذكر والأنثى، وأن الثلث يُقَسَّم بينهم بالتساوي، للأنثى مثل الذكر، سواء بسواء.

قال القرطبي: "هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم، فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء، إلا في ميراث الإخوة للأم" [١].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخوة لأم، وأخ شقيق.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وثلاثة أخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

والباقي يرد على الأخوة لأم، والأم، بنسبة سهامهم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٨٠.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، واثنين من الأخوة لأم.

الـــزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الاثنان من الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الحالة الثالثة: الحجب:

وفي هذه الحالة يُحْجَب الأخ لأم عن الميراث حجب كلي، فلا يرث شيئاً، سواء أكان واحداً، أم متعدداً، وسواء أكان ذكراً، أم أنثى.

ويُحْجَب الأخ لأم أو الأخوة لأم بشرطين:

الشرط الأول: وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب والجد، وإن علا، وذلك بإجماع الفقهاء.

الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، وكذلك البنت، وبنت الابن، مهما نزل أبوها.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: الكلالة هي: من مات وليس له ولد ولا والد، فيكون إرث الأخوة لأم مشروطاً بعدم وجود الأصل المذكر الوارث، وهو يشمل الأب والجد، وعدم الفرع الوارث مطلقاً؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى.

قال الجصاص: "فهذه الكلالة هي الأخ والأخت لأم، لا يرثان مع والد، ولا ولد ذكراً كان أو أنثى" [(١)].

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، بنت، إخوة وأخوات لأم، وعم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

الأخوة والأخوات لأم: لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث (البنت).

العم: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وأخ لأم.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالفرع الوارث المذكر، وهو الابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفي شخص عن: جد صحيح، وأخ لأم.

الجد الصحيح: التركة كلها بالتعصيب.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأصل الوارث المذكر، وهو الجد.

رابعاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوة لأم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوة لأم: لا شيء؛ لأنهما محجوبون بالأصل المذكر الوارث، وهو الأب.

الأب: الباقي بالتعصيب.

الحكمة من تحديد فرضي الأخوة لأم:

ذكر القرافي الحكمة من تحديد فرضي ولد الأم بالسدس انفراداً، وبالثلث اجتماعاً، فقال في قوله (عز وجل): ﴿**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ أعطى له ما كان لأمه التي يُدلى بها، ولذلك استوى ذكرهم وأنثاهم؛ لأن الأصل أنثى، فلا أثر للذكورة.

والأم إنما ترث السدس مع وجودهما، فكان ذلك للواحد، والأم لها حالان: الثلث والسدس، فجُعل حالاها لحالتهما، إن انفرد الواحد فالسدس، أو اجتمعوا فالثلث . . . . ولما كان أعلى أحوال الأم الثلث، وأقل أحوالها السدس، وأعلى أحوال الأخوة الاجتماع، وأدناها الانفراد، فُرض الأعلى للأعلى، والأدنى للأدنى.

واستوى الذكر والأنثى بخلاف الأشقاء، والأولاد، وسائر القرابات، والزوجين؛ لأن الذكر حيث فضل الأنثى إنما كان إذا كان الذكر عاصباً، ولا عصوبة مع الإدلاء بأنثى، التي هي الأم، وأما الزوج وإن لم يكن عصبة، فلأنه يُدلي بنفسه، وهو أشرف من الزوجة بالذكورة، وها هنا الأخ الذكر للأم لم يُدل بنفسه، بل بالأم، فيسقط اعتبار خصوص كونه ذكراً" (١).

الأحكام الخاصة بولد الأم:

انفرد الأخوة لأم بأحكام خمسة يخالفون فيها غيرهم من الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، وهي على النحو الآتي:

الحكم الأول: التسوية بين الذكر والأنثى: فلا يُفَضَّل ذكرهم على أنثاهم في الإرث، انفراداً واجتماعاً؛ لأن إرثهم بمحض الرحم فقط، فعند الانفراد إن كان أخ، فله السدس، وإن كانت أخت، فلها السدس كذلك، فلا فرق بين الذكر والأنثى، كما لا يُفضَل ذكرهم على أنثاهم في الاجتماع أيضاً، فعند اجتماعهم فإن فرضهم الثلث، يشتركون فيه بالسوية، أي: الأنثى مثل الذكر (٢).

الحكم الثاني: عدم التعصيب: فالذكر من الأخوة لأم لا يعصب الأنثى، التي هي أخته، فعند اجتماعهم يرث الأخ مثل الأخت، وهذا بخلاف أخوة العصب، فللذكر مثل حظ الأنثيين اجتماعاً، وللأخت النصف عند الانفراد.

الحكم الثالث: الإدلاء بالأنثى: فالذكر من الأخوة لأم أدلى للميت بأنثى، وهي الأم، ويرث بخلاف غيره، فكل ذكر يدلي بأنثى لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام، مثل ابن البنت.

---

(١) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ١٣/ ٣٥، ط: دار الغرب، بيروت: ١٩٩٤م.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٥٤.

الحكم الرابع: حجب من أدلوا به: فالأخوة لأم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فهم أدلوا بالأم، ومع ذلك فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس، وذلك بخلاف غيرهم، فإن المُدْلَى به هو الذي يحجب المدلى، كالأب فإنه هو الذي يحجب الجد، والابن يحجب ابن الابن، ولا يقال: إن الأشقاء حجبوا الأم أيضاً، مع أنهم يدلون بها، فيقال: لأنهم يدلون بالأب أيضاً، بخلاف الأخوة لأم الذين يدلون بالأم فقط [1].

موقف قانون الميراث:

قد تعرض قانون المواريث لميراث الأخوة والأخوات لأم في المادتين(١٠)، (٢٦).

فنصت المادة (١٠): "لأولاد الأم فرض السد للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وأنثاهم في القسمة سواء".

ونصت المادة (٢٦): "يحجب أولادَ الأم كلٌّ من الأب والجد الصحيح، وإن علا، والولد وولد الابن، وإن نزل".

نماذج في ميراث أولاد الأم:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت لأم، وأخ لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: أم، وأخوين لأم، وأختين لأم، عم شقيق.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخوان لأم، والأختان لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل

(١) الفوائد الشنشورية: ص٨٨، ٨٩، العذب الفائض: ١/ ٥٤، روضة الطالبين: ٥/ ١٥.

الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

العم الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوة لأم، وأخوات لأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخوة، والأخوات لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

❊ ❊ ❊

المبحث العاشر

ميـراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي: أخت الميت لأبيه وأمه معاً، فهي تشارك الميت في أبيه وأمه معاً، فأبوهما واحد، وأمهما واحد.

أحوال ميراث الأخت الشقيقة[1]:

للأخت الشقيقة في الميراث ست حالات، هي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: النصف:

وفي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة النصف فرضاً، وذلك بشروط أربعة:

الشرط الأول: الانفراد: أي: كون الأخت الشقيقة واحدة، فلا يكون معها أخت أخرى شقيقة، لأنه لو وجد معها أخت شقيقة أو أكثر، لانتقلت من النصف إلى الثلثين مع من معها.

الشرط الثاني: عدم المعصِّب: والمعصب للأخت الشقيقة يكون في درجتها، وهو الأخ الشقيق، فلو وجد معها معصب، صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً، أما إذا وجد معها بنت، أو بنت ابن وإن نزل، فإنها تكون حينئذ عصبة مع الغير، وترث الباقي تعصيباً.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٦، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٥، المهذب: ٢/ ٤١١، المغني: ٧/ ٦، ٧.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على فرض النصف للأخت الشقيقة، عند الانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم، وعم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

العم: الباقي بالتعصيب، لكن لم يبق له شيء؛ لأن الفروض قد استغرقت كل التركة.

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٠١.

الحالة الثانية: الثلثان:

ففي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة بالفرض أيضاً، لكن فرضها يكون بالمشاركة في فرض الثلثين، ويكون ذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكنَّ اثنتين فأكثر: فإن كانت واحدة، كانت لها النصف، كما في الحالة الأولى، فلا بد من التعدد، لاستحقاق الثلثين.

الشرط الثاني: عدم وجود معصب: والمعصب للأخت الشقيقة يكون في درجتها، وهو الأخ الشقيق، فلو وجد معها معصب صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

رابعاً: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً.

ودليل هذه الحالة: قول الله (عز وجل): ﴿وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية الكريمة على فرض الثلثين للأختين فأكثر[١].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وأختين شقيقتين.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهنَّ.

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٠١.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأربع شقيقات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأربع شقيقات: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي.

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير:

ففي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير، وليس بالفرض، وذلك عند وجود أخ شقيق أو أكثر، أو الجد عند من يقول به، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد لا يأخذوا شيئاً بالمرة، إذا استغرقت الفروض كل التركة.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة: بقول الله (عز وجل): ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ ولم يبق لهما شيء؛ لاستغراق التركة أصحاب الفروض.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير:

وفي هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة، والأخوات الشقيقات بطريق التعصيب مع الغير، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو: البنت الصلبية، أو بنت الابن مهما نزل، فترث الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات الباقي تعصيباً، بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، إن بقي شيء، بشرط ألا يوجد مع الأخت الشقيقة أخ

شقيق، فإنها تتعصب به، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد لا تأخذ شيئاً بالمرة، إذا استغرقت الفروض كل التركة.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة: مَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن الأخت ترث مع البنت الصلبية وبنت الابن، ولا يَمْنَعانها من الميراث، لكن إرثها هنا ليس بطريق الفرض المقدر لها، وهو النصف، بل إرثها هنا بطريق التعصيب، حيث أخذت الباقي، ومعروف أن الباقي هنا هو الثلث، وقد أخبر ابن مسعود ﷺ أن هذا هو قضاء النبي ﷺ (٢).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

ثانياً: توفي شخص عن: بنتين، وأختين شقيقتين.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن.

الأختان الشقيقتان: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين، وأختين شقيقتين.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) فقه الفرائض: ص٣٤٢.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

الأختان الشقيقتان: الباقي بالتعصيب مع الغير، ولم يبق لهما شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

الحالة الخامسة: الحجب:

وفي هذه الحالة تحجب الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات عن الميراث حجب حرمان، فلا ترث، أو فلا يرثنَّ شيئاً، سواء أكان معها أخ شقيق أولا، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن وابن الابن مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً.

الشرط الثاني: وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

موقف قانون المواريث من ميراث الأخت الشقيقة:

قد تعرَّض قانون المواريث لأحوال ميراث الأخت الشقيقة، والأخوات الشقيقات، فجاء في المادة (١٩) فقرة (٣): "العصبة بالغير هن. . . . . الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين. . . . ويكون الإرث بينهم في هذه الحالة، للذكر مثل حظ الأنثيين"

وجاء في المادة (٢٠) العصبة مع الغير هن: "الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض".

وجاء في المادة (٢٨): "يحجب الأخت لأبوين كل من: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب".

نماذج في ميراث الأخت الشقيقة:

أولاً: توفي شخص عن: أربع أخوات شقيقات، ثلاثة أخوة أشقاء.

التركة لهم جميعاً تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق.

الزوجــة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان الشقيقتان، والأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

الزوج: الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، واثنين من الأخوة.

الأخت الشقيقة، والأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب، ولم يبق لهما شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

***

المبحث الحادي عشر

ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي: التي تشارك الميت في أبيه دون أمه، وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدمها، كما تُحْجَب بما تُحْجَب به الأخت الشقيقة، وتُحْجَب بالأخ الشقيق، كما تُحْجَب بالأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

حالات ميراث الأخت لأب[1]:

للأخت لأب في الميراث ست حالات، هي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: النصف:

وفي هذه الحالة ترث الأخت لأب النصف فرضاً، وذلك بشروط خمسة:

الشرط الأول: الانفراد: أي: كون الأخت لأب واحدة، فلا يكون معها أخت أخرى لأب، لأنه لو وجد معها أخت لأب أو أكثر، لانتقلت من النصف إلى الثلثين مع من معها.

الشرط الثاني: عدم المعصب: والمعصب للأخت لأب يكون في درجتها، وهو الأخ الأب، فلو وجد معها معصب، صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف الأخ الشقيق فإنها لا يعصبها، بل يحجبها.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، فتحجب به الأخت لأب، ولا ترث معه شيئاً.

أما إذا وجد معها بنت، أو بنت ابن وإن نزل، فإنها تكون حينئذ عصبة مع الغير، وترث الباقي تعصيباً.

الشرط الخامس: عدم الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق: وكذلك إذا وجد

---

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٥٦، حاشية الخرشي: ٨/ ٥١٨، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٥٥، المغني: ٧/ ١٤.

معها أكثر من أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٦٧].

فهذا النص عام يشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب.

قال الرازي: "إن قول الله (عز وجل): ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ المراد منه: الأخت من الأب والأم، أو من الأب؛ لأن الأخت من الأم، والأخ من الأم قد بيّن الله (عز وجل) حكمه في أول السورة بالإجماع، فالإجماع انعقد في هذه الآية على أنها نزلت في خصوص الأخوة لأم" (١).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

ثانياً: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

الحالة الثانية: الثلثان:

ففي هذه الحالة ترث الأخت لأب بالفرض، ولكن بالمشاركة في الثلثين مع أخواتها، ويكون ذلك بخمسة شروط:

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٠١.

الشرط الأول: أن يكنَّ اثنتين فأكثر: فالاثنتان من الأخوات لأب فأكثر، فرضهنَّ الثلثان، يقسَّم بينهن بالتساوي.

الشرط الثاني: عدم المعصب: والمعصب للأخت لأب يكون في درجتها، وهو الأخ الأب، فلو وجد معها معصب صارت به عصبة، أي: صارت عصبة بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة كالأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، فتحجب به الأخت الأب، ولا ترث معه شيئاً.

الشرط الخامس: عدم الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق: فإذا وُجِدت أخت شقيقة، فإنها تأخذ السدس تكملة للثلثين، وإذا وجد معها أخ شقيق، فإنه يحجبها.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على استحقاق الأختين لأب فأكثر الثلثين، إذا توافرت الشروط المذكورة، بقول الله (عز وجل): ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية على وجوب الثلثين للأختين فأكثر، وهي على الإطلاق، فيشمل الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فالأخوات لأب يأخذنَّ حكم الأخوات الشقيقات عند عدمهن، كما يأخذ بنات الابن حكم البنات عند عدمهن.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأخوة والأخوات من الأب، يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت أخوة، ولا أخوات للأب والأم" (١).

(١) الإجماع: ص٩٤.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأختين لأب، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهن، وعدم وجود الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت لأم، وأختين لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لعدم الفرع الوارث، والأصل الوارث المذكر.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهن، وعدم وجود الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق.

الحالة الثالثة: السدس:

ففي هذه الحالة ترث الأخت لأب السدس فرضاً، تكملة للثلثين، أقصى فرض الأخوات، فإذا كانت واحدة استقلَّت به، وإذا كنَّ أكثر من واحدة، قُسِّم بينهن، أو بينهما بالتساوي، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون أو يكنَّ مع أخت شقيقة، وارثة النصف فرضاً: فإذا كانت الأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع الغير، فإن الأخت لأب تحجب بالشقيقة في هذه الحالة.

الشرط الثاني: عدم المعصب: وهو الأخ لأب، فعند وجود الأخ لأب، ترث الأخت لأب بالتعصيب معه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون في هذه الحالة عصبة بالغير.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بالقياس على بنت الابن مع البنت الصلبية؛

لأن أقصى فرض الأخوات هو الثلثين، فإذا أخذت الأخت الشقية الواحدة النصف، فيكون للأخت لأب السدس، تكملة للثلثين [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود فرع وارث للمتوفاة.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود البنت الصلبية.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع بنت الابن.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة بعد أن صارت عصبة مع بنت الابن.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٦٢.

الحالة الرابعة: التعصيب بالغير:

ففي هذه الحالة ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير، وذلك عند وجود أخ لأب فأكثر، يُعَصِّب من وجد معه من أخوات الأب، وفي هذه الحالة تكون التركة كلها بينهم بالتعصيب، إذا وجدوا وحدهم، أو يكون لهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استغرقت الفروض كل التركة، فلا شيء للأخوة والأخوات لأب.

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦].

فالنص عام في الأخوة والأخوات، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيشمل الذي لأبوين، والذين لأب [١].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخ لأب والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء؛ لاستغراق الفروض كل التركة.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود الأخ لأب، لاستحقت الأخت لأب

(١) التفسير الكبير: ١١/ ١٢١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٢٨، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٦، ٢٧.

السدس تكملة للثلثين، ولكن وجود الأخ لأب مع الأخت لأب، جعلها عصبة معها، فانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ولذلك يسمى الأخ في هذه الحالة: الأخ المشؤوم.

الحالة الخامسة: الإرث بالتعصيب مع الغير:

وفي هذه الحالة ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير، وذلك مع وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو: البنت، أو بنت الابن مهما نزل، فإنها تأخذ الباقي تعصيباً، بعد أصحاب الفروض، ما لم يوجد معها أخ لأب.

فإذا وجد معها أخ لأب، فإنها تصير معه عصبة به، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة: بمَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْت إذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (١).

ولفظ الأخت هنا عام، فيشمل الشقيقة، والتي للأب (٢).

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت، وأختين لأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وعدد من الأخوة.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ١٢١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٢٨، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٦، ٢٧.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان لأب: الباقي تعصيباً؛ لأنهما صارا عصبة مع البنت.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنتين، وأخت لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً، لوجود فرع وارث للمتوفى، وعدد من الأخوة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهما.

الأخت لأب: الباقي تعصيباً، ولم يبق لها شيء؛ لاستغراق الفروض كل التركة.

الحالة السادسة: الحجب:

وفي هذه الحالة تكون الأخت لأب محجوبة، وكذلك الأخوات لأب، وذلك في الحالات الآتية:

الأولى: وجود الفرع الوارث مطلقاً: وهو الابن، وابن الابن، مهما نزل، فتحجب به الأخت الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً.

الثانية: وجود الأصل الوارث من الذكور: وهو الأب بالإجماع، والجد عند من يقول: إنه يحجب الأخوة، كالأب.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على حجب الأخت لأب بهذين الأمرين، بقول الله (عز وجل): ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّـهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النساء: ١٧٦].

فالكلالة: من مات ولا والد له ولا ولد، فيكون إرث الأخوات عموماً شقيقات، أو لأب، لا يكون إلا في حالة الكلالة، وهي عدم وجود الأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث مطلقاً.

الثالثة: الأختان الشقيقتان: فعند وجودهما أو أكثر، تُحجَب الأخوات

لأب، واحدة كانت أو أكثر؛ لاستغراق الأخوات الشقيقات لأقصى فرض الأخوات، وهو: الثلثين، ومن ثم فلا شيء للأخت لأب، أو الأخوات لأب، إلا إذا كان معها، أو معهنَّ من يعصبها، أو يعصبهنَّ في درجتهن، وهو الأخ لأب، فيرثن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والسبب في ذلك: أن الأختين الشقيقتين قد أخذتا أقصى فرض الأخوات، وهو الثلثين، اللذين لا زيادة عليهما لصنف الأخوات عموماً، فلم يبق لها شيء ترثه فرضاً، فلذلك تحجب، إلا إذا وجد معها أخ لأب يعصبها، فصارت به عصبة، فترث معه الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: الأخ الشقيق: فيحجب الأخت لأب؛ لأنه أقوى منها، بينما تُعصَّب به الأخت الشقيقة؛ لأنه في درجتها.

والسبب في ذلك: أن قرابة الأخ الشقيق في التعصيب، أقوى من القرابة للأب فقط.

الخامسة: الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير: وذلك إذا وجدت الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن، فإنها تصير عصبة معها، وتصبح في قوة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق [1].

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخوات لأب.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهما، والباقي يرد عليهما.

الأخوات لأب: لا شيء؛ لأنهن محجوبات بالأختين الشقيقتين.

ثانياً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٥٠ وما بعدها، الفوائد الشنشورية: ص٧٧ وما بعدها.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت، وبنت ابن، وأخت لأب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الأخت الشقيقة: الباقي بالتعصيب؛ لأنها صارت عصبة مع البنات.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنات، فهي في هذه الحالة تكون في قوة الأخ الشقيق.

رابعاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

الأخت لأب: لاشيء؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

خامساً: توفي شخص عن: ابن، وأم، وزوجة، وأخت لأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالفرع الوارث المذكر.

موقف القانون من ميراث الأخت لأب:

لقد تعرض قانون المواريث لميراث الأخت لأب في المادة ١٣، والمادة١٩، والمادة ٢٠، والمادة ٢٩.

فنصت المادة (١٣) فقرة (ب): "للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره، عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن

وواحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة".

ونصت المادة (١٩): "العصبة بالغير هنَّ: . . . . . . الأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

ونصت المادة (٢٠): "العصبة مع الغير هنَّ: الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنات، أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض".

ونصت المادة (٢٩): "يحجب الأخت لأب كل من: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة (٢٠) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب".

نماذج في ميراث الأخت لأب:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

والباقي يرد على الأخت الشقيقة، والأخت لأب، كل بسنبة سهمه.

ثانياً: توفي شخص عن: ثلاث زوجات، وأختين شقيقتين، وأخ لأب، وأخت لأب.

الثلاث زوجات: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ويقسم بينهن بالتساوي.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن أم، وأختين شقيقتين، وأختين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوات.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهن، وعدم وجود من يعصبهن في

درجتهن.

الأختان لأب: لا شيء؛ لأنهما محجوبتان بالأختين الشقيقتين، وعدم وجود أخ لأب يعصبهما.

والباقي يرد على الأم، والأختين الشقيقتين.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخت لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: الباقي تعصيباً؛ لأنها عصبة مع البنات، ولم يبق لها شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

خامساً: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وأخت لأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

الأخت لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالابن.

* * *

المبحث الثاني عشر

المسألة المشتركة

إن الأخوة الأشقاء ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً فقط، يُعتبرون من العصبات، والذي يرث بالتعصيب يتأخر في إرثه عن استحقاق أصحاب الفروض، وإن العاصب يرث التركة كلها إذا انفرد، ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وقد لا يرث شيئاً إذا استغرقت التركة كل الفروض.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخوين أشقاء، وأخت شقيقة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ لأم، والأخت لأم: الثلث فرضاً.

الأخوة الأشقاء: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي هذا المثال لا يثور إشكال، لكن المشكلة تثور حينما تستغرق الفروض كل التركة، وفيها أخوة لأم، وأخوة أشقاء، فمعلوم أن الأخوة لأم يرثون الثلث فرضاً حتماً؛ لعدم وجود من يحجبهم، أما الأخوة الأشقاء فلن يبقى لهم شيء؛ لأنهم من العصبات، فهل يحرم الأخوة الأشقاء في هذه الحالة، أم يشتركون مع الأخوة لأم في ثلثهم؛ لأنهم يشتركون معهم في الإدلاء إلى الميت بالأم؟

هذه الحالة تسمى في علم الفرائض: بالمسألة المشتركة، أو المسألة المُشَرِّكة، كما تسمى بالمسألة العمرية، أو المسألة الحمارية، أو المسألة اليمية؛ لأنها وقعت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد قيل له: هب أن أباهم حجراً، أو حماراً، ألقي في اليم، أليست أمهم واحدة؟

وقيل: تسمى بالمسألة المنبرية؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عنها وهو على المنبر، فقضى فيها قضاء آخر، غير قضائه الأول [1].

---

(١) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٥٣، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٠.

شروط المسألة المشتركة:

كي تكون هناك مسألة مشتركة يجب أن يتوافر أربعة شروط، هي ما يأتي:

١- **أن يوجد صاحب فرض النصف:** كالزوج.

٢- **أن يوجد صاحب فرض السدس:** كالأم، أو الجدة الصحيحة عند عدم الأم.

٣- **أن يوجد اثنان فأكثر من الأخوة لأم.**

٤- **أن يوجد أخ شقيق أو أكثر:** فإذا وجد أخوة لأب بدلاً من الأخوة الأشقاء، فلا نكون أمام مسألة مشتركة [1].

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الـزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخـوان لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهم، وعدم وجود من يحجبهم.

الأخوة الأشقاء: الباقي تعصيباً، ولم يبق لهم شيء؛ لاستغراق التركة كل الفروض.

فهذه صورة المسألة المشتركة، أما إذا فقد أحد هذه الشروط، فلا يكون هناك ما يسمى بالمسألة المشتركة؛ لأن الفروض لن تستغرق التركة، فيرث الأخوة الأشقاء بالتعصيب، ولو سهم واحداً.

مثال ذلك:

توفيت زوجة عن: زوج، وأخ لأم، وأم، وثلاثة أخوة أشقاء.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود من يحجبه.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٠١، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٧، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٢٦.

الأخوة الأشقاء: الباقي تعصيباً.

آراء الفقهاء في المسألة المشتركة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، وأحمد، إلى القول: بعدم مشاركة الأخوة الأشقاء الأخوة لأم في فرضهم الثلث.

وهذا الرأي قال به من الصحابة كل من: عمر بن الخطاب ﷺ حينما عرضت عليه المسألة في أول عام من خلافته، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ﷺ.

وقال به من التابعين: الشعبي، وابن أبي ليلى، وشريك، وأبو ثور [(١)].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: أن في التشريك مخالفة لظاهر القرآن الكريم، حيث يقول (عز وجل): **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾** [النساء: ١٢].

والتشريك يؤدي إلى عدم إعطاء كل واحد من الأخ والأخت لأم فرض السدس.

ويقول (عز وجل): **﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** [النساء: ١٧٦].

والتشريك يؤدي إلى التسوية، وهدم قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين من الأخوة.

ثانياً: أن في التشريك مخالفة لحديث الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) [(٢)].

---

(١) المبسوط: ٢٩/ ١٦٠، أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٣١٥، المغني: ٧/ ٢٢، العذب الفائض: ١/ ١٠١.

(٢) سبق تخريج الحديث.

والتشريك يؤدي إلى عدم إلحاق الفرائض بأهلها.

ثالثاً: أن الأخوة الأشقاء عصبة، فإذا لم يبق لهم شيء، سقطوا (١).

وبناء على هذا الرأي: فإن الأخوة لأم يستقلون بفرضهم الثلث، ولا يشاركهم الأخوة الأشقاء، وإنما لا يأخذون شيئاً؛ لأنهم عصبة، ولم يبق لهم شيء.

الرأي الثاني: ذهب مالك، والشافعي، إلى القول: بأن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في فرضهم الثلث، حيث يتقاسمونه جميعاً، ذكوراً وإناثاً بالتساوي.

وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب ﷺ في قضائه، حينما عرضت عليه المسألة في العام الثاني من خلافته، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وعبد الله عباس ﷺ.

وقال به من التابعين: شريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، ومسروق، وطاوس، والثوري (٢).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي: بأن الأخوة الأشقاء قد تساووا مع الأخوة لأم في القرابة التي يرثون بها، وهي قرابة الأم، فوجب أن يساووهم في الميراث، إذ الجميع ولد الأم.

وقرابة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً، فلا ينبغي أن تسقطهم من الميراث، ولذلك ردَّ بعض الصحابة ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ حينما همَّ بإسقاطهم في المرة الثانية: هب أن أباهم حماراً، أو حجراً ملقى في اليم، فما زادهم ذلك إلا قرباً، فشرَّك بينهم في الثلث (٣).

الرأي المختار: بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو: الرأي القائل بالتشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في فرض الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى، وذلك

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٤، ٢٥، المغني: ٧/ ٢٣، العذب الفائض: ١/ ١٠١.
(٢) الذخيرة: ١٣/ ٦٠، روضة الطالبين: ٥/ ١٣، ١٤، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٦٨.
(٣) المنتقى: للباجي: ٦/ ٢٣١، التاج والإكليل: ٧/ ٤٨٢.

لقوة وجهتهم من أن الأخوة الأشقاء يشتركون مع الأخوة لأم في الأم، ويزيدون عليهم ببنوة الأب، فالأم جمعتهم، والأب زادهم قرباً وقوة[1].

وهذه القرابة وإن لم تستوجب ترجيحهم على الأخوة لأم، فلا أقل من أن يتساووا معهم في توريثهم بقرابة الأم.

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بمذهب المالكية، والشافعية، في مشاركة الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في فرضهم الثلث.

فنصَّت المادة (١٠): "لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والأخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسَّم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم".

أي: لا فرق من ذكرهم وأنثاهم في هذه الحالة.

نماذج في المسألة المشتركة:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وثلاثة أشقاء.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوان لأم والأخوة الأشقاء: الثلث فرضاً، يشتركون فيه بالسوية للأنثى مثل الذكر.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخين لأم، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخان لأم، والأخ الشقيق: الثلث فرضاً، يشتركون فيه بالسوية للأنثى مثل الذكر.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٦٩.

جدول أصحاب الفروض

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
البنت الصلبية	**أولاً: النصف فرضاً**: إذا انفردت ولم يكن معها معصِّب لها.	لا تحجب عن الميراث بأي حال من الأحوال.
	ثانياً: الثلثان فرضاً: للاثنتين فأكثر، إذا لم يكن معها معصب.	
	ثالثاً: التعصيب مع الابن: فتأخذ الواحدة نصف أخيها.	
بنت الابن	**أولاً: النصف فرضاً**: إذا انفردت، ولم يوجد بنت، أو بنت ابن أعلى منها، وعدم ابن ابن في درجتها يعصبها.	تحجب عن الميراث في بعض الحالات، ولها وصية واجبة في هذه الحالة.
	ثانياً: الثلثان: لاثنتين فأكثر عند عدم وجود بنت الصلبية، وعدم الأقرب منها، وعدم معصِّب لهن.	
	ثالثاً: السدس فرضاً: للواحدة تكملة للثلثين، مع البنت الصلبية، أو بنت الابن الأعلى منها، إذا لم يكن معها معصب.	
	رابعاً: التعصيب: إذا كان معها ابن ابن في درجتها مطلقاً أو أنزل منها بشرط أن تكون محتاجة إليه.	
	خامساً: الحجب: بالبنتين الصلبتين، وبنتي الابن الأعلى منها درجة، إلا إذا لم يكن معصب.	
	سادساً: الحجب: وذلك بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة.	

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
الأب	**أولاً: السدس فرضاً**: مع الفرع الوارث المذكر كالابن، وابن الابن، وإن نزل.	لا يُحجَب عن الميراث بأي حال من الأحوال.
	ثانياً: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً: وذلك مع الفرع المؤنث، كالبنت، وبنت الابن، وإن نزل.	
	ثالثاً: التعصيب: إذا لم يكن هناك فرع وارث أصلاً.	
الأم	**أولاً: السدس فرضاً**: مع الفرع الوارث مطلقاً، أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.	لا تُحْجَب عن الميراث حجب حرمانٍ، بأي حال من الأحوال.
	ثانياً: ثلث التركة فرضاً: عند عدم الفرع الوارث، أو الجمع من الأخوة والأخوات.	
	ثالثاً: ثلث الباقي من التركة: وذلك بعد نصيب أحد الزوجين، إذا انحصر الميراث في الأبوين، وأحد الزوجين.	
الزوج	**أولاً: النصف**: إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، مذكر كان أو مؤنث.	لا يُحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكن يُحْجَب حجب نقصان، من النصف إلى الربع.
	ثانياً: الربع فرضاً: إذا كان للزوج فرع وارث، مذكر أو مؤنث.	
الزوجة	**أولاً: الربع فرضاً**: إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكر، أو مؤنث.	لا تَحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكن تُحْجَب حجب نقصان من الربع إلى النصف.

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
الزوجة	**ثانياً: الثمن فرضاً:** إذا كان للزوج فرع وارث مذكر أو مؤنث.	لا تُحْجَب حجب حرمان مطلقاً، ولكن تُحْجَب حجب نقصان من الربع إلى النصف.
الأخوة لأم	**أولاً: السدس فرضاً:** للواحد منهم ذكراً أو أنثى، عند عدم الفرع الوارث، أو الأصل الوارث.	يُحجبون حجب حرمان، بالفرع الوارث مطلقاً، وبالأصل الوارث المذكر.
الأخوة لأم الوارث	**ثانياً: الثلث فرضاً:** للاثنين فأكثر، يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى، وذلك عند عدم الفرع الوارث، أو الأصل الوارث.	يُحجبون حجب حرمان، بالفرع الوارث مطلقاً، وبالأصل الوارث المذكر. **ملاحظات**
	ثالثاً: الحجب: وذلك بالفرع الوارث مطلقاً، وبالأصل الوارث المذكر.	
	ثانياً: الثلثان فرضاً: للثنتين فأكثر عند عدم من يعصبهن، أو يحجبهن.	
	ثالثاً: التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ شقيق.	
	رابعاً: التعصيب مع الغير: إذا كان معها فرع وارث مؤنث، كالبنت، وبنت الابن، وإن نزل.	
	الحالات الخاصة	
	خامساً: الحجب: وذلك بالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل.	
الأخت لأب	**سادساً: تشارك الأخوة لأم في الثلث:** إذ كان معها أخ شقيق، كما في المسألة المشتركة.	تُحْجَب حب حرمان وذلك بالأختين الشقيقتين، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها،

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
	أولاً: النصف فرضاً: للواحدة عند عدم الأخت الشقيقة، وعدم من يعصِّبها.	وبالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، إذا كانت عصبة مع البنت، سواء كان معها أخ، أم لا.
الأخت لأب الوارث	**ثانياً: الثلثان فرضاً:** للاثنتين فأكثر، عند عدم الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يعصبهن.	تُحْجَب حب حرمان وذلك بالأختين الشقيقتين، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها، وبالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، إذا كانت عصبة مع البنت، سواء كان معها أخ، أم لا.
	ثالثاً: السدس فرضاً: تكملة للثلثين، وذلك مع الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يعصبها.	
	رابعاً: التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ لأب.	
	خامساً: التعصيب مع الغير: إذا كان معها فرع وارث مؤنث.	
	سادساً: الحجب: وذلك بالأختين الشقيقتين، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها، وبالأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت، سواء كان معها أخ، أم لا.	
الجد الصحيح	**أولاً: السدس فرضاً:** مع الفرع الوارث المذكر كالابن، وابن الابن، وإن نزل.	يُحْجَب حجب حرمان بالأب، والجد الأقرب منه.

الوارث	الحالات الخاصة به	ملاحظات
الجد الصحيح الجدة الصحيحة	**ثانياً: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً:** وذلك مع الفرع المؤنث، كالبنت وبنت الابن، وإن نزل.	يُحْجَب حجب حرمان بالأب، والجد الأقرب منه. تُحْجَب حجب حرمان بالأم، وبالجد الأقرب.
	ثالثاً: التعصيب: إذا لم يكن هناك فرع وارث أصلاً.	
	رابعاً: الحجب: وذلك بالأب، وبالجد الصحيح الأقرب منه.	
	خامساً: يأخذ الفضل له من المقاسمة، أو السدس: مع من يرث من الأخوة والأخوات بالتعصيب، والأفضل له من الإرث بالتعصيب، أو السدس مع الأخوات اللاتي يرثن بالفرض.	
	أولاً: السدس فرضاً: سواء أكانت واحدة أو أكثر، إذا كن متساويات في الدرجة، أميات أو أبويات.	
الجدة الصحيحة	**ثانياً: الحجب:** وذلك عند وجود الأم، وبالجد الأقرب مطلقاً، وتحجب الجدة الأبوية بالأب، وبالجد الذي تدلي به إلى الميت.	تَحْجَب حجب حرمان بالأم، وبالجد الأقرب.

فائدة:

ينقسم الورثة إلى أربعة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: الإرث بالفرض فقط: وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والأخوة لأم، والجدة من جهة الأب، والجدة من جهة الأم، والأخ لأم، أو الأخت لأم.

القسم الثاني: الإرث بالتعصيب فقط: وهم: الابن، وابن الابن، وإن نزل بمحض الذكورة، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ

لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

القسم الثالث: الإرث بالفرض والتعصيب معاً: وهم: الأب، والجد إذا عُدِم الأب، فإن كلاً منهما صاحب فرض، وفرضه السدس، كما سبق بيانه، وكما يجمع الأب والجد في الإرث بين الفرض والتعصيب، ويرث بهما معاً، أي: يرث فرضه السدس أولاً، ثم يأخذ الباقي تعصيباً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث، وبقي بعد الفروض شيء.

القسم الرابع: الإرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يُجمع بينهما: وهم: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر [1].

***

(١) العذب الفائض: ١/ ٨٠، ٨١.

الفصل الرابع

العصبات

الإرث بالتعصيب هو النوع الثاني من أنواع الميراث، والذين يرثون بالتعصيب اثنا عشر، وهم على النحو الآتي:

١- الابن.
٢- ابن الابن، وإن نزل.
٣- الأخ الشقيق.
٤- الأخ لأب.
٥- ابن الأخ الشقيق.
٦- ابن الأخ لأب، وإن نزل.
٧- العم الشقيق.
٨- العم لأب، وإن علا.
٩- ابن العم الشقيق، وإن نزل.
١٠- ابن العم لأب، وإن نزل.
١١- المعتق.
١٢- المعتقة.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية العصبة.

المبحث الثاني: العصبة النسبية.

المبحث الثالث: العصبة السببية.

المبحث الرابع: ميراث ذي الجهتين.

❊❊❊

المبحث الأول

ماهية العصبة

أولاً: تعريف العصبة:

العصبة في اللغة: تأتي بمعنى الإحاطة والحماية، يقال: عصَبَ القومُ بالرجل عَصْبًا، أحاطوا به لقتال أو حماية، فلهذا اختصّ الذكور بهذا الاسم، وعليه قول الرسول ﷺ: (فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ) (١).

وفي رواية: (فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ رَجُلٍ).

وعصبة الرجل أبوه، وقرابته لأبيه، سموا عصبة؛ لأنهم أحاطوا به لحمايته، ودفع العدوان عنه (٢).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للعصبة، وذلك على النحو الآتي:

فعرفها الحنفية بأنها: من يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وما أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ عِنْدَ وُجُودِ من له الْفَرْضُ الْمُقَدَّرُ (٣).

وعند المالكية هي: اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ ما فضل(٤).

وعرفها الشافعية بأنها: من ليس له سهم مقدر، فيرث المال، أو ما فضل بعد الفروض (٥).

وقال الحنابلة بأنها: من يرث بغير تقدير، وإن انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض، أخذ ما فضل عنه (٦).

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للعصبة، يتضح أن التعاريف كلها تكاد تكون متفقة على تعريف واحد، وهو: أن العاصب من يأخذ كل المال إذا انفرد، ويأخذ

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) المصباح المنير: ١/ ٤٣.
(٣) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(٤) الذخيرة: ١٣/ ٥٢.
(٥) تحفة المحتاج: ٣/ ٥٧.
(٦) كشاف القناع: ٤/ ٥١٣.

الباقي بعد أصحاب الفروض.

ثانياً: أيهما أقوى الإرث بالتعصيب أم بالفرض؟

اختلف الفقهاء هل الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب، أم الإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب العلامة ابن الهائم إلى القول: بأن الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب.

وحجته في ذلك: أن الإرث بطريق الفرض مقدم على الإرث بطريق التعصيب، وأنه لا يسقط بضيق التركة، بخلاف الإرث بالتعصيب، فإنه يسقط إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض [١].

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية، والعلامة الرشيد في شرح الجعبرية إلى القول: بأن الإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض [٢].

وحجتهم في ذلك: أن الوارث بالتعصيب يستحق كل المال، ولأن صاحب الفرض فُرِض له لضعفه؛ لئلا يُسْقطه القوي، ولهذا كان أكثر كل من فُرِض له الإناث، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور، فالأصل في الذكور: التعصيب، والأصل في الإناث: الفرض، فالتعصيب أقوى من الفرض؛ لأنه صار أصل في الأقوى.

واختار الشنشوري (رحمه الله) ما قاله شارح الجعبرية، وقال: "إن الذي قاله شارح الجعبرية هو الذي ينبغي اعتماده" [٣].

❊❊❊

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٢، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٢.
(٢) المبسوط: ٢٩/ ١٣٨، العذب الفائض: ١/ ٨٧.
(٣) العذب الفائض: ١/ ٨٧، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٧٢.

المبحث الثاني

العصبة النسبية

العصبة النسبية هي: القائمة على صلة القرابة والنسب، وهم أقارب الميت من الذكور، وكذلك الإناث الذين تعصبوا بغيرهم، أو مع غيرهم.

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: العصبة بالنفس.

المطلب الثاني: العصبة بالغير.

المطلب الثالث: العصبة مع الغير.

المطلب الرابع: المقارنة بين أنواع العصبات.

* * *

المطلب الأول

العصبة بالنفس

أولاً: تعريف العصبة بالنفس:

هي: كل ذكر لا ينتسب إلى الميت عن طريق الأنثى فقط [1].

شرح التعريف:

قوله: كل ذكر: قيد في التعريف، يخرج به الأنثى، فإنها لا تكون عصبة بنفسها، بل بغيرها، أو مع غيرها، أي: ليست عصبة حقيقة؛ لأن العصبة إنما سُمِّيَ عصبة؛ لقوته، ولحصول التناصر به، ولا يحصل التناصر بالأنثى، وإنما صرنَّ عصبة تبعاً، أو حكماً في حق الإرث فقط.

قوله: لا ينسب إلى الميت عن طريق الأنثى فقط: قيد في التعريف، خرج به من ينتسب إلى الميت عن طريق الأنثى، وذلك مثل: الأخ لأم، فليس بعصبة، فهو من أصحاب الفروض، ويخرج ابن البنت، والجد أب الأم، فهما ليسا بعصبة، وإنما هما من ذوي الأرحام.

قوله فقط: قيد في التعريف، خرج به من ينتسب إلى الميت عن طريق الذكر والأنثى معاً، مثل الأخ الشقيق، فإنه عصبة بنفسه، مع أن الأنثى داخلة في نسبته الأم؛ لأن العبرة بقرابة الأب؛ لأنها هي الأصل في استحقاق العصوبة، ولذا فإنها إذا انفردت، كانت كافية في إثبات العصوبة، مثل الأخ لأب.

وذلك بخلاف قرابة الأم وحدها، فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغاة في إثبات العصوبة، لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد، فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب [2].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي ابن عبد الرحمن الحصكفي: ص٧٦٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وانظر أيضاً: المبسوط: ٢٩/ ١٣٨، المهذب: ٢/ ٤١٥، كشاف القناع: ٤/ ٥١٤.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٤/ ٥٠٤، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٦، فتح العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٧٤، المغني: ٧/ ٢٠.

ثانياً: أصناف العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس هم: المتسبون للميت مباشرة من غير واسطة، مثل الأب، والابن، وإما بواسطة الذكر والأنثى معاً، مثل الأخ الشقيق، وإنما بواسطة الذكر فقط مثل الأخ لأب، **وهم على النحو الآتي:**

١- الأب.	٢- الجد، وإن علا.
٣- الابن.	٤- ابن الابن، وإن نزل.
٥- الأخ الشقيق.	٦- الأخ لأب.
٧- ابن الأخ الشقيق.	٨- ابن الأخ لأب.
٩- العم الشقيق.	١٠- العم لأب.
١١- ابن العم الشقيق.	١٢- ابن العم لأب.

ثالثاً: حالات العصبة بالنفس (١)**:**

للعصبة بالنفس حالات ثلاثة، هي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أخذ كل المال:

وفي هذه الحالة يأخذ العاصب كل المال إذا انفرد بطريق التعصيب.

دليل هذه الحالة:

واستدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الله (عز وجل): ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّـهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الدلالة: أن الله (عز وجل) في هذه الآية ورَّث الأخ جميع ما للأخت، إن لم يكن لها ولد، فالابن، وابنه، والأب، والجد أولى؛ لقربهم، وقيس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم، والموالي، بجامع التعصيب (٢).

الحالة الثانية: الباقي من التركة:

وفي هذه الحالة يرث العاصب ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، المهذب: ٢/ ٤١٥، نهاية المطلب: ٩/ ٨١، المغني: ٧/ ١٩.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٧٩.

فروضهم المقدرة لهم شرعاً، وذلك إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض[1].

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية بدلالة الإشارة[2] على أخذ العاصب الباقي، إن كان هناك صاحب فرض[3].

أما السنة فمنها ما يأتي:

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَسَعَى، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ**)، فَأَنْزَلَ الله (عز وجل) الْمِيرَاثَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: (**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ**)[4].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن العصبة بالنفس تأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فالرسول ﷺ قال لسعد: (**ولك ما بقي**) أي: بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٢- قال الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[5].

وجه الدلالة: أن المراد من قول الرسول ﷺ: (**فلأولى رجل**) أي: فلأقرب

---

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، المهذب: ٢/ ٤١٥، المغني: ٧/ ١٩.

(٢) دلالة الإشارة هي: المعنى الذي لم يكن مقصوداً من النص، ولا سيق من أجله أصالة، ولكن فهم منه. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني: ٢/ ٧٦٤، ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) التفسير الكبير: ٩/ ١٠١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٣١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٥٢، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

(٥) سبق تخريج الحديث.

رجل، فالمراد بالأولى هنا الأقرب، لا الأحق؛ لأنه لو كان المراد به الأحق، لخلا عن الفائدة، ولما يلزم عليه من الإبهام والجهالة، لأنا لا ندري من هو الأحق، بخلاف الأقرب، فإنه معروف (١).

الحالة الثالثة: الإسقاط:

وفي هذه الحالة يسقط العاصب ولا يأخذ شيئاً من التركة، وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، ولم يبق شيء.

دليل هذه الحالة:

وقد استدل الفقهاء على هذه الحالة بقول الرسول ﷺ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) (٢).

وجه الدلالة: لقد علّق الرسول ﷺ في هذا الحديث حق العاصب بوجود باق، فيفهم منه أنه لا حق للعاصب إن استوعبت الفروض المال، ولم يبق شيء(٣).

ويستثنى من هذه الحالة (الإسقاط) مسألتان: (٤)

المسألة الأولى: الأخت لواحدة لغير أم، في المسألة الأكدرية.

المسألة الثانية: الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، وذلك في المسألة المشتركة.

وقد أوضحنا الكلام فيهما، كل في موضعه.

رابعاً: جهات العصبة بالنفس:

اختلف الفقهاء في جهات العصبة بالنفس على ثلاثة آراء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول: بأن جهات العصبة بالنفس هي: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، وبيت المال (٥).

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٠٤.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) كشاف القناع: ٤/ ٥١٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني: ٤/ ٥٥٨، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٤) العذب الفائض: ١/ ٧٩، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣١.

(٥) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٨.

ثانياً: ذهب المالكية، والشافعية، إلى القول: بأن جهات العصبة بالنفس هي: البنوة، والأبوة، والجدودة مع الأخوة، وبنو الأخوة، والعمومة، والولاء، وبيت المال [1].

ثالثاً: ذهب الحنابلة إلى القول: بأن جهات العصبة بالنفس هي: البنوة، والأبوة، والجدودة مع الأخوة، وبنو الأخوة، والعمومة، والولاء [2].

وبعد عرض آراء الفقهاء في جهات العصبة بالنفس، فإنه يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على قدر مشترك في تحديد جهات العصبة بالنفس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: **جهة البنوة**: وهي فروع الميت من الذكور، وتارة تكون مباشرة كالابن، وتارة بواسطة كابن الابن، وإن نزل.

ثانياً: **جهة الأبوية**: وهي أصول الميت من الذكور، وتارة تكون مباشرة كالأب، وتارة بواسطة كالجد، وإن علا.

ثالثاً: **جهة الأخوة**: ويقصد بها فروع أب الميت من الذكور، وهم: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، وأبناء الأخوة الأشقاء، وأبناء الأخوة لأب، وإن نزلوا.

رابعاً: **جهة العمومة**: ويقصد بها فروع جد الميت من الذكور، وهم: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، مهما نزلوا، وكذلك أعمام الأب الأشقاء، وأعمام الجد الأشقاء، أو لأب، مهما نزلوا [3].

فإذا انفرد عاصب من العصبة بالنفس، فإنه يأخذ كل التركة إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض.

خامساً: كيفية تقديم العصبات بالنفس في الإرث عند اجتماعهم:

إذا اجتمع عدد من العصبة بالنفس فإن الترجيح يكون على النحو الآتي[4]:

---

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، المهذب: ٢/ ٤١٦.
(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥١٤، ٥١٥.
(٣) فقه الفرائض: ص٣٨٩، ٣٩٠.
(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٢٧، ٤٢٨، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٢٩، فتح العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٧٤، كشاف القناع: ٤/ ٥١٤، ٥١٥.

أولاً: التقديم على أساس المرتبة: فإذا كان العصبة بالنفس ينتمون إلى عدة مراتب تعصبه، فإن كل مرتبة تقدم على التي تليها، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ففروع الميت مقدمة على أصوله، وأصوله مقدمه على الأخوة وبنيهم، والأخوة مقدمون على الأعمام وبنيهم.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص: عن أب، وأخ، وعم.

الأب: التركة كلها تعصيباً.

الأخ والعم: لا شيء لهما؛ لأن الأب مقدم عليهما في العصوبة.

ثانياً: التقديم على أساس الدرجة: فإذا وجد عصبات من مرتبة واحدة، تتفاوت درجاتهم، فإن الترجيح يكون بأقرب درجة إلى الميت، فالابن مقدم على ابن الابن، والأب مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابن الأخ، والعم مقدم على ابن العم، وعم الميت مقدم على عم أبيه.

ثالثاً: التقديم على أساس قوة القرابة: فإذا وجد عصبات من مرتبة واحدة، واتحدت درجة قرابتهم، فيقدم الأقوى درجة على غيره، وهذا لا يتحقق إلا في مرتبتي الأخوة والعمومة.

أمثلة على هذه الحالة:

أولاً: توفي شخص عن: عم شقيق، وعم لأب.

العم الشقيق: التركة كلها تعصيباً.

العم لأب: لا شيء؛ لأن العم الشقيق مقدم عليه في العصوبة، لأنهما وإن اتحدا في المرتبة والدرجة، إلا أن العم الشقيق أقوى في القرابة من العم لأب، فهو ينتمي

إلى الميت بالأب والأم معاً، أما العم لأب فلا ينتمي إلى الميت إلا بقرابة الأب.

ثانياً توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخ لأب.

الأخ الشقيق: التركة كلها تعصيباً.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأن الأخ الشقيق مقدم عليه في العصوبة، لأنهما وإن اتحدا في المرتبة والدرجة، إلاَّ أن الأخ الشقيق أقوى في القرابة من الأخ لأب، فهو ينتمي إلى الميت بالأب والأم معاً، أما الأخ لأب فلا ينتمي إلى الميت إلا بقرابة الأب.

أما إذا استوى العصبات في المرتبة والدرجة والقوة، اشتركوا جميعاً في إحراز كل التركة، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وأربعة أبناء.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأبناء الأربعة: الباقي تعصيباً، يقسم بينهم بالتساوي؛ لأنهم جميعاً في درجة ومرتبة وقوة واحدة.

وهذا الترتيب بين العصبات في الإرث، عند من يجعل الجد يقوم مقام الأب في حجب الأخوة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة (١).

أما من يرى أن الجد لا يقوم مقام الأب في حجب الأخوة، وإنما يقاسمونه الميراث، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فإن الجد مع الأخوة في مرتبة واحدة، ويقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له (٢).

سادساً: موقف القانون من ميراث العصبة بالنفس:

لقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فنصت المادة(١٧): "للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في الإرث، على الترتيب الآتي:

١- **البنوة**: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن، وإن نزل.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣١.

(٢) الذخيرة: ١٣/ ١٦، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١٣٠، العذب الفائض: ١/ ٥٩

٢- **الأبوة**: وتشمل الأب، والجد الصحيح، وإن علا.

٣- **الأخوة**: وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- **العمومة**: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا، سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا"

ونصت المادة: (١٨): "إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة، كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة، كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت، قُدِّم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة، كان الإرث بينهم على السواء".

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني

العصبة بالغير

أولاً: تعريف العصبة بالغير:

العصبة بالغير هي: كل أنثى صاحبة فرض، النصف للواحدة، أو الثلثان للأكثر من واحدة، فتصير، أو يصرنَّ عصبة بإخوانهنَّ [1].

أي: يجتمع مع الأنثى من يساويها في الدرجة، وفي قوة القرابة، والجهة، فتصير الأنثى عصبة به، تشاركه العصوبة، وبالتالي تُنقَل من الإرث عن طريق الفرض إلى الإرث عن طريق التعصيب.

وسميت عصبة بالغير: لأنَّ العصوبة هنا لم تكن بذاتها، وإنما كانت بسبب وجود العاصب بالنفس المساوي لها، فلو لم يوجد هذا العاصب لما ورثت بالتعصيب، وإنما ترث بالفرض فقط.

ثانياً: حكم العصبة بالغير:

الإرث في العصبة بالغير يكون بالتعصيب، فيرثون جميعاً التركة كلها، إن لم يوجد صاحب فرض، أو الباقي بعد أصحاب الفروض، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: أنواع العصبة بالغير:

العصبة بالغير كلهنَّ إناث، وهنَّ أربعة أصناف:

الصنف الأول: البنت فأكثر، مع الابن فأكثر: فالبنت الصلبية أو الأكثر، يعصبها الابن الصلبي، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنتين، وابن.

البنتان، والابن: التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٩، البحر الرائق: ٦/ ٧٧٥، الذخيرة: ١٣/ ٥٢.

الصنف الثاني: بنت الابن فأكثر، مع ابن الابن فأكثر: وذلك إذا كان في درجتها، سواء أكان أخاها، أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

مثال ذلك:

أولاً: توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن، وزوجة.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن، وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

بنت الابن، وابن ابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن ابن ابن الابن أقل درجة من بنت الابن، ومع ذلك عصبها؛ لأنها لا ترث بدونه؛ لاستغراق البنات فرضهنَّ الثلثين.

ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير: قول الله (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد، وأولاد الابن، وقوله (عز وجل): ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ ما هو إلا إرث بالتعصيب، فليس فيها فرض مقدر للأبناء عند اجتماع الذكور مع الإناث [١].

الصنف الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر: فإذا اجتمعت الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق، فيكون الإرث لها، أو لهن عن طريق التعصيب بالعصوبة مع الأخ الشقيق.

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ١٤٣.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الرابع: الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر: فإذا اجتمعت الأخت لأب، أو الأخوات الأب مع الأخ الأب، فيكون الإرث لها، أو لهنَّ عن طريق التعصيب بالعصوبة مع الأخ الأب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب، والأخ لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودليل هذين الصنفين قول الله (عز وجل): ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فتناولت الآية الكريمة الأخ الشقيق، والأخ لأب، وقوله (عز وجل): ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ما هو إلا إرث بالتعصيب؛ لعدم الفرض المقدر للأخوة عند اجتماع الذكور مع الإناث [1].

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن ابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: شروط العصبة بالغير:

ويشترط لتحقق التعصيب بالغير شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الأنثى صاحبة فرض: كالنصف للواحدة، أو الثلثين للاثنتين فأكثر، فإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض أصلاً، كالعمة، فلا تصير عصبة مع العم، وكبنت الأخ لا تصير عصبة بابن الأخ، وكابنة العم لا تصير عصبة بابن العم؛ لأن أياً منهنَّ ليست صاحبة فرض.

(١) التفسير الكبير: ٩/ ١٠١، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٣١.

ويستثنى من هذا الشرط: بنت الابن التي لا ترث بالفرض، وذلك إذا كان معها ابن ابن هو أنزل منها درجة، فإنه يعصبها، لأنها لو لم تصر عصبة به، حرمت من الميراث.

قال القرافي: "كلُّ ذكر عاصب أنثى من نوعه، لا بد أن يكون في درجتها، إلا ابن ابن الابن يعصب بنت الابن، وهو أسفل منها" (1).

الشرط الثاني: أن تتحد الأنثى مع من يعصبها في جهة القرابة، ودرجتها، وقوتها: فالابن لا يعصب الأخت، ولا الأخ يعصب البنت، أو بنت الابن؛ لاختلاف الجهة، والبنت لا يعصبها ابن الابن مطلقاً، والابن لا يعصب بنت الابن، بل يحجبها، وابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة؛ لاختلاف درجة القرابة، فالأخت الشقيقة ترث النصف فرضها معه، وهو يرث الباقي بالتعصيب (2).

فائدة:

أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ وذلك لأن أخت كل واحد منهم لو كانت وحدها لفُرِض لها، ولو فرض لها مع وجود أخيها، لأدى إلى تفضيلها عليه، أو مساواتها له، فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله **(عز وجل)** أعدل.

وستة من الذكور لا يُعصِبون أخواتهم وهم: الأب، والجد، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وذو الولاء، وذلك لأن أخت كل واحد منهم غير ذو الولاء من ذوي الأرحام، والعصبة تقدم على ذوي الأرحام، وأما أخت ذي الولاء، فليست بوارثة أصلا (3).

خامساً: موقف القانون من ميراث العصبة بالغير:

لقد بيّن قانون المواريث ميراث العصبة بالغير، فنصت المادة (19) على ما يأتي:

"العصبة بالغير هن:

---

(1) الذخيرة: 13/ 68.

(2) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص320.

(3) العذب الفائض: 1/ 91.

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الابن وإن نزل، مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهنَّ، إذا لم يرثنَّ بغير ذلك.

٣- بنات الابن وإن نزل، مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهنَّ، إذا لم يرثنَّ بغير ذلك.

٤- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين".

❊❊❊

المطلب الثالث

العصبة مع الغير

أولاً: تعريف العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير هي: كل أنثى صاحبة فرض، تصير عصبة مع أنثى أخرى صاحبة فرض[1].

ثانياً: أنواع العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير تنحصر في صنفين من النساء فقط:

النوع الأول: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها، إذا لم يكن معها أخ شقيق تصير به عصبة، وهو ما يسمى عصبة بالغير.

النوع الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها، إذا لم يكن معها أخ لأب تصير به عصبة.

ثالثاً: حكم العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، بما فيهم الفرع الوارث، الذي عصبت معه (البنت، أو بنت الابن)، فإذا استغرقت الفروض كل التركة، فلا شيء للعصبة مع الغير، وتصير الأخت الشقيقة التي عصبت مع الغير بمنزلة الأخ الشقيق، والأخت لأب بمنزلة الأخ لأب، فيحجبان ما يحجبه الأخ الشقيق، والأخ لأب.

رابعاً: دليل ميراث العصبة مع الغير:

استدل الفقهاء على ميراث العصبة مع الغير: مَا رَوَاهُ هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وائت ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ ضَلَلْت إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٨، الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني: ٦/ ٤٠٩، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ طبع، المغني: ٧/ ٦.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ [1].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على ميراث العصبة مع الغير؛ لأن إعطاء الفرع الوارث المؤنث (البنت، وبنت الابن) أقصى فرضه، وهو الثلثان، وما بقي من التركة ذهب للأخت، لا على أنه فرض، بل على أنها عصبة، وهذا قضاء الرسول ﷺ، فدلَّ على إرث العصبة مع الغير [2].

خامساً: نماذج على ميراث العصبة مع الغير:

أولاً: توفي شخص عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، ووجود اثنين من الأخوة.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، والأخت الشقيقة مع البنت عصبة، تحجب من يحجبه الأخ الشقيق، فتكون في قوته.

ثانياً: توفي شخص عن: بنتين، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأخت لأب: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنتين.

ابن الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت لأب؛ لأنها مع البنتين صارت عصبة مع الغير، وتحجب من يحجبه الأخ لأب، فتكون في قوته.

ثالثاً: توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) سبل السلام: ٣/ ٩٩.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنت، فتكون في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه.

رابعاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وبنت، وأخ لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، واثنين من الأخوة.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها مع البنت صارت عصبة.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنت، فتكون في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه.

سادساً: موقف القانون من ميراث العصبة مع الغير:

بيَّن قانون المواريث ميراث العصبة مع الغير، فنصت المادة (٢٠) على ما يأتي:

"العصبة مع الغير هنَّ: الأخوات لأبوين، أو لأب، مع البنات، أو بنات الابن، وإن نزل، ويكون لهنَّ الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات: كالأخوة لأبوين، أو لأب، ويأخذون أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة".

❊❊❊

المطلب الرابع

المقارنة بين أنواع العصبات

بعد ذكر أنواع العصبات، وحكم كل نوع منها، فإنه يتضح أهم الفروق بين أنواع العصبات الثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العصبة بالنفس: لا يكون إلا ذكراً.

أما العصبة بالغير، والعصبة مع الغير: فلا يكونان إلا أنثى.

ثانياً: العصبة بالنفس: يأخذ كلَّ المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

أما العصبة بالغير: فتشارك من يعصبها، فيأخذان كل التركة إذا لم يوجد معهما أحد من أصحاب الفروض، أما إذا وجد معهما أحد من أصحاب الفروض، أخذا الباقي بعدهم، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما العصبة مع الغير: فإنها تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، بما فيهم الفرع الوارث الذي عصب معها، ولا تستقل بأخذ التركة بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: العصبة بالغير: لا يعصبها إلا ذكر تشاركه في العصوبة.

أما العصبة مع الغير: فلا يعصبها إلا أنثى تشاركها في العصوبة.

رابعاً: إذا اجتمعت العصبات النسبية مع بعضها، فإن الترجيح بينهم يكون بالقرب إلى الميت، وليس بنوع العصبة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة، التي صارت عصبة مع البنت، فتكون في منزلة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه.

والعصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير، فإذا اجتمعا قدمت العصبة بالغير.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة، والأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا تكون الأخت الشقيقة في هذه المسألة عصبة مع البنت؛ لأن العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير.

***

المبحث الثالث

العصبة السببية

أولاً: تعريف العصبة السببية:

العصبة السببية هي: قرابة حكمية بين المعتق وعتيقه، سببها العتق، ولذلك سميت بالعصبة السببية [1].

وتسمى العصبة السببية: الإرث بالولاء، أو ولاء العتاقة، أي: الإرث الحاصل بالعتق [2].

ولقد منح الشارع هذا الحق للمعتق، بسبب إنعامه على عبده بنعمة العتق والحرية، وفي هذا حث وتشجيع لمالكي العبيد على عتقهم، وفك رقابهم من ذل الرق والعبودية، وذلك لتشوف الشارع الحكيم إلى الحرية [3].

وتثبت العصبة السببية للمعتق مطلقاً، أي: ولو كان المعتق امرأة، فتكون عصبة بنفسها أيضاً، وهذه هي الحالة الوحيدة التي تكون الأنثى فيها عصبة بنفسها [4].

ثانياً: أدلة ثبوت الإرث للمعتِق:

استدل الفقهاء على ميراث المعتق بولاء العتاقة بالسنة النبوية، ومنها:

١ - عن الحسن ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ)** [5].

وجه الدلالة: بيَّن الرسول ﷺ الشبه الموجود بين المعتق والعتيق، وهو: أن العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه، والمعتق صيَّره موجوداً، كما أن الولد كان معدوماً، فتسبب الأب في وجوده، فكذلك الأمر في الميراث [6].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣١.

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: ٣/ ٢٣٧، ط: دار الفكر، بيروت.

(٣) فقه الفرائض: ص٤١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣١.

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٠.

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ٤/ ١٢٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢- عن واثلة بن الأسقع ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه)** (١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن المرأة المعتقة تأخذ ما أبقت الفروض، ولا يُفرض لها شيء على اعتبار أنها معصبة، وهذا الحديث بهذا اللفظ يدل على ذلك؛ لأنه قال: (تحوز)، ومعنى ذلك: أنها تستقل بميراث عتيقها، وهذا متفق عليه بلا خلاف: أن المرأة المعتقة تحوز ميراث عتيقها؛ لأنها صاحبة النعمة (٢).

٣- روى عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوْلاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلاتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ" (٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أعطى لبنت حمزة النصف ميراثها من عتيقها، وفي هذا دليل على ثبوت الإرث بالعصبة السببية (٤).

ثالثاً: مَرْتَبَةُ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ السَّبَبِيَّ مُؤَخَّرٌ فِي الإِرْثِ عَنِ الْعَاصِبِ النَّسَبِيِّ (٥).

أَمَّا تَحْدِيدُ مَرْتَبَتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَقَدْ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَمُتَأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى القول: بِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعَاصِبِ السَّبَبِيِّ فِي الإِرْثِ تَلِي الْعَاصِبَ النَّسَبِيَّ مُبَاشَرَةً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَإِرْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وهذا الرأي هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٩.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٨/ ١١٥، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الولاء، باب الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، قَامَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ مَقَامَ الْعَصَبَةِ، فَأَخَذَ الْفَضْلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، السنن الكبرى: ١٠/ ٣٠٢.

(٤) شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي: ١٠/ ٢١٠، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٢، الذخيرة: ١٣/ ٤٨، المهذب: ٢/ ٤١٧، المغني: ٧/ ٢٦٣.

الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

ويترتب على هذا الرأي: أنه لَوْ مَاتَ الْعَتِيقُ عَنْ بِنْتِهِ وَمَوْلاَهُ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِمَوْلاَهُ (١).

وَإِنْ خَلَّفَ ذَا رَحِمٍ وَمَوْلاَهُ، فَالْمَال لِمَوْلاَهُ، دُونَ ذِي الرَّحِمِ.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روى عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ "(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أعطى لبنت حمزة النصف ميراثها من عتيقها، وفي هذا دليل على تقديم العصبة السببية على الرد على أصحاب الفروض، فأولى أن يكون مقدماً على ذوي الأرحام (٣).

الرأي الثاني: ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى القول بِأَنَّ إِرْثَ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَعَنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلاَ إِرْثَ لِلْعَاصِبِ السَّبَبِيِّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ فَرْضٍ، أَوْ عَاصِبًا نَسَبِيًّا، أَوْ ذَا رَحِمٍ.

واستدلوا بقول الله (عز وجل): ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله**﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية أن أولى الأرحام أولى بعضهم ببعض ممن ليس له رحم، ومعلوم أن الولاء ليس بقرابة حقيقية، وإنما هو قرابة أنشأها الشرع مكافأة للمعتق على صنعيه الحسن (٤).

فيفهم من هذا: أن الرد على أصحاب الفروض، وميراث ذوي الأرحام،

(١) المراجع السابقة.
(٢) سبق تخريج الحديث.
(٣) شرح السنة: ١٠/ ٢١٠.
(٤) شرح السنة: ١٠/ ٢١٠.

مقدمان على الإرث بالعصبة السببية.

وقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من تأخير ميراث العصبة السببية عن الرد، وميراث ذوي الأرحام.

رابعاً: شروط استحقاق المعتق الولاء:

لا يستحق المعتق، أو عصبته الذكور الولاء، إلا إذا توافرت أربعة شروط، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن لا ينوي العتق عن غيرة: فإن نواه عن غيره، فولاؤه لذلك الغير، وإن لم تكن له نية، فالعتق صحيح، وولاؤه له.

الشرط الثاني: أن يكون الرقيق ملكه: فإن لم يكن مالكاً له، فالعتق إما بإذن ذلك الغير، أولا، فإن كان بإذنه، كان الولاء للمالك، لا للمعتق، وإن كان بغير إذنه، فلا يصح العتق؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذن منه.

الشرط الثالث: أن يكون المعتق كامل الحرية: فإن كان مبعضاً، فلا يثبت الإرث عند بعض الفقهاء.

رابعاً: أن يتساويا في الدين: فالمسلم إذا أعتق عبداً نصرانياً، كان ميراثه للمسلمين، ما لم يسلم قبل موته، فيرثه سيده، وإذا أعتق النصراني مسلماً، ورثه عصبته المسلمون، فإن لم يكونوا، فللمسلمين [1].

خامساً: المستحق الإرث بالعتق:

إذا مات المعتَق، ولم يكن له أقارب من ذوي الفروض، أو العصبات، أو ذي الأرحام، أو أحد الزوجين، فإن المستحق للإرث منه على النحو الآتي:

أولاً: السيد المعتق: ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وسواء أكان العتق لوجه الله (عز وجل)، أو لغير وجه الله (عز وجل)؛ وذلك لعموم قول الرسول ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)**، فهو لفظ عام، يشمل الذكر والأنثى، ويشمل من أعتق لوجه الله (عز وجل)، ويشمل غيره.

(١) فقه الفرائض: ص٤١٤.

ثانياً: إذا لم يكن المعتق موجوداً: ثبت الولاء لعصبته، وفقاً للترتيب السابق في العصبة النسبية، أما العصبة بالغير، أو مع الغير، فلا مجال لها هنا؛ لأن العصبة السببية ثابتة بالنص، وقد ورد في الذكور دون الإناث، وعليه كان عمل الصحابة ﷺ، فليس في الولاء عصبة من النساء، إلا من أعتَقنَّ؛ لقول الرسول ﷺ: **(المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه)**[1].

ثالثاً: إذا لم يوجد المعتق، أو عصبته النسبية: كان الميراث لمعتق المعتق، وذلك إذا كان المعتق غير حر الأصل (بأن كان عبداً، ثم أعتق) فالميراث يكون حينئذ لمعتق المعتق، ثم لعصبته النسبية من الذكور.

رابعاً: إذا لم يكن المعتق موجوداً ولا عصبته، ولا معتق المعتق، ولا عصبته: كان الميراث لمن له الولاء على المعتق بسبب أبيه، بطريق الجر، أو بغيره، فإذا لم يوجد، كان الميراث لمن له الولاء عليه بسبب جره، أو من غير جر [2].

وصورة جر الولاء: كما إذا زوجت سيدة عبدها بجارية مملوكة لقوم، فيولد لهما ولد، فهذا الولد يكون رقيقاً تبعاً لأمه، ووالده رقيق، فيثبت ولاء هذا الولد لمولى أمه، فإذا أعتقت المرأة عبدها (أبو الولد) جر هذا العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه، ثم إلى مولاته التي أعتقته، فإذا مات هذا الولد بعد موت أبويه، ولا وارث له سوى معتقة أبيه، كان ولاؤه لها، فترثه بسبب هذا الولاء [3].

سادساً: موقف القانون من الميراث بالعصبة السببية:

نص قانون المواريث على الإرث بطريق العصبة السببية، فنصت المادة(٣٩) على أن: "العاصب السببي يشمل:

١- مولى العتاقة، ومن أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٢- عصبة المعتق، أو عصبة من أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٣- من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل، بواسطة أبيه، سواء كان

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٧.

بطريق الجر، أو غيره، أو بواسطة جده بدون جر.

ونصت المادة (٤٠) على أنه: "يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق، وعند عدمه، يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (١٧) على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى، ثم إلى عصبته بالنفس، وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده، وهكذا".

***

المبحث الرابع

ميراث ذي الجهتين

المقصود بميراث ذي الجهتين: أن يجتمع في الوارث قرابتان للمورث.

فهل يرث بالقرابتين، أم يرث ميراثاً واحداً؟ لبيان ذلك، لا بد أن نميز بين فرضين:

الفرض الأول: أن يؤدي تعدد الجهة إلى تعدد صفة الوارث:

وكانت كل جهة تستحق الإرث، فلا يخلو الحال من واحد من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون الجهتان تقتضيان الإرث بالتعصيب: ففي هذه الحالة ورث بأقواهما، وذلك: كابن، هو ابن ابن عم [(١)].

ويتصور هذا: في امرأة تزوجت ابن عمها، وأنجبت منه ابناً، فهذا له صفتان بالنسبة لها:

الأولى: أنه ابنها.

الثانية: أنه ابن ابن عمها.

وتعددت أيضاً جهة القرابة، وهي: جهة البنوة، وجهة العمومة.

وكما هو معلوم أن جهة البنوة في العصوبة أقوى من جهة العمومة، ومقدمة عليه، فإنه في هذا المثال يرث كل التركة، على أساس أنه ابناً، ولا شيء له باعتبار أنه ابن ابن عم [(٢)].

الأمر الثاني: أن تكون الجهتان مختلفتين: بأن تكون إحداهما بالفرض، والأخرى بالتعصيب، ففي هذه الحالة يرث بالجهتين معاً؛ لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين، فكان كلٌّ بحكمه [(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٤، مغني المحتاج: ٣/ ٣٨.

(٢) الفوائد الشنشورية: ص١١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤١، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٤، ٥٣٥، مغني المحتاج: ٣/ ٣٨.

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وهو في نفس الوقت ابن عمها، ولا وارث لها سواه.

فإنه يأخذ النصف فرضاً، على أساس أنه زوج، ويأخذ الباقي بالتعصيب؛ لأنه ابن عمها، وهو أقرب عصبة لها.

ثانياً: توفيت امرأة عن: أم، وزوج.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ثم يأخذ الباقي تعصيباً.

ويشترط في هذه الحالة: ألا يوجد من يحجبه عن إحدى الجهتين، أو كليهما، فإذا حجب عن الجهتين معاً، فلا ميراث له بأي منهما.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: ابن، وأخ لأم، هو ابن عمها.

الابن: التركة كلها تعصيباً.

الأخ لأم: والذي هو في نفس الوقت ابن عم المتوفاة، لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن عن فرضه الذي يستحقه بوصف كونه أخاً لأم، ومحجوب عن الميراث بالتعصيب بوصف كونه ابن عم؛ لأن جهة البنوة مقدمة على العمومة في التعصيب.

وإذا حُجِب عن الميراث بجهة واحدة، فإنه يرث بالجهة الأخرى.

مثال ذلك:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج هو ابن عم، وابن، وأم.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الابن: الباقي بالتعصيب.

الزوج بصفته ابن عم: لا شيء؛ لأن جهة البنوة مقدمة على العمومة في

التعصيب.

ثانياً: توفي شخص عن: بنت، وأخ لأم هو ابن عم.

البنت: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأم: لا شيء له بوصف كونه أخاً لأم (صاحب فرض)؛ لأنه محجوب في هذه المسألة بالفرع الوارث، الذي هو البنت.

الأخ لأم: الباقي تعصيباً، بوصف كونه ابن عم؛ لأنه في هذه المسألة أقرب عصبة.

الفرض الثاني: تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفة:

وفي هذا الفرض تتعد جهة القرابة، ولكن لا يترتب على هذا التعدد صفة الوارث، وذلك كالجدة ذات القرابتين، التي هي أم أم الأم، وفي نفس الوقت هي أم أب الأب، ويتصور ذلك: فيمن تزوج بنت عمته، أو بنت خالته.

ففي هذه الحالة لا ترث الجدة إلا بجهة قرابة واحدة؛ لأن تعدد جهة القرابة لم يترتب عليه تعدد الوصف، لأن الجدة مع كونها ذات قرابتين تسمى جدة، فتعدد القرابة لها لم يضف وصفاً جديداً [(١)].

موقف قانون المواريث من ميراث ذي الجهتين:

نص قانون المواريث على ميراث ذي الجهتين في المادة (٧): "ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض، أو التعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم، مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا إرث، ورث بهما معاً، مع مراعاة أحكام المادتين (١٤)، و(٣٧)

وقد تعرضت المادة (١٤) في فقرتها الثانية لميراث الجدة ذات القرابتين، وساوت بينها وبين الجدة ذات القرابة الواحدة، فقالت: "وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين".

نماذج في ميراث ذي الجهتين:

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٢٢، الذخيرة: ١٣/ ٦٤، العذب الفائض: ١/ ٦٧، الفوائد الشنشورية: ص٩٩.

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وابن ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأم هو ابن عم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابن الابن: الباقي تعصيباً.

الأخت الشقيقة: لا شيء؛ لأنها محجوبة بابن الابن.

الأخ لأم: الذي هو ابن عم، لا يرث بأي جهة من الجهتين؛ لأنه بوصفه أخ لأم (صاحب فرض) لا يرث؛ لأنه محجوب بالفرع الوارث وهو ابن الابن، ولا يرث بوصفه ابن عم؛ لوجود ابن الابن الذي أقرب منه عصبة، فجهة البنوة في العصبة مقدمة على جهة العمومة.

ثانياً: توفيت امرأة عن: جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق.

الجدة: السدس فرضاً.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة، والباقي تعصيباً؛ لأنه ابن عم.

ثالثاً: توفي شخص عن: أم، وزوجة، وابني عم لأب أحدهما أخ لأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابن العم الذي هو أخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابنا عم: الباقي تعصيباً.

وفي هذه المسألة: يشارك ابن العم الذي هو أخ لأم ابن العم في الباقي بالتعصيب، فالأخ لأم ورث بوصف كونه أخاً لأم فرض السدس، وورث بوصف كونه ابن عم بالتعصيب.

***

الفصل الخامس

الحجب

الحجب باب عظيم في الفرائض، ويَحْرُمُ على من لم يَعْرِفْ الحجب أن يُفتِي في الفرائض، ذلك أن من لم يتقن تفاصيله، ويقف على دقائقه، قد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها، دون أن يتنبه لوجود مانع من الإرث، فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم، فيوقع المستفتى في الخطأ، ويعطي من لا يستحق، ويحرم المستحق، فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لتلافى ذلك الخطأ[1].

وما أحسن ما قاله البعض في معنى هذا:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة ::: فجدّ فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض ::: يحرم أن يفتي في الفرائض[2]

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحجب.

المبحث الثاني: أنواع الحجب.

المبحث الثالث: القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان.

المبحث الرابع: نماذج على حجب الحرمان.

***

(١) حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١١٧، العذب الفائض: ١/ ٩٣.

(٢) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥.

المبحث الأول

ماهية الحجب

الحجب في اللغة: المنع والستر، ومنه الحجاب، اسم لما يُستَر به الشيء، ويمنع من النظر إليه.

وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع الدخول، وحاجب السلطان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول إليه، ومنه حاجب العين؛ لأنه يمنع ما ينحدر إليها (١).

ومنه قول الله (عز وجل): ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

وفي الاصطلاح: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه (٢).

شرح التعريف:

منع من قام به سبب الإرث: أي: كالقرابة، فمنع من لم يقم به سبب الإرث، لا يسمى حجباً اصطلاحاً.

من الإرث بالكلية: أي: من الموروث بكليته، وهذا يسمى حجب الحرمان.

أوفر حظيه: أي: أو من أعظم نصيبيه، وهذا يسمى حجب النقصان (٣).

وقيل في تعريفه: المنع من الإرث بالكلية، أو من بعضه (٤).

فالشخص المحجوب هو: الذي قام به سبب الميراث، وتحقق فيه شرطه، وانتفت عنه موانعه، ولكنه لا يرث؛ لوجود شخص آخر أقرب للمتوفى، أو أقوى منه في القرابة، كالابن مع الأخ.

***

(١) لسان العرب: مادة: حجب.
(٢) مغني المحتاج: ٣/ ١٥، العذب الفائض: ١/ ٩٣، التحفة الخيرية: ص١١٧.
(٣) الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٧.
(٤) شرح متن الرحبية في علم الفرائض: ص٢٥.

المبحث الثاني

أنواع الحجب

يتنوع الحجب إلى نوعين: نوع عام، ونوع خاص، وكل نوع من هذين النوعين ينقسم إلى نوعين آخرين باعتبارات مختلفة، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين:**

المطلب الأول: أنواع الحجب بصفة عامة.

المطلب الثاني: أنواع الحجب بصفة خاصة.

* * *

المطلب الأول

أنواع الحجب بصفة عامة

يتنوع الحجب بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: حجب الأوصاف:

وهو يكون فيمن قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة: (الرق، والقتل، واختلاف الدين) ولكن كل من قام به مانع من موانع الإرث، يسمى محروماً.

وهذا النوع من الحجب يمكن دخوله على جميع الورثة.

النوع الثاني: حجب الأشخاص:

وهو منع شخص معين من الميراث كلية، أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا النوع يكون بسبب وجود شخص أحق بالميراث من غيره [(١)].

الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص:

يوجد عدة فروق بين هذين النوعين من الحجب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حجب الأوصاف: يتأتى ويمكن دخوله على جميع الورثة؛ لأنه قيام مانع من موانع الثلاثة للإرث، (الرق، والقتل، واختلاف الدين) وهذا يتأتى في أي وارث، سواء أكان صاحب فرض، أم كان عاصباً، ذكرا كان، أم أنثى، كبيراً كان، أو صغيراً.

أما حجب الأشخاص: فمنه ما يدخل على جميع الورثة، ومنه ما يدخل على بعضهم [(٢)].

ثانياً: المحجوب بالوصف: لا تأثير له على الورثة، فوجوده كعدمه، أي: كأنه لم يكن، فهو لا يحجب غيره مطلقاً.

أما المحجوب بشخص: فإن له تأثيرًا على بعض الورثة، فهو يحجب بعض

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٥٦، كشاف القناع: ٤/ ٥١٢، العذب الفائض: ١/ ٩٣، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٢٥، فقه الفرائض: ص٤٢١.

الورثة حجب نقصان [1].

ثالثاً: الحجب بالوصف: من اتصف به يكون محروماً من الميراث، بسبب اتصاله بالمانع، وليس محجوباً، والتعبير عنه بالمحجوب تجاوز، بناء على أن الحجب في اللغة: المنع، فهو ممنوع من الميراث، غير أن منعه حرمان؛ لعدم أهليته له، وهذا هو السبب في قول الفرضيين: إن وجوده كعدمه، حتى ولو لم يكن للمورث سواه، فإن التركة تؤول إلى بيت مال المسلمين.

أما حجب الأشخاص: فإن صاحبه أهل للميراث، ولم يقم به مانع منه، غير أنه وُجِد من هو أولى منه وأحق بالإرث، ولولا وجوده لورث هذا المحجوب حجب حرمان، وربما حاز التركة كلها، إذا لم يوجد سواه [2].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: ابن، وأخ شقيق.

فإن الأخ الشقيق محجوب بالابن حجب حرمان؛ فإذا لم يوجد الابن، لحاز الأخ الشقيق التركة كلها بالتعصيب، ولعدم وجود مانع من موانع الإرث.

❋ ❋ ❋

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٦، روضة الطالبين: ٥/ ٢٨، كشاف القناع: ٤/ ٥١٣.
(٢) فقه الفرائض: ص٤٢١.

المطلب الثاني

أنواع الحجب بصفة خاصة

ويعرف هذا النوع: بحجب الأشخاص، وهو منع شخص معين من الميراث كلية، أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا النوع يكون بسبب وجود شخص أحق بالميراث من غيره.

وهذا النوع هو المراد عن إطلاق الحجب، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من فرعين:**

الفرع الأول: حجب الحرمان.

الفرع الثاني: حجب النقصان.

* * *

الفرع الأول

حجب الحرمان

وهذا النوع يُسْقِطُ الشخصَ من الميراث كلية، فلا يرث شيئاً أبداً؛ لوجود شخص آخر أحق منه وأولى [(١)].

وهذا النوع يرد على جميع الورثة عدا ستة، وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان، فهؤلاء الستة لا يُحجبون حجب حرمان أبداً؛ لأنهم يُدلون إلى الميت بأنفسهم، أي: بدون واسطة، وهم أقرب إليه، وأقوى إدلاءً، فلو حجبهم غيرهم حجب حرمان، لزم ترجيح الضعيف على القوي، وهو ممتنع [(٢)].

وضابط ذلك: كل من أدلى للميت بنفسه، أي: كل وراث انتسب إلى الميت بنفسه لا بواسطة، غير المعتق والمعتقة [(٣)].

وينقسم هذا الفرع إلى مدركين.

المدرك الأول: الحاجبون من الذكور حجب حرمان.

المدرك الثاني: الحاجبون من النساء حجب حرمان.

***

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٣، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٤، مغني المحتاج: ٣/ ١٥، كشاف القناع: ٤/ ٥١٣.

(٣) نهاية المحتاج: ٦/ ١٦، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١٢٥، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ٥١.

المدرك الأول

الحاجبون من الذكور حجب حرمان

ويحجب من الذكور حجب حرمان تسعة أشخاص، وذلك على النحو الآتي[1]:

الحاجب الأول: الابن، وابنه وإن سفل، عند عدمه:

ففي هذه الحالة لا يرث مع الابن من تحته من أولاد الابن مطلقاً، سواء أكانوا ذكوراً، أم إناثاً، كما لا يرث معه الأخوة مطلقاً، أشقاء كانوا، أو لأب، أو لأم، ولا الأعمام الأشقاء، أو لأب.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: ابن، وزوجة، وأخ شقيق.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

الابن: الباقي من التركة.

ولو وجد في هذا المثال أخ لأب، أو أخ لأم، فإنه يُحْجَب بالابن أيضاً.

الحاجب الثاني: الأب:

فلا يرث مع الأب الجدُ، ولا الجدة للأب، ولا العم، ولو كان شقيقاً، ولا الأخ، ولو كان شقيقاً.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أب، وجد، وأم، وعم شقيق، وأخ شقيق.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الجد: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٥، نهاية المحتاج: ٦/ ١٦، المغني: ٧/ ٣، العذب الفائض: ١/ ٩٤، ٩٥، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، ٢٦، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٨.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب أيضاً.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

الأب: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة للمتوفى.

الحاجب الثالث: الجد:

فلا يرث مع الجد أبوه، وهو الجد الأعلى، ولا الأخوة لأم بالإجماع، ولا العم ولو كان شقيقاً، ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقاً، ولا الأخوة الأشقاء عند من ينزل الجد منزلة الأب عند عدمه [1].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: جد، وأب الأب، وأخوة لأم، وعم شقيق، وأبناء أخوة.

أب الأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد الأقرب منه.

الأخوة لأم: لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالجد.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد أيضاً.

أبناء الأخوة: لاشيء؛ لأنهم محجوبون بالجد.

الجد: التركة كلها بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة للمتوفى.

الحاجب الرابع: الأخ الشقيق:

فلا يرث مع الأخ الشقيق الأخُ لأب، واحداً كان أو متعدداً، ذكراً كان أو أنثى.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

الأخ الشقيق: الباقي من التركة بالتعصيب.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٢، المهذب: ٢/ ٤١٩، المغني: ٧/ ٤.

وكذلك لا يرث مع الأخ الشقيق العمُ مطلقاً، سواء أكان شقيقاً، أو لأب، واحداً كان، أو متعدداً.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنتين، وزوجة، وأخ شقيق، وعم شقيق.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، (البنتان).

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

الأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

أما الأخ لأم: فلا يحجبه الأخ الشقيق؛ لأنه صاحب فرض، والأخ الشقيق لا يحجب إلا العاصب مثله، بل إن الأخ الشقيق يشارك الأخوة لأم في فرضهم الثلث، وهذا ما يسمى بالمسألة المشتركة [(١)].

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وثلاثة أشقاء.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوان لأم، والأخوة الأشقاء: الثلث فرضاً، يشتركون فيه بالسوية، للأنثى مثل الذكر.

الحاجب الخامس: ابن الأخ الشقيق:

فلا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقاً، ولا ابن الأخ لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وابن أخ شقيق، وعم شقيق، وابن أخ لأب، وابن ابن أخ.

---

(١) وقد سبق الكلام عن المسألة المشتركة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق.

ابن ابن أخ: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق أيضاً.

ابن أخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق.

ابن الأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

الحاجب السادس: الأخ لأب:

فلا يرث مع الأخ لأب العم مطلقاً، سواء أكان شقيقاً أم لأب، ولا من تحته من أبناء الأخ، ولو كان شقيقاً.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، وعم شقيق، وابن أخ شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ لأب.

ابن الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخ لأب.

الأخ لأب: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

الحاجب السابع: ابن الأخ لأب:

فلا يرث مع ابن الأخ لأب العم مطلقاً، شقيقاً كان أو لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ، ولو كان شقيقاً.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وعم شقيق، وابن أخ لأب، وابن ابن أخ.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ لأب.

ابن ابن أخ: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ لأب أيضاً.

ابن الأخ لأب: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

الحاجب الثامن: العم الشقيق:

فلا يرث مع العم الشقيق العم لأب، ولا من تحته من أبناء العم مطلقاً، شقيقاً كان أو لأب.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وعم شقيق، وعم لأب، وأبناء عم شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

العم لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالعم الشقيق.

أبناء العم الشقيق: لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالعم الشقيق.

العم الشقيق: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

الحاجب التاسع: ابن العم الشقيق:

فلا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء العم، ولو كان شقيقاً.

مثال ذلك:

توفي رجل عن: زوجة، وابن عم لأب، وابن ابن عم شقيق، وابن عم شقيق.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابن عم لأب: لاشيء؛ لأنه محجوب بابن العم الشقيق.

ابن ابن عم شقيق: لاشيء؛ لأنه محجوب بابن العم الشقيق.

ابن العم الشقيق: الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

***

المدرك الثاني

الحاجبون من النساء حجب حرمان

ويحجب من الإناث حجب حرمان ثمانية، وذلك على النحو الآتي: [1]

الحاجب الأول: البنت:

وتَحْجِبُ البنتُ الأخ لأم، واحداً كان أو متعدداً، ذكراً كان، أو أنثى، فلا يرث معها.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وإخوة وأخوات لأم، وعم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

الأخوة والأخوات لأم: لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث (البنت).

العم: الباقي تعصيباً.

الحاجب الثاني: بنت الابن:

وتَحْجِبُ بنتُ الابن الأخ لأم، واحداً كان، أو متعدداً، ذكراً كان، أو أنثى، فلا يرث معها، وذلك مثل البنت تماماً.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، وإخوة وأخوات لأم، وعم.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخوة والأخوات لأم: لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث (بنت الابن).

العم: الباقي تعصيباً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٥، نهاية المحتاج: ٦/ ١٧، المغني: ٧/ ٣، العذب الفائض: ١/ ٩٤، ٩٥، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، ٢٦، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٨.

الحاجب الثالث: البنتان، أو بنتا الابن عند عدم البنتين:

فلا يرث مع البنتين الأخ لأم مطلقاً، كما في البنت، ولا ترث بنت الابن واحدة أو أكثر مع البنتين أيضاً، إذا لم يوجد معصب لها.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أم، وأب، وبنتين، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنتان: الثلثان فرضاً، لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

بنت الابن: لا شيء؛ لأنها محجوبة بالبنتين الصلبيتين، ولأن البنتين الصلبتين قد استوفينَّ نصيب البنات، وهو الثلثان.

أما إذا وجد مع بنت الابن معصب من أخ، أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة، فإنها ترث معه الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

بنت الابن وابن الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذا المثال: أنه لولا وجود ابن الابن ما ورثت بنت الابن شيئاً؛ لاستغراق البنات فرضهنَّ، وهو الثلثان، ويُرَد الباقي من التركة على البنتين، ولكن وجوده مع بنت الابن عصبَّها، فيأخذا الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وما قيل في البنتين، يقال في بنتي الابن، بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن، وعدم إرث الأخوة لأم معهما.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: بنتي ابن، وإخوة وأخوات لأم، وعم.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأخوة والأخوات لأم: لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث بنتي الابن.

العم: الباقي تعصيباً.

الحاجب الرابع: البنت مع الأخت الشقيقة:

فلا يرث مع البنت والأخت الشقيقة الأخ لأب، واحداً كان، أو أكثر، ذكراً كان، أم أنثى؛ لأن الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع البنت، وهو ما يسمى بالتعصيب مع الغير، نزلت منزلة الأخ الشقيق في التعصيب، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت، وأخ لأب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب: لاشيء؛ لأنه محجوب بالبنت مع الأخت الشقيقة.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

الحاجب الخامس: بنت الابن مع الأخت الشقيقة:

فلا يرث مع بنت الابن والأخت الشقيقة الأخ لأب، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أم أنثى؛ لأن الأخت الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع بنت الابن، وهو ما يسمى بالتعصيب مع الغير، نزلت منزلة الأخ الشقيق في التعصيب، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت ابن، وأخ لأب.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب: لاشيء؛ لأنه محجوب بالبنت مع الأخت الشقيقة.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

الحاجب السادس: الأختان الشقيقتان:

فلا يرث مع الأختين الشقيقتين الأخت لأب، واحدة كانت أو متعددة، حيث لم يكن معها أخ يعصبها.

والسبب في ذلك: أن الأختين الشقيقتين قد أخذتا أقصى فرض الأخوات، وهو الثلثان، اللذان لا زيادة عليهما لصنف الأخوات عموماً، فلم يبق لها شيء ترثه فرضاً، فلذلك تحجب، إلا إذا وجد معها أخ لأب يعصبها، فصارت به عصبة، فترث معه الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخوات لأب.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، والباقي يرد عليهن.

الأخوات لأب: لا شيء؛ لأنهن محجوبات بالأختين الشقيقتين.

الحاجب السابع: الأم:

فلا يرث مع الأم الجدة للأم، ولا الجدة للأب.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وجدة أم أم، وجدة أم أب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب.

الجدتين: لا شيء؛ لحجبهما بالأم.

الحاجب الثامن: الجدة للأم:

فلا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب، إذا كانت أبعد منها، كأم الأم، وأم أب الأب، وهذا بخلاف الحنابلة [1].

***

(١) وقد سبق الكلام عن ميراث الجدة.

الفرع الثاني

حجب النقصان

حجب النقصان هو: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه [1]، ويتكون هذا الفرع من المدارك الآتية.

المدرك الأول: أقسام حجب النقصان.

المدرك الثاني: الحاجبون من الذكور حجب نقصان.

المدرك الثالث: الحاجبون من الإناث حجب نقصان.

***

(١) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٩، العذب الفائض: ١/ ٩٤، الفوائد الشنشورية: ص١١٨، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٤٧.

المدرك الأول

أقسام حجب النقصان

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين رئيسين، وذلك على النحو الآتي: [1]

القسم الأول: حجب النقصان بسبب الانتقال:

وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كانتقال الزوج من النصف إلى الربع؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، وانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن؛ لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفى [2].

نماذج على هذا النوع:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.

الزوج: نصف التركة فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

رابعاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي بالتعصيب.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٤، الفوائد الشنشورية: ص١١٨، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٩٤.

النوع الثاني: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كانتقال الأخت الشقيقة، أو لأب، من كونها عصبة مع الغير، تأخذ الباقي وحدها تعصيباً، إلى كونها عصبة بالغير، تكون على النصف من أخيها (١).

نماذج على هذا النوع:

أولاً: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

ثانياً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت، وأختين لأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وعدد من الأخوة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان لأب: الباقي تعصيباً؛ لأنهما صارتا عصبة مع البنت.

رابعاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

النوع الثالث: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: كانتقال ذوات النصف وهنَّ: البنت، وبنت الابن عند عدم البنت، والأخت الشقيقة، أو لأب، إلى التعصيب بالغير، حيث ترث الواحدة من هنَّ بهذا التعصيب أقل من النصف(٢).

---

(١) الفوائد الشنشورية: ص١١٨.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٩٤.

نماذج على هذا النوع:

أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخ لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ثانياً: توفي شخص عن: أم، وبنت، وابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت والابن: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة.

الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة: التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان الشقيقتان، والأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامساً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

سادساً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخ لأب، والأخت لأب: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

النوع الرابع: الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب، إلى الإرث بالفرض، الذي هو السدس لا غير[1].

نماذج على هذا النوع:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً؛ للانفراد، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

ثانياً: توفي شخص عن: أب، وابن، وزوجة، وأخ شقيق.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب والابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

القسم الثاني: حجب النقصان بسبب الازدحام[2]:

وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى ثلاثة أنواع، هي ما يأتي:

النوع الأول: الازدحام في الفرض: وذلك مثل ازدحام الزوجات في الربع، أو في الثمن مثلاً، يُقَسَّم بينهنَّ بالتساوي.

أمثلة على هذا النوع:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

---

(١) الفوائد الشنشورية: ص١١٨.

(٢) العذب الفائض: ١/ ٩٥، الفوائد الشنشورية: ص١١٨.

الأخت لأب: السدس تكملة للثلثين.

الجد: السدس فرضاً.

ثانياً: توفي شخص عن: ثلاث زوجات، وابن.

الثلاث زوجات: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، ويُقَسَّم بينهنَّ بالتساوي.

الابن: الباقي تعصيباً.

النوع الثاني: الازدحام في التعصيب: كازدحام العصبات في المال، أو في الباقي بعد الفروض، فالإرث في كل يكون تعصيباً، لكن كلما زاد عدد الورثة، قلَّ نصيب الواحد منهم.

أمثلة على هذا النوع:

أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن والبنت: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وثلاث أولاد، وثلاث بنات.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الثلاث الأولاد الذكور، والثلاث بنات: الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

النوع الثالث: الازدحام بسبب العول: مثل ازدحام أصحاب الفروض في التركة التي يكون أصلها عائلاً بسبب زيادة سهامها على أصلها، فإن كل وارث يأخذ فرضه ناقصاً، بسبب العول.

أمثلة على هذا النوع:

أولاً: توفيت امرأة عن: أب، وأم، وزوج، وبنت.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها. وقد عالت المسألة من ١٢ إلى ١٣.

ثانياً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، وزوجة.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأختان لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

فأصل المسألة هنا ١٢ وقد عالت إلى ١٧.

***

المدرك الثاني

الحاجبون من الذكور حجب نقصان

وجملة الحاجبين بحجب النقصان من الذكور ثلاثة، وذلك على النحو الآتي[1]:

الحاجب الأول: الابن:

فيحجب الابن واحداً كان أو متعدداً ما يأتي:

أولاً: الزوج:

وذلك بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع.

مثال ذلك:

١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثانياً: الزوجة:

وذلك بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن.

مثال ذلك:

١- توفي رجل عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٧، ٩٨، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٥٠.

٢- توفي رجل عن: زوجة، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ثالثاً: الأم:

وذلك بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً.

٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

الابن: الباقي تعصيباً

رابعاً: الأب والجد:

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطريق الفرض.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لأنه منفرداً، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

٢- توفي شخص عن: أب، وابن، وزوجة، وأخ شقيق.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب والابن.

الابن: الباقي تعصيباً.

الحاجب الثاني: ابن الابن:

فيحجب ابن الابن ما يحجبه الابن في عدمه، الزوج بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع، والزوجة بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن، والأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس، والأب والجد بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطريق الفرض.

فيحجب ابن الابن واحداً كان أو متعدداً ما يأتي:

أولاً: الزوج:

وذلك بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع.

مثال ذلك:

١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وابن ابن.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو ابن ابن.

ابن الابن: الباقي بالتعصيب.

ثانياً: الزوجة:

وذلك بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن.

مثال ذلك:

١- توفي رجل عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

٢- توفي رجل عن: زوجة، وابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو ابن الابن.

ابن ابن: الباقي بالتعصيب.

ثالثاً: الأم:

وذلك بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً.

٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وابن ابن.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو ابن الابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو ابن الابن.

ابن ابن: الباقي تعصيباً

رابعاً: الأب والجد:

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطرق الفرض.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً؛ للانفراد، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

٢- توفي شخص عن: أب، وابن ابن، وزوجة، وأخ شقيق.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب والابن.

ابن ابن: الباقي تعصيباً.

الحاجب الثالث: الأخوة مطلقاً:

فيحجب الأخوة مطلقاً الأم، وذلك من فرض الثلث إلى فرض السدس.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً.

٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين شقيقين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخوان الشقيقان: لا شيء؛ لأنهما محجوبان بالأب.

* * *

المدرك الثالث

الحاجبون من الإناث حجب نقصان

وجملة الحاجبين بحجب النقصان من الإناث ثلاثة، وذلك على النحو الآتي[1]:

الحاجب الأول: البنت:

فتحجب البنت ما يأتي:

أولاً: بنت الابن:

وذلك بنقلها من فرض النصف إلى فرض السدس.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها، وعدم وجود البنت الصلبية، أو البنات الصلبيات.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

٢- توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت، وبنت ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس تكملة للثلثين.

ثانياً: بنتا الابن:

وذلك بنقلهما من فرض الثلثين إلى فرض السدس.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٥، نهاية المحتاج: ٦/ ١٧، المغني: ٧/ ٣، العذب الفائض: ١/ ٩٧، ٩٨، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٥٠، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥، ٢٦.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، بنتي ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنتا الابن: الثلثان فرضاً؛ لعدم وجود بنت صلبية، أو بنات صلبيات، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

٢- توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت، وبنتي ابن.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت .

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنتا الابن: السدس تكملة للثلثين، يُقَسَّم بينهما بالتساوي.

ثالثاً: الأخت الشقيقة:

وذلك بنقلها من الإرث بطريق الفرض (النصف) إلى الإرث بطريق التعصيب.

مثال ذلك:

١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود معصب في درجتها يعصبها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخت شقيقة.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي بالتعصيب مع الغير.

رابعاً: الأخت لأب:

وذلك بنقلها من الإرث بطريق الفرض (النصف) إلى الإرث بطريق التعصيب.

مثال ذلك:

١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: الباقي بالتعصيب مع الغير.

خامساً: الأختان الشقيقتان:

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق الفرض (الثلثين) إلى الإرث بطريق التعصيب.

مال ذلك:

١- توفي شخص عن: أم، وزوجة، وأختين شقيقتين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الأختين الشقيقتين.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

٢- توفي شخص عن: بنتين، وأختين شقيقتين.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن.

الأختان الشقيقتان: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

سادساً: الأختان لأب:

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق الفرض (الثلثان) إلى الإرث بطريق التعصيب.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أم، وزوجة، وأختين لأب.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الأختين لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

٢- توفي شخص عن: بنتين، وأختين لأب.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما.

الأختان لأب: الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

سابعاً: الزوج:

وذلك بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع.

مثال ذلك:

١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها. **الأب:** السدس فرضاً، والباقي بالتصعيب.

ثامناً: الزوجة:

وذلك بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن.

مثال ذلك:

١- توفي رجل عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيباً.

٢- توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وأب.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

تاسعاً: الأم:

وذلك بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً.

٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وبنت.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

الأب: السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب.

عاشراً: الأب والجد:

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطريق الفرض.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

الأم: الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأب: الباقي تعصيباً؛ لانفراده، فلم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

٢- توفي شخص عن: أب، وبنت، وزوجة، وأخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

الأب: السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب.

الحاجب الثاني: بنت الابن:

فبنت الابن كالبنت الصلبية عند فقدها، فتحجب من تحتها من بنات الابن، حيث لا معصب لهن من أخ، أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة.

الحاجب الثالث: الأخت الشقيقة:

فتحجب الأخت الشقيقة ما يأتي:

أولاً: الأخت لأب:

وذلك بنقلها من فرض النصف إلى فرض السدس، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.

مثال ذلك:

١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

ثانياً: الأختان لأب:

وذلك بنقلهما من فرض الثلثين إلى فرض السدس، إذا لم يكن معهما أخ لأب يعصبهما.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأختين لأب، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، وعدم وجود الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأختين لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، يقسم بينهما بالتساوي.

***

المبحث الثالث

القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان

لحجب الحرمان قواعد ثلاثة يقوم عليها، هي ما يأتي:

القاعدة الأولى: كل فرد أدلى بواسطة، حجبته تلك الواسطة [1]:

ويندرج تحت هذه القاعدة ما يأتي:

١- **إذا كان المدلي والمدلى به عصبة**: كابن الابن مع الابن.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وابن ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابن الابن: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

٢- **إذا كان المدلي والمدلى به صاحبي فرض**: كأم الأم مع الأم.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأم، وبنت، وأم أم، وأم أب.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

أم الأم، وأم الأب: محجوبتان بالأم.

٣- **إذا كان المدلي والمدلى به صاحب فرض مع عصبة**: كبنت الابن مع الابن.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وبنت ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

ابن البنت: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

الابن: الباقي بالتعصيب.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٦، ٩٧.

ويستثنى من هذه القاعدة: الأخوة لأم، فإنهم يرثون مع الواسطة التي أدلوا بها، فهم يدلون بالأم، ويرثون معها، وهذا بالإجماع.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وثلاثة أخوة لأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

والباقي يرد على الأخوة لأم، والأم، بنسبة سهامهم.

سبب هذا الاستثناء:

وسبب هذا الاستثناء: أن الأم لا يتحقق بها شرط حجب الحرمان هذا، إذ الشرط في الواسطة التي تحجب من تدلى به إلى الميت حرماناً: أن تكون حائزة للتركة كلها، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض تعصيباً، إذا كان الوصف الذي ترث به الواسطة يختلف عن الوصف الذي يرث به من ينسب إلى الميت عن طريقها، وذلك كالأب مع الأخوة، فإنه عصبة، وجهته مقدمة على جهة الأخوة، فلذلك حجبهم حجب حرمان، بحوزة التركة كلها، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض عند عدم الفرع الوارث المذكر، والأم ليست كذلك، فهي صاحبة فرض دائماً، ولا ترث بالتعصيب بحال من الأحوال [1].

القاعدة الثانية: وتختص بالعصبة غالباً: وتكون في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصبات بقلة، كحجب البنت والجد لأولاد الأم.

وهذه القاعدة هي: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اختلفا جهة، قدم من كانت جهته مقدمة، حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة، فيقدم ابن الابن وإن نزل على الأخ لأبوين، وابن الأخ وإن بعد على العم من الأبوين، وإن اتحدا جهة وتفاوتا قرباً، فتقدم الأقرب منهما، فيقدم ابن الأخ من

---

(١) فقه الفرائض: ص٤٣١.

الأب على ابن ابن الأخ الشقيق.

وإن اتحدا جهة وقرباً، واختلفا قوة وضعفاً: بأن كان أحدهما يدلي إلى الميت بأصلين، والآخر بأصل واحد، فيقدم الأقوى منهما، وهو المدلى بأصلين، على الأضعف، وهو المدلى بأصل واحد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم العم من الأبوين على العم من الأب، وكذا في بني الأخ وبني العم [1].

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق، وعم لغير أم.

ابن الأخ الشقيق: التركة كلها بالتعصيب؛ لأن جهة بني الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ومن ثم فلا شيء للعم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق، فلا شيء له أيضاً، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ لأب، فلا شيء له كذلك، ويختص ابن الأخ الشقيق بالإرث وحده، وعلى هذا النسق [2].

القاعدة الثالثة: الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه:

فالقريب الأقوى يحجب القريب الأبعد، عند اتحادهما في الدرجة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حجب الأصول للأصول: فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد يُسقِط الجد البعيد، والجدات جميعاً سواء كنَّ من جهة الأم، أو من جهة الأب، يسقطنَّ بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة، ولا يُحْجَبُ الأصول بالفروع ولا بالحواشي حرماناً.

ثانياً: حجب الفروع للفروع: فأولاد البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن قريب يُسقِط ابن الابن البعيد، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين، إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٦، بداية المجتهد: ٢/ ٤٣٠، روضة الطالبين: ٥/ ٢٦، كشاف القناع ٤/ ٥١٥، العذب الفائض: ١/ ٩٧، حاشية البقري: ص٨٨، ٨٩.

معه ما فضل بعد الثلثين.

ثالثاً: حجب الأصول والفروع والحواشي للحواشي: وذلك على النحو الآتي:

١- **الأخوة الأشقاء**: يُسقطهم الأب والجد، ويسقطهم الابن، وابن الابن، وإن نزل.

٢- **الأخوة لأب**: يُسقطهم الأب، والجد، ويسقطهم الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخوة الأشقاء، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

٣- **الأخوة لأم**: يُسقطهم الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

٤- **الأخوات لأب**: يسقطنَّ بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر، إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقيقات الثلثين، إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب، وهو الأخ لأب، فإن وجد معهنَّ ورثنَّ معه ما فضل بعد الثلثين.

موقف قانون المواريث من الحجب:

بيَّن قانون المواريث أحكام الحجب في مواد متعددة، وذلك على النحو الآتي:

المادة (٢٣) نصت على أنه: "الحجب هو: أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره"

ونصت المادة (٢٤) على أنه: "المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة".

ونصت المادة (٢٥) على أنه: "تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة، إذا كانت أصلاً له".

ونصت المادة (٦٢) على أنه: "يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد، وولد الابن وإن نزل"

ونصت المادة (٢٧) على أنه: "يحجب كل من الابن، وابن الابن، وإن نزل،

بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان، أو بنتا ابن أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها، طبقاً لحكم المادة(١٩).

ونصت المادة (٢٨) على أنه: "يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن، وإن نزل، والأب"

ونصت المادة (٢٩) على أنه: "يحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة (٢٠)، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب".

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع

نماذج على الحجب

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الجد: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب أيضاً.

الأب: الباقي تعصيباً.

ويلاحظ في هذا المسألة: أن الأخ الشقيق، والأخ لأم، قد حجبا الأم حجب نقصان، مع كونهما محجوبين حجب حرمان بالأب.

ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وأخ شقيق، وأخ لأم.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

الأخ لأم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن أيضاً.

الابن: الباقي بالتعصيب.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن الابن حجب كلاً من: الأخ الشقيق، والأخ لأم، فكلاهما لا يرثان مع وجود الابن.

ثالثاً: توفي رجل عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأب، وعم، وابن أخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الأب: السدس فرضاً.

العم: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

ابن الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب أيضاً.

ابن ابن الابن: الباقي تعصيباً.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن الأب حجب كلاً من العم، وابن الأخ الشقيق؛ لأنهما لا يرثان مع وجود الأب.

رابعاً: توفي شخص عن: ابن، وبنت، وزوجة، وأم، وابن أخ شقيق، وجد، وعم شقيق، وعم لأب، وأخ شقيق.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى.

الجد: لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن أيضاً.

ابن الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

العم لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن أيضاً.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن الأب قد حجب الجد؛ لأنه لا يرث مع وجود الأب، لأن الأب أقرب منه درجة.

كما يلاحظ أن الابن حجب كلاً من: الأخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن الأخ الشقيق، والعم لأب، فهؤلاء لا يرثون شيئاً مع وجود الابن، فيحجبون به، كما يحجبون بالأب أيضاً.

خامساً: توفي شخص عن: زوجة، وبنتين، وابن ابن، وجد، وأم، وأخ شقيق.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنتان: الثلثان فرضاً، لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الجد: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

ابن الابن: الباقي بالتعصيب.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصل المسألة ٢٤، وقد عالت إلى ٢٧، فابن الابن عاصب لم يبق له شيء، ولذلك فإنه يأخذ وصية واجبة.

سادساً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأخ شقيق، وأخ لأب، وعم شقيق، وعم لأب.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

الأخ لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن أيضاً.

العم لأب: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

ابن الابن وبنت الابن: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

❊ ❊ ❊

الفصل السادس

العول

في بعض الأحيان قد لا تفي التركة بأصحاب الفروض، ولا يمكن أن يُقَدَّمَ صاحبُ فرض على صاحب فرض آخر، فنكون أمام مسألة قد عالت، ولابد أن يأخذ جميع أصحاب الفروض فروضهم المقدرة لهم شرعاً من التركة، فنلجأ إلى العول؛ كي يأخذ كل أصحاب الفروض فروضهم.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: أنواع المسائل.

المبحث الثاني: حقيقة العول.

المبحث الثالث: حكم العول.

المبحث الرابع: أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول.

المبحث الخامس: نماذج لمسائل العول.

❊❊❊

المبحث الأول

أنواع المسائل

تتنوع مسائل الميراث إلى ثلاثة أنواع، هي على النحو الآتي: (١)

النوع الأول: المسألة العادلة:

وهي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض فيها مساوية لأصل المسألة.

أي: أن التركة تفي بالورثة، دون زيادة أو نقصان، وسميت بذلك: لمساواة فروضها للمال، فهي بعدله، أي: بقدره (٢).

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ لأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يحجبه.

فأصل هذه المسألة ٦، وعدد السهام فيها ٦، فتكون المسألة عادلة.

النوع الثاني: المسألة القاصرة:

وتسمى أيضاً: المسألة الناقصة، وهي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، ولا يوجد عصبة يأخذ الباقي.

أي: أن التركة وفَّت بالورثة، وزادت عن الفروض.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

---

(١) المغني: ٧/ ١٣، العذب الفائض: ١/ ١٧٢.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥٢٠.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة الثلثين.

فأصل المسألة ٦، تأخذ البنت ثلاثة أسهم، وتأخذ بنت الابن سهم واحد، ويتبقى سهمان، يردَّان على البنت، وبنت الابن بنسبة فرضهما.

النوع الثالث: المسألة العائلة:

وهي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض تزيد على أصل المسألة.

أي: أن التركة لم تف بالورثة، بل ضاقت عن فروضهم، فتعال المسألة، أي: ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه [١].

مثال ذلك:

توفي امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة الثلثين.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها.

الأم: السدس فرضاً، لوجود عدد من الأخوة.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٦، للزوج ثلاثة أسهم، والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، والأخت لأب سهم واحد، والأخت لأم سهم واحد، والأم سهم واحد.

فيكون مجموع السهام ٩، فعالت المسألة من ٦، إلى٩.

***

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٨

المبحث الثاني

حقيقـة العـول

أولاً: تعريف العول:

العول في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

١- **الميل إلى الجَوْر:** يقال: عال في حكمه، أي: مال وجار، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

أي: تميلوا وتجوروا.

٢- **الرفع:** يقال: عال الميزان، إذا ارتفع، ومنه رفع الصوت بالبكاء، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: (**الـمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**)(١).

٣- **الزيادة:** يقال: عالت الفريضة في الحساب، تعول عَوْلاً، أي: زادت وارتفعت، وهي أن تزيد سهامها، فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل؛ وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم.

٤- **القيام بكفاية العيال:** يقال: عال عياله، إذا أنفق عليهم، وقام بكفايتهم.

٥- **الاشتداد:** يقال: عال الأمر، إذا اشتد.

٦- **الغلبة:** يقال: عاله الشيء، إذا غلبه(٢).

والمعنى المراد هنا في علم الميراث هو: الزيادة.

العول في الاصطلاح: هو زيادة في عدد سهام أصل المسألة، ونقصان من مقادير الأنصباء(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٦/ ٢٤١.

(٢) لسان العرب: مادة عول، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مادة: عول، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٦١، الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، العذب الفائض: ١/ ١٦٠، الفوائد الشنشورية: ص١٥١، ١٥٢.

وقيل هو: أن ينقص مقدار التركة عن استيعاب سهام الورثة [1].

أي: أن العول يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض، ولا يتسع لها المال، فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض، كل حسب فرضه، كما يتحاصص أرباب الديون مال المفلس، فتنقص الفروض [2].

فالعول لا يكون إلا عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعضُ أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث [3].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، وزوجة.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأختان لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

فأصل المسألة هنا ١٢.

الأختان الشقيقتان: ٨ سهم، والأختان لأم: ٤ سهم، الأم: ٢ سهم، الزوجة: ٣ سهم، فيكون مجموع السهام ١٧.

فنجد أن عدد السهام قد زاد عن أصل المسألة، فنترك الأصل الأول، وهو: ١٢، ونجعل أصل المسألة الجديد هو عدد السهام، وهو: ١٧.

***

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، المغني: ٧/ ٣٤.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٦٠.

(٣) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: لأبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق: ١/ ٢١٦، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

المبحث الثالث

حكم العول

لم يقع العول في زمن الرسول ﷺ ، ولم يقع أيضاً في زمن أبي بكر ﷺ، وكان أول وقوع له في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فهو أول من قضى فيه.

فقد روي أنه وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن أصحاب الفرائض، وقيل: إن هذه المسألة كانت: زوجاً، وأختين لأب، فالتوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدري أيكم قدم الله (عز وجل) فأقدمه، ولا أيكم أخر فأؤخره.

وروي أنه قال: إن بدأت بالزوج فأعطيته فرضه (النصف)، لم أجد للأختين فرضهما، وإن بدأت بالأختين فرضهما (الثلثان)، لم أجد للزوج فرضه.

ثم قال ﷺ للصحابة: أشيروا عليَّ، فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب ﷺ على المشهور، وقال: أعيلوا الفرائض.

وقيل: إن أول من أشار عليه بالعول هو: علي بن أبي طالب ﷺ.

وقيل: زيد بن ثابت ﷺ.

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "رأيت رأياً، فإن يكن صواباً فمن الله(عز وجل)، وإن يكن خطأً فمن عمر، وهو: أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة".

فوافقه الصحابة ﷺ، واتفقوا على العول [1].

آراء الفقهاء في العول:

اختلف الفقهاء في العمل بالعول على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب عمر بن الخطاب ﷺ ومن وافقه من الصحابة ﷺ، والتابعين، والفقهاء الأربعة، إلى القول: بالعول، والعمل به.

---

(١) الذخيرة: ١٣/ ٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، تحفة المحتاج: ٣/ ٧٢، العذب الفائض: ١/ ١٦٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥٢.

ومقتضاه: أنه يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل حسب فرضه، كما يتحاصص أرباب الديون مال المفلس، فتنقص الفروض [1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- إطلاق آيات المواريث، حيث إن أصحاب الفروض جميعاً يتساوون في الاستحقاق، ولا يوجد ما يرجح بعضهم على بعض، ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: "ما أدري أيكم قدمه الله **(عز وجل)**، ولا أيكم أخره الله **(عز وجل)**".

٢- بالقياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال.

وبيان ذلك: إن شأن الورثة في العول شأن الغرماء، أي: دائني التركة، فإذا ضاقت عن سداد جميع ديونهم، فإنها يتم تقسيمها عليهم بنسبة ديونهم، فكذلك الأمر مع الورثة في مسألة العول، فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض، كل حسب فرضه [2].

ولذلك روي أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ قَال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ، وَلِآخَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ تَجْعَل الْمَال سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ؟ قَال ﷺ: نَعَمْ، قَال الْعَبَّاسُ ﷺ: هُوَ ذَلِكَ [3].

الرأي الثاني: ذهب ابن عباس ﷺ إلى القول: بعدم العول، ولم يُظهِر هذا الرأي في زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وقال به بعد وفاته، وذلك حين عرضت عليه مسألة المباهلة، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة، فلم يقل فيها بالعول، وقال: وأيم الله، لو قدموا من قدم الله **(عز وجل)**، وأخروا من أخر الله **(عز وجل)**، ما عالت فريضة قط.

فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر بن الخطاب ﷺ؟

فقال ابن عباس ﷺ: كان رجلاً مهابا، فهبته.

---

(١) الذخيرة: ١٣/ ٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، تحفة المحتاج: ٣/ ٧٢، العذب الفائض: ١/ ١٦٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥٢.

(٢) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٤١.

فقال له عطاء بن أبي رباح ﷺ: إن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً، لو متُّ، أو متَّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم.

فقال ابن عباس ﷺ: فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين (١).

واستدل ابن عباس ﷺ بما يأتي:

أولاً: أن أصحاب الفروض نوعان:

النوع الأول: نوع لا يقبل السقوط: وذلك كالزوج، والزوجة، والأم، والجد.

النوع الثاني: نوع يقبل السقوط بالتعصيب: وهنَّ: البنات، والأخوات، فإنهنَّ يُنقَلنَّ من الميراث من نصيب مقدر بالفرض إلى نصيب غير مقدر بالتعصيب.

وإذا كان الأمر كذلك: كان النوع الأول أقوى من النوع الثاني؛ لعدم تعرضه للسقوط، فوجب تقديمه وإعطاؤه نصيبه المفروض من غير نقص، وإدخال النقص على النوع الثاني، فيأخذ الباقي، ويرث فرضه ناقصاً، كما ترث البنات والأخوات، إذا صرنَّ عصبات أقل من فرضهنَّ، يأخذنَّ في حالة زيادة الفرائض عن التركة، أقل من فرضهنَّ، حتى لا يحصل العول (٢).

ثانياً: قياس حالة زيادة الفرائض على حالة التعصيب، فإنه في حالة التعصيب بالغير، كالبنت مع الابن، وكالأخت مع الأخ، فإن صاحبة الفرض تأخذ بالتعصيب أقل مما كانت تأخذه بالفرض، فكذلك في حالة زيادة الفرائض (العول) تأخذ البنات والأخوات أقل من فرضهن، حتى لا يحدث عول.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

فعلى رأي ابن عباس ﷺ تقسم المسألة ما يأتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

---

(١) واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا؟ مع أن غير الصحابة ﷺ لا يظن به هذا، فكيف بهم.
وأجيب: بأنه لما كانت المسألة اجتهادية، لم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه، ساغ له عدم إظهار ما ظهر له. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥٢.

(٢) أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: ص١٩٣، فقه الفرائض: ص٥٢١.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجو الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة.

الأخت الشقيقة: تأخذ الباقي؛ لأنها صاحبة فرض قابل للسقوط إذا كان معها أخ يعصبها، إذ في هذه الحالة تأخذ هي وأخوها الباقي بالتعصيب.

الجواب على ابن عباس ﷺ:

ويجاب على ابن عباس ﷺ: أنه أدخل النقص على الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، ولم يدخل النقص على الأخوة لأم.

ومما لا شك فيه أن الأخوة لأم أسوأ حالاً من بقية الأخوات؛ لأنهن يسقطن بالبنات والجد بالاتفاق، بخلاف الأخوات الشقيقات، أو لأب، فإنهنَّ لا يسقطنَّ بالبنات، وفي الجد خلاف (١).

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء في العول، وبيان دليل كل رأي، فإنه يتضح ان الرأي المختار، والذي يجب العمل به، هو قول جماهير أهل العلم من الصحابةﷺ، والتابعين، وكذلك الأئمة الأربعة، وهو القول بالعول؛ لأن الإجماع انعقد على العمل به في زمن خلافة عمر ﷺ.

كما أنه أعدل وأحكم؛ لأن جميع أصحاب الفروض التي ازدحمت بها التركة متساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم حقه كاملاً إن أمكن ذلك، وإلا دخل على الجميع النقص، بنسبة سهام كل واحد من الورثة، لا فرق بين وارث وآخر.

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث برأي جمهور الفقهاء، وهو القول بالعول، فنصت المادة (١٥) على أنه: "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة، قُسِّمتْ بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث".

***

(١) أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: ص١٩٤٤.

المبحث الرابع

أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول

الفروض الثابتة في كتاب الله (عز وجل) ستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس.

وأصول هذه المسائل سبعة: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

وبعض هذه الأصول يعول، وبعضها لا يعول.

والأصول التي لا تعول هي: ٢، ٣، ٤، ٨، فهذه الأصول لا تعول أبداً، بأي حال من الأحوال؛ لأن عددها ناقص؛ لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه.

فأصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف، وهو واحد، وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث، وهو واحد، وأما الثلثان فثلث مكرر، وأصل أربعة ليس له إلا نصف، وربع، وذلك ثلاثة، وأصل ثمانية ليس له إلا النصف، والربع، والثمن، وذلك سبعة [١].

والأصول التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤، وهذه الأصول ليس بلازم أن تعول دائماً، بل قد تعول في بعض المسائل، وقد لا تعول في بعضها الآخر [٢].

وانحصرت مسائل العول في هذه الأصول: لأن عددها تام، ومعنى كونه تاماً: أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته، أو زادت عليه، فالستة لها نصف، وثلث، وسدس، فساوت أجزاءها، والاثنا عشر لها نصف، وثلث، وربع، وسدس، فزادت، والأربعة والعشرون لها نصف، وثلث، وسدس، وثمن، فزادت [٣].

ضابط العول: وضع الفرضيون ضوابط للعول أدقها وأضبطها ما قالوه: ما له سدس صحيح يعول، وما ليس كذلك لا يعول [٤].

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٧١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٨، مغني المحتاج: ٣/ ٤١، كشاف القناع: ٤/ ٥١٩.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٧١.

(٤) فقه الفرائض: ص٥٢٤.

عول كل أصل من الأصول الثلاثة التي تعول: (٦، ١٢، ٢٤)

أولاً: عول الأصل ٦ [١]:

يعول الأصل (٦) إلى ما يأتي:

١- يعول إلى ٧:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما أربعة أسهم.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ٧، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٧) عدد مجموع السهام.

٢- يعول إلى ٨:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: أختين لأب، وزوج، وأم.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما أربعة أسهم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ٨، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٨) عدد مجموع السهام.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، مغني المحتاج: ٣/ ٤١، ٤٢، كشاف القناع: ٤/ ٥٢١.

٣- يعول إلى ٩:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، فيكون لها سهم واحد.

الأخت لأم: السدس، فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها، فيكون لها سهم واحد.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ٩، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٩) عدد مجموع السهام.

٤- يعول إلى ١٠:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، فيكون لها سهم واحد.

الأختان لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يحجبهما، فيكون لهما سهمان.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ١٠، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)،

ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٠) عدد مجموع السهام.

هذا: ولا بد في مسائل عول ٦ أن يكون في المسألة زوج يحصل على النصف، أي: ليس معه فرع وارث، كما أنه يتعين أن يكون الميت أنثى في عول ٦ إلى ٨، وإلى ٩، وإلى ١٠؛ لأنه لا بد أن يكون في كل منها زوج، بخلاف عولها إلى ٧، فيصح أن يكون الميت ذكراً، ويصح أن يكون أنثى [١].

ثانياً: عول الأصل ١٢ [٢]:

يعول الأصل (١٢) إلى ما يأتي:

١- يعول إلى ١٣:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٣، فنستبعد الأصل الأول وهو: (١٢)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٣) عدد مجموع السهام.

٢- يعول إلى ١٥:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأب، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٢١، العذب الفائض: ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٩، تحفة المحتاج: ٣/ ٧٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢١.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، فيكون له سهم واحد.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٥، فنستبعد الأصل الأول وهو: (١٢)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٥) عدد مجموع السهام.

٣- يعول إلى ١٧:

مثال ذلك: توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وجدتين، وأربعة أخوات لأم، وثمانية أخوات شقيقات.

الثلاث زوجات: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهنَّ ثلاثة أسهم.

الجدتان: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، وعدم وجود من يحجبهما، ويقسم بينهما بالتساوي، فيكون لهما سهمان.

الأربع الأخوات لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يحجبهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهن أربعة أسهم.

الثماني الأخوات الشقيقات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهنَّ ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٧، فنستبعد الأصل الأول وهو: (١٢)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٧) عدد مجموع السهام.

ويتعين في عول ١٢ إلى ١٧ أن يكون الميت ذكراً؛ لأنه لا بد أن يكون في الورثة زوجة فأكثر [1].

(١) العذب الفائض: ١/ ١٧٢.

وتلقب هذه المسألة بألقاب منها: أم الفروج؛ لأن جميع ورثتها نساء، وتسمى أم الأرامل؛ لأن ورثتها جميعاً كنَّ غير متزوجات حين وقعت، كما تلقب بالسبع عشرية؛ لعولها إلى سبعة عشر، وتلقب بالدينارية الصغرى؛ لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، لورثت كل أنثى ديناراً واحداً [1].

ويلغز لهذه المسألة فيقال: رجل خلَّفَ سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، فورثن ماله بالسوية.

وبيان ذلك:

الزوجات الثلاث: وسهامهنَّ ثلاثة، فيكون لكل زوجة سهم واحد.

الجدتان: لهما سهمان، فلكل جدة سهم واحد.

الأربع أخوات لأم: وسهامهنَّ أربعة، فلكل أخت لأم سهم واحد.

الأخوات الشقيقات الثمان: وسهامهنَّ ثمانية، فلكل أخت شقيقة سهم واحد.

وهنا قد تساوين جميعاً في استحقاق الإرث، مع اختلافهنَّ في أسباب استحقاقه [2].

ثالثاً: عول الأصل ٢٤ [3]:

ويعول هذا الأصل مرة واحدة فقط إلى ٢٧.

مثال ذلك: توفي رجل عن: زوجة، وبنتين، وأب، وأم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما ستة عشر سهم.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون له أربعة أسهم.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٢.

(٢) فقه الفرائض: ص٥٢٨، ٥٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٤٠، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٢١.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها أربعة أسهم.

فأصل المسألة ٢٤، وقد عالت إلى ٢٧، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٢٤)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٢٧) عدد مجموع السهام.

ومما يجدر الإشارة إليه: أنه لا بد أن يكون في عول أصل ٢٤ أن يكون المتوفى زوجاً[1].

***

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٢٢، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢.

المبحث الخامس

نماذج لمسائل العول[1]

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وتركت ٢٤ فداناً.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأخت الشقية: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيبكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها، فيكون لها سهم واحد.

فأصل المسألة ٦، فإذا جمعت هذه السهام، يكون الناتج ٨، وهذا العدد هو عول المسألة، فيكون هو أصل المسألة الجديد، ويتم التوزيع على أساسه.

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ أفدنة.

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣ أفدنة.

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأخت لأم = ١ × ٣ = ٣ أفدنة.

المسألة الثانية: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وأختين لأب، وترك ٣٩ فداناً.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهمان.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما،

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٥٦ وما بعدها.

فيكون لهما ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٣؛ لأن مجموع السهام يساوي ١٣، فيكون هذا العدد (١٣) أصل المسألة الجديد، وعليه يتم التوزيع.

قيمة السهم = ٣٩ ÷ ١٣ = ٣ أفدنة.

نصيب الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأم = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة.

نصيب الأختين لأب = ٨ × ٣ = ٢٤ فداناً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وتركت ٢١ فداناً.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأخت الشقية: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأب: السدس فرضاً تكملة للثلثين.

فأصل المسألة ٦، للزوج منها ثلاثة أسهم، والأخت ثلاثة أسهم، والأخت لأب سهم واحد، فيكون مجموع السهام ٧، فعالت المسألة، فيصبح العدد ٧ هو أصل المسألة الجديد، والذي يكون عليه قسمة التركة.

قيمة السهم = ٢١ ÷ ٧ = ٣ أسهم.

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ أسهم.

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٣ = ٩ أسهم.

نصيب الأخت لأب = ٣ × ١ + ٣ أسهم.

رابعاً: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وثلاث أخوات شقيقات، وأخت لأم، وترك ٤٥٠٠ جنيها.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهمان.

ثلاث أخوات شقيقات: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهنَّ ثمانية أسهم.

الأخت لأم: السدس فرضاً، لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها، فيكون لها سهمان.

أصل المسألة ١٢، وبمجموع السهام يكون ١٥، فيكون المسألة عالت من١٢ إلى ١٥، ويكون هذا العدد (١٥) هو أصل المسألة الجديد، والذي عليه تقسم التركة.

قيمة السهم = ٤٥٠٠ ÷ ١٥ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب الزوج = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب الأم = ٢ × ٣ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب الأخوات الشقيقات = ٨ × ٣٠٠ = ٢٤٠٠ جنيها، نصيب كل واحدة منهنَّ ٨٠٠ جنيه.

نصيب الأخت لأم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

خامساً: توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب، وترك٢٧٠٠ جنيه.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها اثنا عشر سهم.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، فيكون لها أربعة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها أربعة أسهم.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون له أربعة أسهم.

أصل المسألة ٢٤، ومجموع السهام ٢٧ سهم، فعالت المسألة من ٢٤ إلى٢٧، فيكون هذا العدد (٢٧) هو أصل المسألة الجديد، وعليه تكون قسمة التركة.

قيمة السهم = ٢٧٠٠ ÷ ٢٧ = ١٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب البنت = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب بنت الابن = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

نصيب الأم = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

نصيب الأب = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

***

الفصل السابع

الـرد

بينا فيما سبق أن مسائل الميراث تتنوع إلى أنواع ثلاثة: مسألة عادلة، ومسألة عائلة، ومسألة ناقصة.

وعرفنا أن المسألة الناقصة هي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، ولا يوجد عصبة يأخذ الباقي.

فماذا يكون مصير الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم المقررة لهم شرعاً؟.

هل يعطى لأقارب المتوفى من ذوي الأرحام، أم يرد على أصحاب الفروض بقدر سهامهم؟

الإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال هذا الفصل، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:**

المبحث الأول: ماهية الرد.

المبحث الثاني: حكم الرد.

المبحث الثالث: الورثة المستحقون للرد.

المبحث الرابع: حالات مسائل الرد.

❋❋❋

المبحث الأول

ماهيــة الـرد

تعريف الرد في اللغة:

الرد في اللغة: يأتي بمعان عدة:

١- **الرجوع:** ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه، يقال: ارتدَّ فلان عن دينه، أي: كفر بعد إسلامه، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أي: يرجع إلى الكفر.

يقال: رَدَّه إلى منزله ورَدَّ إليه جواباً أي: رجع ورده إلى منزله.

٢- **عدم القبول:** يقال: ردَّ عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خَطَّأَه، ومنه قول الرسول ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ) (١).

٣- **الصرف:** يقال: ردَّه عن الأمر ولَدَّه، أي: صرفه عنه برفق (٢).

والذي يتعلق بموضوع الرد في علم الميراث من هذه المعاني هو: الرجوع، أي: رجوع ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، على من له الحق في الرد عليه.

تعريف الرد في الاصطلاح:

عرَّف الفرضيون الرد بأنه: زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان من السهام (٣).

ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١- أنه لا يعطي المعني اللغوي للرد، وهو: الرجوع والصرف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٥/ ٢٥٥، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٧/ ١٩.

(٢) لسان العرب: مادة: ردد.

(٣) الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، العذب الفائض: ٢/ ٣.

٢- إن نقص السهام سبب الرد، وليس هو الرد، وزيادة الأنصباء ثمرة، أو نتيجة الرد، فهوا إذاً تعريف للرد بسببه وثمرته.

٣- إنه تعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه نصيب الزوجين، وهما ليسا من أصحاب الرد، كما سنعرف فيما بعد [١].

وقيل هو: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية، بقدر فروضهم عند عدم العصبة [٢].

فخرج بالنسبية: أحد الزوجين.

وشمل الحد ما لو كان العاصب مستحقاً لبعض الباقي، كزوجة، وبنت، ومعتق الثلث.

فإن الباقي من الفروض وهو ثلاثة، يستحق منه المعتق سهم بقدر عتقه، ويرد السهمان على البنت فقط [٣].

وهذا التعريف هو الأولى؛ لأنه منضبط، وجامع مانع.

فالرد إذاً ضد العول، إذ في العول يضيق أصل المسألة عن سهام أصحاب الفروض، فيزاد الأصل، وبالتالي يدخل النقص على أنصباء الفروض.

أما في الرد: فإن الأمر يختلف؛ لأن أصل المسألة لا يضيق على أصحاب الفروض، بل يبقى منه شيء بعد أخذ سهامهم، فيرد الباقي على أصحاب السهام بقدر فروضهم.

مثال ذلك: توفي رجل عن: أم، وبنت.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

فأصل المسألة ستة، تأخذ الأم منها سهم واحداً، وتأخذ البنت ثلاثة أسهم، فيكون مجموع السهام أربعة أسهم، فيتبقى سهمان، فيُردَّان على الأم والبنت، بنسبة فروضهما.

***

(١) التحقيقات المرضية: ص ٢٤٨ بتصرف.

(٢) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني: ص٥٨، ط: المطبعة الخيرية، مصر: ١٣٠٥هـ.

(٣) المرجع السابق: ص٥٩.

المبحث الثاني

حكم الرد

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالرد على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، ومتأخروا المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة) إلى القول: بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، إذا لم يكن في الورثة عاصب.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن العباس ﷺ.

وقال به من التابعين: الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري [(١)].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم ومنه:

قول الله (عز وجل): ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: بيّن الله (عز وجل) في هذه الآية أن ذوي الأرحام قد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص [(٢)].

ثانياً: السنة النبوية:

١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ ﷺ: (لَا)، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ، قَالَ ﷺ: (لَا)، قُلْتُ:

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨الحاوي الكبير: ١٠/ ٤٢٤، المغني: ٧/ ٤٦، العذب الفائض: ٢/ ٣.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧، المغني: ٧/ ٤٦.

فَالثُّلُثَ، قَالَ ﷺ: (الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ لَـهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ) (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد سمع من سعد ؓ قوله: (وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي) ولم ينكر عليه حصر ميراثه في ابنتيه، ولولا أن الحكم صحيح ما سكت النبي ﷺ على ما سمع وأقره؛ لأن الرسول ﷺ لا يقر على خطأ، لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان (٢).

٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ ﷺ: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ) (٣).

وجه الدلالة: جَعَلَ الرسولُ ﷺ الْجَارِيَةَ رَاجِعَةً إِلَيْهَا بِحُكْمِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا هو الرَّدُّ (٤).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أن الرسول ﷺ قال: (أَنَا أَوْلَى بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ) (٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث لفظه عام في أن المال الذي يتركه الميت يكون لورثته، أي: عام في جميع المال، يحوزونه كله بالفرض والرد، ولا يكون شيء منه لغير الورثة (٦).

ثالثاً: القياس:

حيث قاس أصحاب هذا الرأي الرد على العول، فكما أن ذوي الفروض ينقصون بالعول حيث النقص، وجب أن يُزادوا بالرد، حيث الزيادة، لتجبر إحدى

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٨/ ٢٧.
(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) المغني: ٧/ ٤٧.

الحالتين الأخرى [1].

رابعاً: المعقول:

وهو أَنَّ أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ سَاوَوْا الناس كُلَّهُمْ، وَتَرَجَّحُوا بِالْقَرَابَةِ، فَيَتَرَجَّحُونَ بِذَلِكَ من الْمُسْلِمِينَ [2].

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في الوجه الثاني، إلى القول: بعدم الرد على أحد الورثة، بل يذهب الباقي بعد أصحاب الفروض إلى بيت مال المسلمين، ولا يزاد أحد على فرضه.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة ﷺ زيد بن ثابت ﷺ، وقال به الأوزاعي أيضاً [3].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- إن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير، ولأن مفهوم قول الله (عز وجل) في البنت: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: ١١]، وقوله (عز وجل) في الأخت: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦]، أنه لا تجوز الزيادة عليه، وكذلك بقية الفروض.

٢- إن كل من ورث مقداراً من فريضة، لم يستحق زيادة عليه إلا بتعصيب، كالزوج والزوجة.

٣- إن الإسلام يوجب حقاً، والقرابة توجب حقاً، والقول بالرد يبطل حق الإسلام؛ لعدم توريث بيت المال؛ لأن المسلمين يعقلون عنه، فجاز أن يرثوا ما فضل عن ذوي السهام، كالموالي، فعدم الرد جمع بين الحقين [4].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم الرد، وبيان أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو: الرأي القائل بالرد، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) الذخيرة: ١٣/ ٥٥.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٥٢، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: ٣/ ٢٤٨، ط: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ طبع، العذب الفائض: ٢/ ٣.

(٤) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٢٢٤، البيجرمي على شرح منهج الطلاب: ٣/ ٢٤٨، روضة الطالبين: ٥/ ٤٥.

١ - إن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم؛ لأنهم يقدمون في الإرث، فكانوا أحق به.

٢ - الأقارب من ذوي الفروض أولى بالباقي من التركة بعد أخذهم فروضهم من بيت مال المسلمين؛ لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط، بمعنى أن الأقارب من ذوي الفروض اجتمع لهم سببان هما: الدين والنسب، أما بيت مال المسلمين فليس له إلا سبب واحد وهو: الدين [١].

٣- إن أصحاب الفروض قد ساووا الناس كلهم، وترجحوا بالقرابة إلى الميت، فيترجحون بذلك، ويكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذي الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص [٢].

٤- لا يوجد تعارض بين الآيات الدالة على الرد وآيات المواريث في هذا الخصوص؛ لإمكان العمل بهما معاً، فتلحق الفرائض بأهلها أولاً، عملاً بآيات الفرائض، فما بقي يُعطَى لأمس القرابة رحماً بالميت، عملاً بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] [٣].

٥- كما يمكن أن يرد على أدلة المانعين للرد بقوله (عز وجل) في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقوله (عز وجل) في الأخت: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

بأن هذا لا ينفي أن يكون لها زيادة على الفرض المقدر شرعاً بسبب آخر، كقوله (عز وجل): ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فهذا لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب.

وقوله (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ لأم إذا كان ابن عم،

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٢.

(٢) فقه الفرائض: ص٥٣٥.

(٣) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٦١.

والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة، كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد، وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام(١).

جاء في تبيين الحقائق: "وَلِأَنَّ النُّصُوصَ الْمَذْكُورَةَ في تَعْيِينِ نَصِيبِ كل وَاحِدٍ منهم تُثْبِتُهُ فَرْضًا، وَالْأَخْذُ بِطَرِيقِ الرَّدِّ ليس بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا هو بِطَرِيقِ الْعُصُوبَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، كما ثَبَتَ ذلك في بَعْضِ الْعَصَبَاتِ، حَيْثُ يَأْخُذُ الْفَرْضَ بِالنَّصِّ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَلَا يُعَدُّ ذلك زِيَادَةً على النَّصِّ، وَإِنَّمَا هو عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ، ولم نُثْبِتْهُ بِالرَّأْيِ بَلْ بِالنَّصِّ" (٢).

شروط الرد:

وقد اشترط القائلون بالرد ثلاثة شروط حتى يكون في المسألة رد:

الشرط الأول: أن تبقى بعد الفروض بقية: لأنه لو لم تكن بقية بعد الفروض، لم يكن هناك رد.

الشرط الثاني: أن يكون في المسألة أصحاب فروض من النسب: لأنه لا يرد إلا على أصحاب الفروض النسبية.

الشرط الثالث: ألا يكون ضمن الورثة عاصب: فإذا وجد العاصب، أخذ الباقي بالتعصيب، ولا مجال للرد إذاً (٣).

***

(١) المغني: ٧/ ٤٧. ، الشرح الكبير: لابن قدامة: ٧/ ٧٧.
(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧.
(٣) التحقيقات المرضية: ص٢٤٩.

المبحث الثالث

الورثة المستحقون للرد

اختلف الفقهاء القائلون بالرد فيمن يُرد عليهم من أصحاب الفروض على أربعة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب علي بن أبي طالب ﷺ وكثير من الصحابة ﷺ والتابعين إلى القول: بأنه يُرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، فلا يجوز الرد على الزوجين؛ لأنهما من أصحاب الفروض السببية [١].

واستدلوا بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فهذه الآية عامة تدل على أن الرد مبناه الرحم والقرابة، أما الزوجان فلا يُرد عليهما؛ لأنهما يرثان بالزوجية، وليس بالرحم والقرابة [٢].

الرأي الثاني: ذهب عثمان بن عفان ﷺ إلى القول: بأنه يُرد على جميع أصحاب الفروض النسبية والسببية على حدٍ سواء، فيرد على الزوجين [٣].

واستدل بأن العول في الفرائض يدخل على جميع أصحاب الفرائض بما فيهم الزوجين، فوجب أن ينالهم الرد جميعاً، عملاً بمبدأ الغرم بالغنم [٤].

ويرد على هذا: بأن عثمان بن عفان ﷺ رد على الزوجين ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث[٥].

الرأي الثالث: ذهب عبد الله بن العباس ﷺ إلى القول: بأنه لا يُرد على ثلاثة من أصحاب الفروض وهم: الزوجان، والجدة [٦].

أما الزوجان فلا يُرد عليهما؛ لأنهما يرثان بالزوجية، وليس بالرحم والقرابة،

---

(١) كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢.
(٢) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢.
(٣) كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢، العذب الفائض: ٢/ ٤.
(٤) المغني: ٧/ ٤٦.
(٥) المغني: ٧/ ٤٦، العذب الفائض: ٢/ ٤.
(٦) الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣.

وأما الجدة فلأن ميراثها طعمة؛ لقول ابن مسعود ﷺ: "إن الجدات ليس لهنَّ ميراث، إنما هي طعمة أطعمتها"[1].

وعلى هذا الأساس: لا ينبغي أن تزيد الجدة على السدس، فإن كان معها أحد من ذوي الفروض النسبية، فلا يُرد عليها، أما إذا لم يكن معها أحد من ذوي الفروض النسبية، فيرد عليها.

الرأي الرابع: ذهب عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان لا يرد على أربع مع أربع: لا يرد على الأخت لأم مع الأم، ولا على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت لأب مع أخت لأبوين، ولا على جدة مع ذي سهم.

وحجته في ذلك: أن الإرث بطريق الردفي حكم الإرث بالتعصيب، فوجب أن يُقدم فيه الأقرب فالأقرب، فوجب أن لا يُرد على بنت الابن مع البنت، ولا على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة؛ لوجود من هي أقرب منهما، وهي: البنت، والأخت الشقيقة[2].

موقف قانون المواريث من الرد:

نص قانون المواريث على الرد في المادة (٣٠) فنصت على : إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب رُدَّ الباقي على غير الزوجين، من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويُرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

فقد أخذ قانون المواريث بمذهب عثمان بن عفان ﷺ القائل: بالرد على أحد الزوجين، ولكنه قدَّم الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، حيث جعله يلي ميراث العصبات النسبية، أما الرد على أحد الزوجين، فقد أخَّره في المرتبة، حيث جعله بعد العصبات النسبية، والرد على أصحاب الفروض النسبية، وإرث ذوي الأرحام.

***

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٤٥٧.

(٢) الذخيرة: ١٣/ ٥٤، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، المغنى: ٧/ ٤٦.

المبحث الرابع

حالات مسائل الرد

ذكر الفرضيون حالات مسائل الرد، وقالوا: إن لمسائل الرد حالتين اثنتين، إما أن يكون ضمن الورثة زوج أو زوجة، وإما ألا يكون ضمن الورثة زوج ولا زوجة.

والسبب في هذا التقسيم: أن الزوجين لا يُرد عليهما؛ لأنهما يرثان بالزوجية، وليس بالرحم والقرابة.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين.

المطلب الأول: عدم وجود أحد الزوجين.

المطلب الثاني: وجود أحد الزوجين.

* * *

المطلب الأول

عدم وجود أحد الزوجين [1]

إذا مات شخص، أو امرأة، ولم يكن ضمن الورثة زوجة، أو زوج، فهذه الحالة لا تخلو من ثلاث صور، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون ممن يرد عليهم شخص واحد، فتكون التركة كلها له فرضاً ورداً؛ لن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحم هنا [2].

مثال ذلك: توفي شخص عن: أم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات، ثم تأخذ الباقي عن طريق الرد.

فالتركة كلها للأم فرضاً ورداً، ولا تحتاج هذه المسألة إلى عمل؛ لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

وكذلك الحال لو كان مكان الأم: جدة، أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت، أو ولد أم [3].

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يرد عليهم صنف واحد متعدد، وذلك بأن يكنَّ بنات فقط، أو بنات ابن، أو جدات، أو أخوات لأم، أو أولاد أم، فإن المال يقسم بينهم بالسوية؛ لاستوائهم في موجب الميراث[4].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: بنتين، فإن أصل المسألة يكون من اثنين، لكل واحدة من البنتين النصف فرضاً ورداً.

٢- توفي شخص عن: أربع أخوات لأب، أو أربع بنات، أو أربع أخوات

---

(١) الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥٣٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٣.

(٣) العذب الفائض: ٢/ ٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٥، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥٣٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٣، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، العذب الفائض: ٢/ ٣.

شقيقات، فيكون أصل المسألة من أربعة، لكل واحدة الربع فرضاً ورداً.

ويلاحظ في هاتين المسألتين: أن كل واحدة من أصحاب الفروض قد أخذت نصيبها فرضاً ورداً بعملية واحدة، ولا داعي إلى إعطاء كل واحدة فرضها، ثم يرد الباقي عليها؛ لأن الجميع متساوون في الاستحقاق، ولا يوجد تمييز لأحد على آخر، فوجب توزيع التركة على عدد رؤوسهم بالسوية [(١)].

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب الفروض الذين يُرد عليهم أصنافاً متعددة، كصنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة أصناف لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة، أو زائدة فتعول [(٢)].

ففي هذه الحالة تقسم المسألة كالعادة، ثم يرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

أي: أننا بعد توزيع الفروض نجمع سهام أهل الرد، ويكون المجموع هو أصل المسألة الذي عليه يتم التوزيع، فيفهم منه هذا أننا نحتاج إلى عملتين حسابيتين أو أكثر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وأم.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً تكملة للثلثين؛ لعدم وجود من يعصبها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

فيكون أصل المسألة ٦، للبنت من السهام ثلاثة، ولبنت الابن سهم واحد، وللأم سهم واحد.

فيكون مجموع السهام خمسة، وعليه فيكون هو أصل المسألة الجديد، الذي يتم عليه التوزيع، ويكون كل وارث قد أخذ حقه كاملاً فرضاً ورداً.

***

---

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٦٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٥، روضة الطالبين: ٥/ ٤٥، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٣، العذب الفائض: ٢/ ٤.

المطلب الثاني

وجود أحد الزوجين [1]

إذا مات شخص أو امرأة، وكان ضمن الورثة زوجة أو زوج، فهذه الحالة لا تخلو من ثلاث صور، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون الذي يرد عليه مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد، أي: شخص واحد [2].

ففي هذه الحالة يُعطى أحد الزوجين فرضه أولاً، ثم تُقسم التركة بعد ذلك على أصحاب الفروض وفقاً لعدد رؤوسهم، إذا أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس بدون كسر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وبنت ابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

بنت الابن: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، ثم تأخذ الباقي رداً.

فأصل المسألة ثمانية، أخذت الزوجة مقدار الثمن، وهو: سهم واحد، ويكون الباقي سبعة أسهم، يذهب إلى بنت الابن فرضاً ورداً، وكأنها عصبة.

وإذا لم يمكن قسمة السهام على عدد الرؤوس بدون كسر، وجب تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصلها في أقل عدد يقبل القسمة على عدد الرؤوس.

مثال ذلك: توفي رجل عن: زوجة، وخمس بنات.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

فيكون أصل المسألة من ثمانية، تأخذ الزوجة فرضها وهو سهم واحد من

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٤، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٢.

(٢) العذب الفائض: ٢/ ٤.

ثمانية، يتبقى سبعة أسهم، وهو نصيب البنات فرضاً ورداً.

ولما كانت السبعة لا تقبل القسمة على عدد البنات الذي هو خمسة، لزم تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصل المسألة الذي هو ثمانية في أقل عدد يقبل القسمة على عدد البنات وهو خمسة، ٨ × ٥ = ٤٠.

فيكون العدد أربعين هو أصل المسألة الجديد، تأخذ الزوجة منه خمسة أسهم، ويتبقى خمس وثلاثون سهم، توزع على البنات بالتساوي، لكل بنت سبعة أسهم.

فإذا كانت التركة ٤٠٠٠ جنيه، فإنها تقسم ما يأتي:

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٠٠.

الزوجة: ٥ × ١٠٠ = ٥٠٠ جنيه.

ولكل بنت من البنات الخمس ٧٠٠ جنيه.

الصورة الثانية: أن يكون الذي يرد عليه مع أحد الزوجين صنف واحد تعددت أفراده، ففي هذه الحالة يُعطى أحد الزوجين نصيبه، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم [1].

مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخت لأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها.

فيكون للزوجة سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم، يقسم على الأم والأخت لأم بنسبة فرض كل منهما، للأم سهمان، والأخت لأم سهم واحد.

الصورة الثالثة: أن يكون الذي يرد عليه مع أحد الزوجين أصنافاً متعددة، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة أصناف لم يكن في

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٤، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٢.

المسألة رد، بل تكون مستغرقة، أو زائدة فتعول [1].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ، وأخت لأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ والأخت لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

فيُجعَل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة، وهو ٤، فيكون للزوجة منها سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم للورثة الذين يُرد عليهم.

ثم نجري مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يُرد عليهم فقط، فيكون أصل مسألتهم من العدد ٦، للأم السدس سهم واحد، والأخ والأخت لأم الثلث سهمان، فيكون المجموع ٣، فنقسم على أصل المسألة ٦، ويكون أصل مسألة الرد الجديدة ٣ فقط، هو مجموع سهام أهل الرد.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصل مسألة الرد ٣، وأن مجموع سهامهم المتبقي لهم من مسألة الزوجية هو ٣، فتكون المسألة متماثلة ومنقسمة عليهم.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأم، وثلاثة أخوات لأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الثلاث أخوات لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يحجبهنَّ.

فيُجعَل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة، وهو ٤، فيكون للزوجة منها سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم للورثة الذين يُرد عليهم.

ثم نجري مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يُرد عليهم فقط، فيكون أصل مسألتهم من العدد ٦، للأم السدس سهم واحد، والأخ والأخت لأم الثلث

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٨٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٤، العذب الفائض: ٢/ ٥، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٣، الفوائد الشنشورية: ص٢١٨.

سهمان، فيكون المجموع ٣، فنقسم على أصل المسألة ٦، ويكون أصل مسألة الرد الجديدة ٣ فقط، هو مجموع سهام أهل الرد.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن فيها تباين بين سهام الأخوات لأم وعدد رؤوسهنَّ، فتحتاج إلى تصحيح؛ لأن سهام الأخوات لأم (٢) لا تنقسم عليهن؛ لوجود تباين بينها وبين عدد رؤوسهنَّ، فلزم تصحيح المسألة، وذلك بضرب أصل المسألة الذي هو ٤ في أقل عدد يقبل القسمة على عدد الأخوات لأم وهو: ثلاثة ٤ × ٣ = ١٢.

فيكون العدد ١٢ هو أصل المسألة الجديد، تأخذ الزوجة منه ثلاثة أسهم، ويتبقى تسعة أسهم، للأم منها ثلاثة أسهم، وللأخوات لأم ستة أسهم، لكل واحدة سهمان.

* * *

الفصل الثامن

حساب الفرائض

إذا أراد أي إنسان توزيع التركة على أربابها، فإنه يتعين عليه قبل القيام بالتوزيع أن يكون ملماً بجميع القواعد الحسابية التي تتعلق بموضوع التركة، وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه؛ لأنه إذا كان هذا الشخص يعرف الأحكام الفقهية المتعلقة بعلم الميراث، وإذا لم يكن لديه دراية كافية بقواعد الحساب المتعلقة بموضع التركة، كان عاجزاً على توزيع التركة بالطريقة الصحيحة التي توافق الشرع.

فينبغي على من يشتغل بعلم الميراث أن يعرف أصول المسائل، وكيفية تصحيحها إذا كانت السهام لا تقبل القسمة على عدد الورثة، وكيفية تحديد سهام كل وارث.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحساب.

المبحث الثاني: تحديد أصل المسألة.

المبحث الثالث: تحديد سهام كل وارث.

المبحث الرابع: تصحيح المسألة.

المبحث الخامس: كيفية حل مسائل الميراث.

المبحث السادس: التخارج.

❊❊❊

المبحث الأول

ماهية الحساب

أولاً: تعريف الحساب بمعناه العام:

الحساب في اللغة: عدُّ الشيء، يقال: حَسَبَ الشيءَ يَحْسُبُه بالضم حَسْباً وحِساباً وحِسابةً، عَدَّه.

ومنه قول الشاعر:

يــا جُمْــلَ أسْــقِيتِ بِــلا حِســابَهْ ::: سُــقْيَا مَلِيــكٍ حَسَــنِ الرِّبَابَــهْ[1]

قَتَلْتنــي بالــدَّلِّ والخِلابَــهْ

أَي: أُسْقِيتِ بلا حِسابٍ ولا هِنْدازٍ.

وفي التهذيب: حَسِبْتُ الشيءَ، أَحْسَبُه حِساباً، وحَسَبْتُ الشيءَ أَحْسُبُه حِسْباناً وحُسْباناً[2].

وفي الاصطلاح: هو علم بأصول يُتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية[3].

وقيل هو: مزاولة الأعداد بنوعي التفريق والجمع[4].

لأن جميع أنواع الأعداد لا تخرج عن هذين النوعين[5].

موضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه، فالتحليل هو: الطرح، والتنصيف، والقسمة، والتجذير، والتركيب هو: الجمع، والتضعيف، والضرب، والتربيع[6].

فائدة علم الحساب وأهميته:

الحساب علم قديم، وفوائده جمة، منها ما يكون لمعرفة المواقيت، كأوقات

---

(١) الرِّبابةُ بالكسر: القِيامُ على الشيءِ بإِصْلاحِه وتَربِيَتِه.

(٢) لسان العرب: مادة: حسب.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٢٤، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٢، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٧.

(٤) القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٨.

(٥) المرجع السابق: ص٦٨.

(٦) العذب الفائض: ١/ ١٢٤.

الصلاة، والصيام، والحج، وحساب الأعوام والشهور والأيام، وحركات الشمس في البروج والكواكب، وحلول القمر في منازله المقدرة، ومعرفة ساعات الليل والنهار، وغير ذلك، ومنها ما هو في علم الفقه من حساب الزكاة، وقسمة الغنائم، وآجال الحيض، والنفاس، والإيلاء، وآجال الديون، والإجارات[1].

فالحساب فضله مشهور، ونفعه في غاية الظهور، وقد دلَّ القرآن الكريم على شرف منزلته، وشهد العقل بتمام فضيلته، فمن ذلك قول الله (عز وجل): ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال (عز وجل): ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

فدلَّ بمدحه على أن سرعة الحساب كمال، فلو لم يكن في أصل الحساب شرف، لما عدت سرعة الحساب كمالاً[2].

وقال (عز وجل): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

إلى غير ذلك من الآيات المفصحة بفضله، والموضحة لشرف أهله، فعموم جداوه لا تنكر، وفضله من العلوم أظهر من أن يُذكر.

ولذا قال الناظم:

علم الحساب له مزايا جمة ::: وبه يزيد المرء في العرفان

وقال الفقيه أبو الحجاج الطرطوشي:

علم الحساب علم رفيع ::: فيه عون إذ تشتري وتبيع

لم يضع قط دره بحساب ::: وألوف بلا حساب تضيع

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٢٣، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص١٥٧، ١٥٨.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٢٣.

وقال بعضهم:

إن فلولا الحساب لعلم كل فريضة ::: وعلى دقيقات الأمور دليل

احرص على علم الحساب ::: فإنه برياضه المستصعبين كفيل

الحساب من العلوم جليل ::: لم يعلم التحرير والتحليل (١)

فبعلم الحساب يُهتدَى إلى الصواب في قسم التركات، بإعطاء كل حق لصاحبه.

ثانياً: تعريف الحساب بمعناه الخاص:

والمقصود بالحساب بمعناه الخاص: حساب الفرائض، وهو: تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها (٢).

فحساب الفرائض يعني: معرفة مسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها، كالقول: كل مسألة فيها سدس، فهي من ستة، وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه، يُضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة (٣).

***

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٢٣، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٧.

(٢) الفوائد الشنشورية: ص١٤٨، شرح متن الرحبية في علم الفرائض: ص٣٢، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٦٧، العذب الفائض: ١/ ١٢٣.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٤٨.

المبحث الثاني

تحديد أصل المسألة

المراد بأصل المسألة هو: المخارج التي تخرج منها فروضها [١].

وقيل هو: ما تأصل منه المسألة، ويصير أصلاً برأسه [٢].

فيفهم من هذا: أن أصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فروض المسألة، أي: أنه يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور، التي هي فروض الورثة في المسألة من غير كسر.

ويتم تحديد أصل المسألة بالنظر أولاً في نوع الورثة، وأنواع الورثة على النحو الآتي:

١- أن يكون جميع الورثة من العصبات.

٢- أن يكون جميع الورثة من أصحاب الفروض.

٣- أن يكون الورثة من العصبات، وأصحاب الفروض معاً.

أولاً: أن يكون جميع الورثة من العصبات [٣]:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، إذا كانوا ذكوراً فقط (عصبة بالنفس)، أما إذا كانوا مختلطين ذكوراً وإناثاً (عصبة بالغير) كان أصل المسألة هو مجموع عدد الورثة الذكور مضروباً في اثنين مضافاً إليه عدد الإناث؛ لأنه كما هو معلوم أن الذكر بأنثيين [٤].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: ثلاثة أبناء ذكور.

فيكون أصل المسألة ثلاثة، وكذلك الحال إذا كان عدد الورثة خمسة، فإن أصل المسألة يكون خمسة، وهكذا إذا كانوا ذكوراً فقط.

٢- توفي شخص عن: ثلاثة أبناء ذكور، وبنتين.

فيكون أصل المسألة ثمانية، بناء على أن البنتين برأسين، والذكور الثلاثة بستة،

---

(١) المغني: ٧/ ٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤/ ٥٧٩.
(٢) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: ٦/ ٤٢٨.
(٣) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣.
(٤) العذب الفائض: ١/ ١٥٨.

فيكون المجموع ثمانية، لكل ابن سهمان من الثمانية، ولكل بنت سهم من الثمانية.

٣- توفي رجل عن: ثلاثة أبناء، وثلاثة بنات.

فيكون أصل المسألة تسعة، لكل ابن سهمين من تسعة، ولكل بنت سهم واحد من تسعة.

٤- توفي شخص عن: خمسة أبناء ذكور، وأربع بنات.

فيكون أصل المسألة أربعة عشر، على اعتبار أن الذكر باثنين، لكل ابن سهمان من مجموع السهام، ولكل بنت سهم واحد من مجموع السهام.

ثانياً: أن يكون جميع الورثة من أصحاب الفروض[1]:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور.

أو هو: المضاعف المشترك البسيط، الذي يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور، التي هي فروض الورثة.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

فيكون أصل المسألة العدد: ٢٤؛ لأن هذا العدد هو الذي يقبل القسمة على جميع مقامات المسألة (٨، ٦، ٢)، ولا يوجد عدد أقل منه يقبل القسمة على جميع المقامات.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣.

الأخوة.

فيكون أصل المسألة العدد: ١٢؛ لأنه هو العد الذي يقبل القسمة على المقامين (٤، ٣) ولا يوجد عدد أقل منه يقبل القسمة على جميع المقامات.

ثالثاً: أن يكون الورثة من العصبات وأصحاب الفروض معاً [١]:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة يتحدد بمقام كسر ذلك الفرض.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: الباقي تعصيباً.

فيكون أصل المسألة العدد: ٤، لأنه هو مقام فرض الزوجة، فاجتمع في المسألة صاحب فرض واحد، وصاحب عصبة.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ شقيق.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة يكون أصل المسألة العدد: ٦؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على هذين المقامين (٢، ٣)، فاجتمع في هذه المسألة أصحاب فروض وعصبات معاً.

قواعد استخراج أصل المسألة: [٢]:

أولاً: إذا كانت مقامات الفروض متماثلة: كان أصل المسألة هو أحد هذه المقامات.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أم، وأخ لأم، وأخ شقيق.

---

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٧٢، ٣٧٣.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود اثنين من الأخوة.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ لانفراده، وعدم وجود من يحجبه.

الأخ الشقيق: الباقي بالتعصيب.

فيلاحظ في هذه المسألة: أن مقامات الكسور متماثلة، وهو العدد: ٦، فيكون هو أصل المسألة.

ثانياً: إذا كان بين مقامات الكسور تداخل: وذلك بأن كان أحدهما يدخل في الآخر، كان أصل المسألة هو المقام الأكبر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت، وأم، وأخ شقيق.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة نجد أن فروضها هي: النصف، والسدس، والمقام الأكبر هنا هو: مقام السدس، فيكون هو أصل المسألة، ويلاحظ أن بين الاثنين والستة تداخلا.

ثالثاً: إذا كانت مقامات الكسور متباينة: بأن كان أحدهما عدداً فردياً والآخر عدداً زوجياً، فيكون أصل المسألة هو: حاصل ضرب أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: توفي رجل عن: أم، وزوجة، وأخ شقيق.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة نجد أن فروضها الثلث، والربع، ومقامات الكسور هنا بينها تباين، ولذلك فإن أصل المسألة يكون حاصل ضرب أحدهما في الآخر، أي: ضرب ٣ × ٤ = ١٢، فيكون أصل المسألة العدد: ١٢.

رابعاً: إذا كان بين المقامات توافق: وذلك بأن كان كل منهما يقبل القسمة على عدد واحد، وكانا غير متداخلين.

مثال ذلك: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وابن.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الابن: الباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة نجد أن فروضها الثمن، والسدس، وبين الستة والثمانية توافق؛ لأن كلاً منهما يقبل القسمة على العدد اثنين، ولذلك فإن أصل المسألة يكون عبارة عن حاصل ضرب نصف الثمانية في الستة، أي: ٤× ٦، أو العكس، أي: نصف الستة في الثمانية، أي: ٣ × ٨، فيكون أصل المسألة العدد: ٢٤.

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء أن أصول المسائل سبعة وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤؛ لأن الفروض القرآنية لا تخرج عن هذا [1].

وزاد المحققون في باب الجد والأخوة أصلين هما: ٢٨، ٣٦، فصارت الأصول بهذين العددين تسعة.

واحتجوا: بأن أصل كل مسألة أقل عدد يصح منه فرضها، أو فروضها.

ورد الجمهور على ذلك: بأن هذين الأصلين (٢٨، ٣٦) قد نشأ من أصل ستة وضعفها؛ لأن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب الكريم، وثلث الباقي لم يرد فيه، فهما تصحيح لا تأصيل [2].

وقيل: إن هذين الأصلين مبنيان على قاعدة وهي: كل مسألة فيها سدس، وثلث ما بقي، وما بقي تكون من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي تكون من ستة وثلاثين [3].

❊❊❊

(١) العذب الفائض: ١/ ١٥٩، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥١، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٢٤.
(٢) العذب الفائض: ١/ ١٥٩.
(٣) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٢.

المبحث الثالث

تحديد سهام كل وارث

يتم تحديد سهام كل وارث من أصل المسألة الذي هو مجموع سهام التركة، بقسمة أصل المسألة على مقام الكسر، الذي هو فرض الوارث، ثم خارج القسمة نضربه في بسط نفس الكسر، الذي هو فرض هذا الوارث، فيكون حاصل الضرب هو عدد سهامه من أصل المسألة [1].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وعم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

العم: الباقي تعصيباً.

فأصل المسألة: ٢٤؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض.

فسهام الزوجة: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجة(٨)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ × ١ = ٣، هو سهام الزوجة.

وسهام البنت: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض البنت(٢)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ × ١ = ١٢، هو عدد سهام البنت.

وسهام بنت الابن: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض بنت الابن (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام بنت الابن.

---

(١) فقه الفرائض: ص ٤٤٤، ٤٤٥.

وسهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض بنت الابن (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام الأم.

فيكون مجموع سهام المسألة = ٣ + ١٢ + ٤ + ٤ + ٢٣، يتبقى سهم واحد يأخذه العم بالتعصيب.

٢- توفي شخص عن: أخوة لأم، وأم، وزوجة، وأخ شقيق.

الأخوة لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، لأنه عاصب بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

فأصل المسألة العدد: ١٢؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض.

فسهام الأخوة لأم: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الأخوة لأم (٣)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٣ = ٤ × ١ = ٤، هو سهام الأخوة لأم، يوزع بينهم بالتساوي، الأنثى مثل الذكر.

وسهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الأم (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٦ = ٢ × ١ = ٢، هو عدد سهام الأم.

وسهام الزوجة: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الزوجة (٤)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٤ = ٣ × ١ = ٣، هو عدد سهام الزوجة.

فيكون مجموع سهام المسألة = ٤ + ٢ + ٣ = ٩، يتبقى ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق تعصيباً.

***

المبحث الرابع

تصحيح المسألة

التصحيح في اللغة: ضد السقم، فالصحة ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب [1].

ولما كان الغرض من التصحيح إزالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسألة، وكان الكسر بمنزلة السقم، وهو عيب في المسألة.

ولما كان الفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بعمل مخصوص؛ ليزول العيب وسقم الانكسار، وتصح السهام، سمي فعله تصحيحاً، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر [2].

وفي الاصطلاح: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث، من غير كسر [3].

ويمكن القول: بأن مسائل الميراث تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: المسألة الصحيحة: وفيها يكون فريق معين من الورثة مثل عدد من البنات، أو الزوجات، أو الأعمام مثلاً، وتكون سهامهم مساوية لعددهم، أو مضاعفة لهم، أي: تقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة، بحيث يأخذ كل وارث نصيبه من جملة السهام صحيحاً دون كسر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ثلاث زوجات، وأربع بنات ابن، وجدتين، وعم.

الثلاث زوجات: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأربع بنات الابن: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، وعدم وجود بنات صلبيات، وعدم وجود من يحجبهنَّ.

الجدتان: السدس فرضاً؛ لعدم وجود الأم.

---

(١) القاموس المحيط: ١/ ٢٣٣.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٥٩، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٣.

(٣) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٤١، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٧، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٣٢، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٤٩، العذب الفائض: ١/ ١٥٩.

العم: الباقي تعصيباً؛ لأنه عصبة بنفسه، ولم يوجد من يحجبه.

أصل المسألة العدد: ٢٤؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض.

فسهام الزوجات الثلاث: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجة (٨)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ × ١ = ٣، هو سهام الزوجات الثلاث، ويكون لكل زوجة سهم واحد.

وسهام بنات الابن الأربع: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض البنت (٣)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (٢).

فيكون: ٢٤ ÷ ٣ = ٨ × ٢ = ١٦، هو عدد سهام بنات الابن الأربع، لكل واحدة منهن أربعة أسهم.

وسهام الجدتين: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الجدتين (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام الجدتين، لكل واحدة سهمان.

فيكون مجموع سهام المسألة: ٣ + ١٦ + ٤ = ٢٣، ويتبقى سهم واحد يأخذه العم بالتعصيب.

النوع الثاني: المسألة الغير صحيحة: وذلك أن يكون فيها فريق لا يتساوى عدده مع عدد سهامه، ولا يتضاعف، بأن يكون الورثة ثلاثة، وسهامهم اثنان، أو أربعة أسهم، أو خمسة، أو سبعة، ونحو ذلك مما لا يقبل القسمة عليهم القسمة الصحيحة، ففي هذه الحالة لا بد من تصحيح المسألة؛ حتى يحصل كل وارث على نصيبه من السهام صحيحاً دون كسر [(١)].

والسبب في ذلك: أن الفرضيين يرفضون انكسار السهام، فلا يجوز أن يحصل الوارث الواحد على نصف سهم، أو ثلث سهم، أو ربع سهم، أو سهمان وسدس،

(١) تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض: ص٣٣.

ونحو ذلك [1].

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أربع زوجات، وأب، وابن.

الزوجات الأربع: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الابن: الباقي تعصيباً.

أصل المسألة هو العدد: ٢٤؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض (الثمن، والسدس).

فسهام الزوجات الأربع: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجات (٨)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ × ١ = ٣، هو سهام الزوجات الأربع، ويكون لكل زوجة سهم واحد.

سهام الأب: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الأب (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام الأب.

فيكون مجموع سهام المسألة: ٣ + ٤ = ٧، ويتبقى سبعة عشر سهم، يكونون للابن بالتعصيب.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن السهام الثلاثة نصيب الزوجات الأربع، لا تنقسم عليهنَّ، بل تنكسر، فبين عدد رؤوسهنَّ وعدد سهامهنَّ تباين، فلا بد من التصحيح.

وطريقة التصحيح: تكون بضرب عدد رؤوس الزوجات الأربع في أصل المسألة (٢٤) ٤ × ٢٤ = ٩٦، فتصبح السهام ٩٦، وفي هذه الحالة تصح المسألة، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في عدد الرؤوس، فيكون للزوجات

(١) فقه الفرائض: ص ٤٤٥.

الأربع ١٢ سهم، ٣ × ٤ = ١٢ سهم، يقسم بينهن بالتساوي، فيكون لكل زوجة ثلاثة أسهم.

ويكون للأب ستة عشر سهم، وللابن ثمانية وستين سهم.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وخمس بنات، وأم، وتركت ٦٥٠٠ جنيه.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

الخمس بنات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

أصل المسألة من العدد: ١٢؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض الموجودة في المسألة.

فسهام الزوج: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الزوج(٤)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٤ = ٣ × ١ = ٣، هو سهم الزوج.

سهام الخمس بنات: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض فرضهنَّ (٣)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (٢).

فيكون: ١٢ ÷ ٣ = ٤ × ٢ = ٨، هو عدد سهام الخمس بنات.

سهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (١٢) على مقام فرض الأم (٦) ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ١٢ ÷ ٦ = ٢ × ١ = ٢، هو عدد سهام الأم.

فيكون مجموع سهام المسألة = ٣ + ٨ + ٢ = ١٣.

فتكون المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن سهام البنات لا يقبل القسمة عليهنَّ مما يستلزم تصحيح المسألة.

وطريقة التصحيح: تكون بضرب عولها ١٣ في عدد رؤوس البنات: ١٣×٥

= ٦٥، فيكون هو أصل المسألة الجديد، وعلى أساسه يتم توزيع التركة.

ولمعرفة سهام كل وارث على حدة: يكون بضرب عدد رؤوس البنات في سهام كل وارث.

سهام الزوج: ٣ × ٥ = ١٥ سهم.

سهام البنات الخمس: ٨ × ٥ = ٤٠ سهم.

سهام الأم: ٢ × ٥ + ١٠ سهم.

قيمة السهم: ٦٥٠٠ ÷ ٦٥ = ١٠٠.

نصيب الزوج: ١٥ × ١٠٠ = ١٥٠٠ جنيه.

نصيب البنات الخمس: ٤٠ × ١٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠ جنيه.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس

كيفية حل مسائل الميراث

(قسمة التركات)[1]

لحل مسائل المواريث، وتقسيم التركات على الورثة، ينبغي اتباع الخطوات الآتية: [2]

أولاً: تحديد من يرث ومن لا يرث: وذلك بتطبيق قواعد الميراث من حيث: أسبابه، وشروطه، وموانعه، وتطبيق قواعد الحجب.

ثانياً: توزيع الفرائض على الوارثين بالفعل: وذلك كل حسب فرضه المقدر له شرعاً، ووفقاً لحالته الخاصة، إذا توافرت الشروط اللازمة لاستحقاقه هذا الفرض.

ثالثاً: استخراج أصل المسألة: وذلك وفقاً للقواعد سالفة الذكر، والمبينة في موضعها.

رابعاً: استخراج سهام كل وارث من أصل المسألة: سواء كان من ذوي الفروض، أو العصبات، وذلك بقسمة أصل المسألة على مقامات الفروض، ثم ضرب الناتج في بسط الفروض.

خامساً: جمع سهام ذوي الفروض: للوقوف على نوع المسألة، هل هي عادلة، أو عائلة، أو قاصرة.

سادساً: استخراج قيمة السهم: وذلك بقسمة التركة الموجودة على مجموع السهام، ويلاحظ أنه إذا كانت المسألة عادلة تُقسم على أصل المسألة، وإن كانت عائلة تقسم على عولها، وإن كانت قاصرة تقسم التركة على ردها، بعد استخراج نصيب أحد الزوجين.

---

(١) وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم فوسيلة لها. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢٩.

(٢) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٤٥ وما بعدها، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٧٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٤/ ٥٣٩ وما بعدها، العذب الفائض: ٢/ ١١٣ وما بعدها.

سابعاً: استخراج نصيب كل وارث من التركة: وذلك بضرب قيمة السهم في عدد سهام كل وارث من التركة.

هذا: مع مراعاة ما قد تستلزمه المسألة من تصحيح، إذا كان هناك انكسار في سهام طائفة أو أكثر من الورثة، وفقاً للقواعد المذكورة سابقاً.

وفي حالة التصحيح يُعتبر أصل المسألة بعد التصحيح أصلاً جديداً للمسألة، يتم على أساسه توزيع التركة، وبيان نصيب كل وارث [1].

مثال ذلك: توفي رجل عن: بنت، وبنت ابن، وزوجة، وأم، وأخ شقيق، وأخ لأب، وأخت لأم، وترك ٤٨٠٠ جنيه.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدد من الأخوة.

الأخ لأب: محجوب بالأخ الشقيق.

الأخ لأم: محجوب بالأخ الشقيق أيضاً.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من العدد: ٢٤؛ لأنه يقبل القسمة على مقامات الفروض الموجودة في المسألة.

فسهام البنت: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض البنت(٢)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٢ = ١٢ × ١ = ١٢، هو سهم البنت.

سهام بنت الابن: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض فرضها (٦)، ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٨٢، ٣٨٣.

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤، هو عدد سهام بنت الابن.

سهام الأم: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الأم (٦) ثم نضرب الناتج في بسط الفرض (١).

فيكون: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ × ١ = ٤ ، هو عدد سهام الأم.

سهام الزوجة: يكون بقسمة أصل المسألة (٢٤) على مقام فرض الزوجة (٨) ثم نضرب الناتج في بسط ذلك الفرض.

فيكون: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ ÷ ١ = ٣، هو سهم الزوجة.

فيكون مجموع السهام: ١٢ + ٤ + ٣ + ٤ = ٢٣، ويتبقى سهم واحد يكون للأخ الشقيق بالتعصيب.

قيمة السهم: ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠.

نصيب البنت: ١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه.

نصيب بنت الابن: ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ جنيه.

***

المبحث السادس

التخـارج

أولاً: تعريف التخارج:

التخارج من التركة هو: أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، بِمَالٍ مَعْلُومٍ [1].

ثانياً: الفرق بين القسمة والتخارج:

والْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ فِي الْقِسْمَةِ يَأْخُذُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، أَمَّا فِي التَّخَارُجِ فَإِنَّ الْوَارِثَ الَّذِي يَخْرُجُ يَأْخُذُ شَيْئًا مَعْلُومًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ التَّرِكَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا [2].

ثالثاً: حكم التخارج:

التَّخَارُجُ جَائِزٌ عِنْدَ التَّرَاضِي، متى استوفت شروط عقد الصلح، وأهمها التراضي [3].

وَالأصل فِي جوَازِهِ: مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مَعَ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ أُخَرَ، فَصَالَحُوهَا عَنْ رُبُعِ ثُمُنِهَا عَلَى ثَلاَثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، قِيلَ: مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَقِيلَ: مِنَ الدَّرَاهِمِ [4].

رابعاً: صور التخارج [5]:

التخارج قد يكون من كل الورثة، وقد يكون من بعضهم، كما أن التخارج قد يكون وارثاً أو أكثر، والمصالح عليه إما أن يكون من التركة أو غيرها.

الصورة الأولى: أن يصالح أحد الورثة وارثاً معيناً على عوض يدفعه له من ماله:

وفي هذه الحالة: يحل للمتخارج محل الوارث المصالح على خروجه من

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٧١، تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى: ص٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/ ٥، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

(٣) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في مرض موته، السنن الصغرى: ٦/ ٨٤.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٧٢، تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى: ص٢٧، ٢٩.

التركة، ويضاف سهمه إلى سهمه.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وابنين، ثم صالح أحد الابنين الزوج على أن يخرج من التركة مقابل أن يدفع له مبلغاً من ماله الخاص، فوافق الزوج.

فالمسألة من ٢، وتصح من ثمانية، للزوج منها سهمان، ولكل ابن ثلاثة أسهم، فيأخذ الابن المصالح سهمي الزوج، ويكون مجموع سهامه خمسة أسهم من ثمانية.

فإذا كانت التركة عبارة عن: ٢٤٠٠ سهم من أسهم إحدى الشركات، كان توزيعها ما يأتي:

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠ سهم.

للابن غير المصالح: ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ سهم.

للابن المصالح: ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ سهم.

الصورة الثانية: أن يصالح الورثة واحداً منهم على خروجه من التركة؛ لتخلص لهم على مال يدفعوه له من أموالهم الخاصة بنسبة أنصبائهم.

وفي هذه الحالة: تُوزع التركة عليهم على قدر سهامهم، بعد إخراج الوارث الذي صولح على إخراجه، كأنه لم يكن.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ شقيق، ثم صالح جميع الورثة الأخ الشقيق، على أن يخرج من التركة مقابل مبلغ نقدي يدفعوه له بنسبة أنصبائهم.

نصيب الورثة قبل التخارج:

الزوج: الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون لها سهمان.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، ويكون لها ستة أسهم.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، ويكون له سهم واحد.

وبعد إخراج الأخ الشقيق تُوزع التركة على باقي الورثة على قدر سهامهم،

ومجموعها أحد عشر سهم، فإذا كانت التركة عبارة عن: ٨٨ فداناً، فيكون توزيع التركة على الورثة بعد إخراج الشقيق ما يأتي:

قيمة السهم: ٨٨ ÷ ١١ = ٨ أفدنة.

نصيب الأم: ٢ × ٨ + ١٦ فداناً.

نصيب الزوج: ٣ × ٨ = ٢٤ فداناً.

نصيب البنت: ٦ × ٨ = ٤٨ فداناً.

الصورة الثالثة: أن يُصالح الورثة واحداً منهم على أن يخرج من التركة مقابل مال يدفعوه إليه من غير التركة بالتساوي بينهم مع اختلاف سهامهم.

وفي هذه الحالة: يملكون حصة الوارث الذي خرج، وتُوزع عليهم بالتساوي.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ شقيق، وصالح الورثة الزوج على أن يخرج من التركة، مقابل مبلغ من المال هو: ثلاثة آلاف جنيه، يدفعونها له بالتساوي، فإذا كانت التركة ستين فداناً، كان توزيعها ما يأتي:

نصيب الورثة قبل التخارج:

الزوج: الربع فرضاً، لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويكون لها سهمان.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، ويكون لها ستة أسهم.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، ويكون له سهم واحد.

قيمة السهم: ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ أفدنة.

نصيب الزوج: ٣ × ٥ = ١٥ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ٥ = ١٠ فدادين.

نصيب البنت: ٦ × ٥ = ٣٠ فداناً.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ٥ = ٥ أفدنة.

ولما كان الزوج قد خرج من التركة مقابل ثلاثة آلاف جنيه، دفعها له الورثة بالتساوي، فإن نصيبه وهو: خمسة عشر فداناً، تُوزع على باقي الورثة بالتساوي، لكل منهم خمسة أفدنة، فتأخذ الأم ١٥، والبنت ٣٥، والأخ الشقيق١٠.

الصورة الرابعة: أن يُصالح الورثة واحداً منهم على خروجه من التركة على شيء معين من التركة.

وفي هذه الحالة: توزع التركة على جميع الورثة، كما لو لم يكن هناك تخارج، مع بيان نصيب كل وارث من السهام، ثم تُطرح سهام الوارث الذي صُولح على خروجه من التركة من أصل المسألة، أو من عولها، ثم يقسم الباقي على الورثة الباقين بنسبة سهامهم.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ شقيق، وتركت ثلاثين فداناً، ومؤخر صداقها الذي هو دين في ذمة زوجها.

فصالحت الأم والأخ الشقيق الزوج على أن يخرج من التركة، في مقابل تنازلهما عن مؤخر الصداق، فيكون حل المسألة ما يأتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون له ثلاثة أسهم.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهمان.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً، ويكون له سهم واحد؛ لأن أصل المسألة٦.

ولا يجوز تقسيم باقي التركة بين الأم والأخ الشقيق بعد إخراج الزوج، كأن لم يكن وارثاً؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون نصيب الأم ثلث الباقي من التركة، ونصيب الأخ الشقيق ثلثي الباقي تعصيباً، وهو مخالف لما قدَّره الشرع لكل منهما قبل التخارج، وإذا صالحت الأم والزوج الأخ الشقيق مقابل خمسة أفدنة من التركة.

فإن الباقي من التركة وهو: ٢٥ فداناً، ومؤخر الصداق عشرة آلاف جنيه، تقسم بين الأم والزوج بنسبة سهام كل منهما، أي: بنسبة ٣ : ٢.

قيمة السهم: ٢٥ ÷ ٥ = ٥ أفدنة.

١٠.٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٣ × ٥ = ١٥ فداناً.

٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ فدان.

نصيب الأم: ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة.

٢× ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه.

وإذا صالح الزوج والأخ الشقيق الأم على إخراجها مقابل عشرة أفدنة من التركة، يُقسم الباقي على الزوج والأخ الشقيق بنسبة سهامهما، أي: بنسبة ٣: ١.

قيمة السهم: ٢٠ ÷ ٤ = ٥ أفدنة.

١٠.٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٥ × ٣ = ١٥ فداناً.

٢٥٠٠ × ٣ = ٧٥٠٠ جنيه.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ٥ = ٥ أفدنة.

٢٥٠٠ × ١ = ٢٥٠٠ جنيه [1].

***

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ٤٣٥ وما بعدها.

الفصل التاسع

ميراث ذوي الأرحام

إذا مات الإنسان وترك مالاً، ولم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة، ويوجد ذووا أرحام، فهل يرثون؟ أم تذهب التركة إلى بيت مال المسلمين؟ ويكون مقدماً على ذوي الأرحام، وإذا قيل بتوريث ذوي الأرحام، فما طريقة توريثهم؟ هذا ما يتم معالجته في هذا الفصل.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية ذوي الأرحام وأصنافهم.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام.

المبحث الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام.

المبحث الرابع: ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام.

المبحث الخامس: ميراث ذوي الأرحام مع الزوجين.

***

المبحث الأول

ماهية ذوي الأرحام وأصنافهم

أولاً: تعريف ذوي الأرحام:

في اللغة: الرحم بفتح الراء وكسر الحاء، مأخوذ من الرحمة، وهي القرابة، أو أصلها وأسبابها.

والرَّحِمُ: أَسبابُ القرابة، وأَصلُها الرَّحِمُ، التي هي مَنْبِتُ الولد، وهي الرِّحْمُ(1).

ويفهم من هذا: أن الرحم هي النسب والاتصال الذي يجمع بين الأقارب، فسمي المعنى باسم ذلك المحل؛ تقريباً للأفهام (2).

وفي الاصطلاح: للرحم تعريفان، تعريف عام، وتعريف خاص.

أما التعريف العام للرحم فهو: اسم لكافة الأقارب، من غير فرق بين المَحْرم وغيره (3).

ويدخل في هذا التعريف: القرابة التي من جهة الأب، أو التي من جهة الأم؛ لأن الرحم يجمعهم جميعاً، فهم بهذا في لسان الشرع يشملون أصحاب الفروض والعصبات، والذين هم ليسوا كذلك (4).

قال الزيلعي: "وفي الْحَقِيقَةِ: الْوَارِثُ لَا يَخْرُجُ من أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: قَرِيبٌ وهو ذُو سَهْمٍ، وَقَرِيبٌ هو عَصَبَةٌ، وَقَرِيبٌ ليس بِذِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةٍ" (5).

أما التعريف الخاص للرحم فهو: كل قريب ليس ذا فرض مقدر، ولا عصوبة(6).

---

(1) لسان العرب: مادة: رحم.

(2) العذب الفائض: 2/ 15.

(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم: 5/ 12.

(4) فقه الفرائض: ص563.

(5) تبيين الحقائق: 6/ 242.

(6) تبيين الحقائق: 6/ 242، بداية المجتهد: 2/ 415، البيجرمي على شرح منهج الطلاب: 3/ 249، كشاف القناع: 4/ 547، العذب الفائض: 2/ 15.

فيخرج من هذا التعريف: الأقارب المجمع على إرثهم من الذكور والإناث، وهم:

من الذكور: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

ومن الإناث: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة [1].

ثانياً: أصناف ذوي الأرحام:

وأصناف ذوي الأرحام أربعة إجمالاً، وأحد عشر تفصيلاً.

أما الإجمالي فعلى النحو الآتي:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد الساقطون، والجدات السواقط، وإن علوا.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوة لأم، ومن يُدلى بهم، وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم، وإن نزلوا [2].

وأما التفصيلي فعلى النحو الآتي:

الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٤٢، ٤٣.

(٢) العذب الفائض: ٢/ ١٦، الفوائد الشنشورية: ص٢٢٠.

الثالث: بنات الأخوة لغير أم، وبنات بنيهم.

الرابع: أولاد الأخوة لأم.

الخامس: العم لأم، سواء أكان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.

السادس: العمات مطلقاً، سواء كنَّ عمات الميت، أو عمات لأبويه، أو عمات لأجداده، أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنيهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأب والأم.

العاشر: الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم.

الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة [1].

***

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٣، حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج: ٦/ ٣٩٤، المغني: ٧/ ٨٢، العذب الفائض: ٢/ ١٦، الفوائد الشنشورية: ص٢٢٠.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام بين مؤيد ومانع على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، ومتأخروا المالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن ذو فرضٍ، ولا عصبة غير الزوجين، فهم مقدمون على بيت مال المسلمين.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن العباس في رواية عنه ﷺ.

وقال به من التابعين: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومسروق [1].

واشترط متأخرو المالكية والشافعية في توريث ذوي الأرحام: إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين [2].

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية، والشافعي في الجديد، إلى القول: بأن ذوي الأرحام لا يرثون بأي حال من الأحوال، ولو انعدم أصحاب الفروض والعصبات، بل تذهب التركة كلها، أو الباقي منها لبيت مال المسلمين.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن العباس في رواية أخرى ﷺ.

وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير [3].

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨، المهذب: ٢/ ٤١٦، المغني: ٧/ ٨٣، العذب الفائض: ٢/ ١٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨، المهذب: ٢/ ٤١٦.

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٥٣، المهذب: ٢/ ٤١٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٢٣، الفوائد الشنشورية: ص٢٢١.

الأدلــة:

استدل أصحاب الرأي الأول (القائلون: بتوريث ذوي الأرحام) بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أما القرآن الكريم فمنه: قول الله (عز وجل): ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن الأقارب أولى ببعضهم من غيرهم؛ لأن أولي الأرحام لفظ عام يشمل كل قريب، فيشمل أصحاب الفروض، والعصبات، وغيرهم ممن هم ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات [(١)].

ولكن غاية الأمر: أن الشارع قدَّم أصحاب الفروض أولاً، ثم العصبات، ثم عند انعدام أصحاب الفروض، والعصبات، يكون الميراث لذوي الأرحام[(٢)].

أما السنة فمنها ما يأتي:

١- عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال الرسول ﷺ (**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**)[(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على توريث ذوي الأرحام، بقوله ﷺ: (**وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**).

أي: لا وارث للميت من أصحاب الفروض والعصبات، والخال من ذوي الأرحام بالاتفاق، فيلحق به غيره من ذوي الأرحام، حيث لم يرد نص على تخصيص الخال بالإرث دون غيره من بقية ذوي الأرحام [(٤)].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ مَوْضُوعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلسَّلْبِ وَالنَّفْيِ، لَا لِلْإِثْبَاتِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ الْخَالَ لَيْسَ بِوَارِثٍ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: الْجُوعُ طَعَامُ مَنْ لَا طَعَامَ لَهُ، وَالدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةُ مَنْ لَا

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧، البحر الرائق: ٨/ ٥٨٨، شرح السنة: ١٠/ ٢١٠.
(٢) فقه الفرائض: ص٥٦٦.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) المغني: ٧/ ٨٤، العذب الفائض: ٢/ ١.

حِيلَةَ لَهُ، يَعْنِي أَنْ لَيْسَ طَعَامٌ، وَلَا دَارٌ، وَلَا حِيلَةٌ [1].

وأجيب على هذه المناقشة: أن هذا فاسد لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ قال في رواية أخرى: (**وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثُ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**) [2].

الوجه الثاني: أن الصحابة ﵃ فهموا ذلك، فكتب عمر بن الخطاب ﵁ بهذا جواباً لأبي عبيدة ﵁، حين سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ سماه وارثاً، والأصل الحقيقة.

وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي، قلنا: ويستعمل أيضاً للإثبات، كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له [3].

٢- روي أنه لما تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ ﵁، وَكَانَ غَرِيباً، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْرَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: (**هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟**) قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَخِيهِ ﵁، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ [4].

وجه الدلالة: أن الرَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وَرَّثَ أَبَا لُبَابَةَ مِنْ ثَابِتٍ بِرَحِمِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَوَارِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ [5].

أما المعقول فمنه:

إن ذوي الأرحام ساووا الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله منهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم [6].

---

(١) الحاوي الكبير: ٨/ ٢١١.

(٢) أخرجه البيهقي: في كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: ٦/ ٢١٤.

(٣) المغني: ٧/ ٨٣، العذب الفائض: ٢/ ١٧.

(٤) شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٩٦.

(٥) شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٩٦، المغني: ٧/ ٨٣.

(٦) المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: ٦/ ١٨٣، ط: دار عالم الكتب،

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: بعدم توريث ذوي الأرحام، بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

١- عن ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر أن أول شيء في التوريث هو: إلحاق الفرائض بأهلها، وذووا الأرحام ليسوا من أصحاب الفرائض، والباقي بعد أصحاب الفروض يكون للعصبات، وهم ليسوا من العصبات، إذاً فلا ميراث لهم (٢).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على عدم توريث ذوي الأرحام، والحديث لم يتناولهم لا بالإيجاب ولا بالسلب، وكل ما أفاده الحديث أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب العصبات، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، ولا نزاع فيه.

والقول بتوريث ذوي الأرحام إنما هو عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات، فبدل أن يذهب المال إلى الأجانب من عامة المسلمين، يذهب إلى الأقارب المسلمين فهم أحق به، ومن ثم: فإن الدليل خارج عن محل النزاع (٣).

٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ رَجُلاً هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، انْطَلِقْ تَقْسِمْ مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ، وَقَالَ: (**يَا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً**)، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: (**يَا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً**)، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: (**يَا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً**)، ثُمَّ قَالَ: (**لاَ أُرَى يُنْزَلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لاَ شَيْءَ لَهُمَا**)(٤).

الرياض: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، المغني: ٧/ ٨٣.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) الذخيرة: ١٣/ ٥٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٦/ ٣٩٣.

(٣) فقه الفرائض: ص٥٧١.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام: السنن الكبرى: ٦/ ٢١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة: فِي الخالةِ والعمّةِ مَنْ كَانَ يورِّثها، مصنف ابن أبي شيبة: ١١/ ٢٦٢.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم؛ لعدم وجود شيء لهم في كتاب الله (عز وجل).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث مرسل[1]، ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات، ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له، أي: لا يرث إلا عند عدم الوارث[2].

وأما المعقول فمنه:

١- أَنَّ كُلَّ أُنْثَى أَسْقَطَهَا مَنْ فِي دَرَجَتِهَا بِالْإِدْلَاءِ سَقَطَتْ بِانْفِرَادِهَا كَابْنَةِ الْمَوْلَى، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْقَطَهُ الْمَوْلَى لَمْ يَرِثْ بِانْفِرَادِهِ كَالْعَبْدِ وَالْكَافِرِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وِلَادَةٍ لَمْ يُحْجَبْ بِهَا الزَّوْجَيْنِ إِلَى أَقَلِّ الْفَرْضَيْنِ لَمْ يُوَرَّثْ بِهَا، كَالْوِلَادَةِ مِنْ زِنًا، وَلِأَنَّهُ وَارِثٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُنَاسَبِهِ مَنْ لَا يَرِثُ، كَالْمَوْلَى يَرِثُ ابْنَهُ وَلَا يَرِثُ بِنْتَهُ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ بِهِمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ، كَالْمَوْلَى[3].

والجواب على هذا: أن هذا لا يمنع أن ترث منفردة، حيث لم يوجد هذا الأقوى، وكلامنا في هذا وهو إرثها عند عدم هذا العاصب[4].

٢- إن الميراث إنما ثبت نصاً، ولا مجال للقياس فيه، فكان الأصل أن لا يثبت فيه شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة، أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في توريث ذوي الأرحام[5].

والجواب على هذا: أن من قال بتوريث ذوي الأرحام قد ذكروا نصوصاً، ثم التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن هٰهنا، فلا يصار إلى التعبد المحض[6].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتضح أن المختار هو الرأي القائل: بتوريث ذوي الأرحام؛ وذلك

(١) الحديث المرسل هو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. (أي: ما سقط منه الصحابي). فن أصول مصطلح الحديث: للعلامة علي بن محمد علي الجرجاني: ص١١٧، ط: دار الفضيلة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
(٢) المغني: ٧/ ٨٣.
(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٢٦.
(٤) المغني: ٧/ ٨٣، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢.
(٥) المهذب: ٢/ ٤١٦.
(٦) المغني: ٧/ ٨٣.

للأسباب الآتية:

١- لأنه هو الأقرب إلى تحقيق العدالة، عملاً بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فإن أقارب الإنسان أحق به، وأولى من بيت المال.

٢- إن صلة ذوي الأرحام بالمتوفى أقوى وأوثق من صلة عامة المسلمين، فهم يتصلون به بجهتين: الإسلام، والقرابة، بخلاف عامة المسلمين، فهم يتصلون به بجهة واحدة هي: الإسلام، ولا شك أن الجهتين أقوى اتصالاً من الجهة الواحدة.

٣- إن القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام، اشترطوا انتظام بيت مال المسلمين، وأن يكون الحاكم يصرف الأموال في مصالح المسلمين، ويعطي الحقوق إلى أربابها.

وعليه: إذا لم ينتظم بيت المال، ولم يكن عليه عادلاً، فلا يلزم جعل بيت المال وارثاً بعد أصحاب الفروض والعصبات، وبالفعل أن بيت المال غير منتظم ولا وجود له.

موقف قانون المواريث من توريث ذوي الأرحام:

قد أخذ قانون المواريث بالرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام، فجاء في المادة (٣١) ما نصه: "إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام".

* * *

المبحث الثالث

كيفية توريث ذوي الأرحام

إذا لم يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً، كان الميراث جميعه لذوي الأرحام، عند القائلين به، وإن وجد أحد الزوجين أخذ فرضه كاملاً بدون حجب بفرع من ذوي الأرحام، ولا عول، وكان الباقي لذوي الأرحام.

وإن كان ذوو الأرحام واحداً أخذ كلَّ المال، وإن كان ذووا الأرحام أكثر من واحد، فقد اختلف القائلون بتوريثهم في كيفية توريثهم، وهذا ما يتم معالجته في هذا المبحث.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: طريقة أهل الرحم.

المطلب الثاني: طريقة أهل التنزيل.

المطلب الثالث: طريقة أهل القرابة.

❊❊❊

المطلب الأول

طريقة أهل الرحم

وتتلخص هذه الطريقة عند القائلين بها: أن الموجودين من ذوي الأرحام تقسم عليهم التركة كلها، أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين بالتساوي، لا فرق في ذلك بين الأقرب والأبعد، ولا بين الأقوى قرابة، أو الأضعف قرابة، ولا فرق بين الذكور والإناث.

واستند أصحاب هذه الطريقة: بأن ذوي الأرحام جميعاً يجمع بينهم الرحم، فلا وجه لتفضيل أحدهم على الآخر، ما دام لم يُوجد نصٌ من الكتاب أو السنة النبوية يبين طريقة توريثهم [1].

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت، وابن بنت، وبنت عمة، وبنت خال، وجد أبي أم.

فإن التركة تقسم عليهم جميعاً بالتساوي، لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القوي أو الضعيف، ولا بين الذكر والأنثى.

❊ ❊ ❊

(١) العذب الفائض: ٢/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١، المبسوط: ٣٠/ ٤، كشاف القناع: ٤/ ٥٤٩.

المطلب الثاني

طريقة أهل التنزيل

ويقصد بهذه الطريقة: تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يُدلى به إلى الميت، فَيُنَزَّلُ كلُّ فرع منزلة أصله، ويُنَزَّل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة، إلى أن تصل إلى وارث.

وسمي أهل التنزيل: لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله (١).

وكل من يُنزَّل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذاك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المُنزَّل منزلته وارثه.

فأولاد البنات يُنزَّلون منزلة البنات، وأولاد الأخوات يُنزَّلون منزلة الأخوات، والعمات يُنزلنَّ منزلة الأب، والأخوال والخالات يُنزلنَّ منزلة الأم، وهكذا.

وهذه الطريقة هي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وبها أخذ المتأخرون من المالكية، والمتأخرون من الشافعية، الذين يقولون بتوريث ذوي الأرحام عند انعدام بيت المال (٢).

ويكون توريث ذوي الأرحام على هذه الطريقة على النحو الآتي:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت: وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وهؤلاء يُنزَّلون منزلة البنات، وبنات الابن.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن.

بنت بنت ابن ابن: تأخذ التركة كلها، وإن كانت بنت بنت بنت أقرب للمتوفى؛ إلا أن بنت بنت ابن ابن سبقت الأولى إلى وارث، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث، وهو بنت البنت.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت: وهم: الأجداد الساقطون، والجدات

---

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٤١، المغني: ٧/ ٨٦، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج: ٦/ ٣٩٣، الإنصاف: ٧/ ٣٢٣، العذب الفائض: ٢/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١.

السواقط، وهؤلاء يُنزَّلون منزلة أولادهم، كتنزيل أبي الأم منزلة الأم، وأبي أم الأب منزلة أم الأب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أم أبي أم، وأبي أم أم.

أب أم أم: يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً؛ لأنه أسبق إلى الوارث.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت: وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة للأم، وهؤلاء يُنزَّل كلٌّ منهم منزلة أبيه أو أمه.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت أخ لأم، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب.

بنت الأخ من الأم: السدس.

بنت الأخ لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة.

بنت الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت أو جدته: وهم: العمات، والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وكل من يُدلي بشيء من الأصناف الأربعة.

فالأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، ويقسم المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم، لو كانت هي الميتة، وأما العمات والعم من الأم، فَيُنَزَّلون منزلة الأب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: خالة لأبوين، وخالة لأب، وخالة لأم.

الخالة لأبوين: النصف فرضاً؛ لتنزيلها منزلة الأخت الشقيقة.

الخالة لأب: السدس فرضاً؛ لتنزيلها منزلة الأخت لأب، فيكون فرضها السدس تكملة للثلثين.

الخالة لأم: السدس فرضاً؛ لتنزيلها منزلة الأخت لأم [1].

***

(١) المغني: ٧/ ٨٦ وما بعدها.

المطلب الثالث

طريقة أهل القرابة

ويقصد بهذه الطريقة: أن توريث ذوي الأرحام يكون بالقرابة من حيث جهتها، وقرب درجتها، وقوة قرابتها.

فإذا لم يوجد للميت أحد من العصبات، ولا أحد من ذوي الفروض غير الزوجين، ووجد شخص واحد من ذوي الأرحام، فإنه يحوز التركة كلها؛ لعدم وجود غيره، كما لو كان عاصباً.

وسمي أهل القرابة بهذا الاسم: لأنهم يُورَثون الأقرب فالأقرب، كالعصابات [1].

وكذلك لو كان معه أحد الزوجين: فإن الموجود من الزوجين يأخذ فرضه كاملاً بدون حجب بالفرع من ذوي الأرحام، ثم يأخذ الشخص الموجود من ذوي الأرحام الباقي كله، كما لو كان عاصباً.

أما إذا تعدد الورثة من ذوي الأرحام: فإن توريثهم يكون على طريقة توريث العصبات، أي: يكون التقديم بينهم بالجهة، ثم بدرجة القرابة، ثم بقوتها.

ولما كان التوريث في العصبات يقدم فيه جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة، فإنه يقدم ذوي الأرحام الفروع، ثم الأصول، ثم فروع الأبوين، ثم فروع الأجداد والجدات.

فإن استووا في الدرجة: قدم الأقرب درجة، فإن استووا في الجهة والدرجة قدم أقواهم في القرابة، فإن استووا في الجهة والدرجة وقوة القرابة، اشتركوا في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال في الإرث بالتعصيب، حتى لو كان ذوو الأرحام من أولاد الأخوة، أو الأخوات لأم.

وقد قال بهذه الطريقة من الصحابة: علي بن أبي طالب ﷺ، وهي مذهب الحنفية [2].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٩، روضة الطالبين: ٥/ ٤٥، العذب الفائض: ٢/ ٢٧.
(٢) المبسوط: ٣٠/ ٤، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢.

وبهذه الطريقة أخذ بها قانون المواريث.

أصناف ذوي الأرحام عند أهل القرابة وكيفية ميراثهم:

قسم أصحاب طريقة أهل القرابة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت (١):

وهم فروع المتوفى، ويشمل ذلك:

١ - أولاد البنات وإن نزلوا، ذكوراً أو إناثاً، مثل: ابن البنت، وبنت البنت.

٢ - أولاد بنات الابن وإن نزلوا، سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً، مثل: ابن الابن، وبنت بنت الابن.

طريقة ميراث هذا الصنف (٢):

ويورث هذا الصنف من ذوي الأرحام على النحو الآتي:

أولاً: إذا تعدد ذوو الأرحام: فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، كبنت البنت، فإنها أولى من بنت بنت الابن؛ لأن الأولى تُدلي إلى المتوفى بواسطة واحدة، وبنت بنت الابن تدلي بواسطتين.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت، وابن بنت ابن.

بنت بنت: التركة كلها؛ لأنها أقرب درجة.

ابن بنت ابن: لا شيء؛ لأنه أبعد درجة من الميت من بنت البنت.

ثانياً: إن استوت درجتهم في القرب: وذلك بأن كانوا جميعاً يدلون إلى الميت بدرجتين، أو ثلاثة درجات، فأولاهم بالميراث من يدلي بصاحب فرض، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم؛ لأنه أقوى منه، كبنت بنت الابن، فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت؛ لأن الأولى تدلي بأمها، وهي صاحبة فرض، والثاني يُدلي بأبيه، وهو من ذوي الرحم.

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ٦، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٩، ٤٥٠، العذب الفائض: ٢/ ٢٧.

(٢) المبسوط: ٣٠/ ٦ وما بعدها.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت ابن، وابن ابن بنت.

بنت بنت ابن: التركة كلها؛ لإدلائها إلى الميت بصاحبة فرض، وهي: بنت الابن.

ابن ابن بنت: لا شيء؛ لأنه يدلي إلى المتوفى بذي رحم، وهو: ابن البنت.

ثالثاً: إن استووا في الدرجة وفي قوة القرابة: بأن أدلى كل منهم بصاحب فرض، كابن البنت، وبنت البنت، أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض، كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت، اشتركوا جميعاً في الإرث؛ لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر، فإن كانوا جميعاً ذكوراً فقط، أو كانوا جميعاً إناثاً فقط، قسمت التركة بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن.

التركة بينهما بالتساوي؛ لاستوائهما في الإدلاء بصاحبة فرض، وهي بنت الابن.

٢- توفي شخص عن: ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت.

التركة بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما في درجة واحدة، وقوة قرابة واحدة، ولاستوائهما في الإدلاء للميت بذات رحم، وهي: بنت البنت.

٣- توفي شخص عن: بنت ابن بنت، وابن بنت بنت.

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاستوائهما في الإدلاء بذات الرحم.

٤- توفي شخص عن: بنت بنت ابن، وابن بنت ابن.

التركة كلها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما تساويا في الدرجة، وفي قوة القرابة، وأن كلاً منهما انتسب إلى الميت بوارث صاحب فرض، هو: بنت الابن.

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت[(١)]**:**

لأنهم من أصوله، وهم على النحو الآتي:

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ٩، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥١، العذب الفائض: ٢/ ٣٣.

١ - الجد غير الصحيح وإن علا، كأبي أم الميت، وأب أبي أمه، وأبي أم الأب.

٢ - الجدة غير الصحيحة وإن علت، كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، وأم أم أبي الأم.

طريقة ميراث هذا الصنف:

ويورث هذا الصنف من ذوي الأرحام على النحو الآتي:

أولاً: لا يرث هذا الصنف مع وجود أحد من الصنف الأول: فإن لم يكن أحد من أصحاب الفروض، أو العصبات، أو أحد من ذوي الأرحام من الصنف الأول، ووجد أحد من هذا الصنف، أخذ كل التركة، أو باقيها، بعد فرض أحد الزوجين.

وإن وجد أكثر من واحد، واختلفت درجاتهم، كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواء أدلى بوارث، أو بغير وارث.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أبي الأم، وأبي أم الأم.

أبو الأم: التركة كلها؛ لأنه أقرب درجة إلى الميت.

أبو أم الأم: لا شيء؛ لأنه أبعد إلى الميت من أبي الأم.

ثانياً: إن اتحدت درجتهم في القرب: وكان بعضهم يُدلي بالوارث، أي: بصاحب فرض، والآخر يُدلي بغير وارث، كان الميراث لمن يُدلي بالوارث؛ لأنه أقوى في القرابة من الآخر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أبي أم الأم، وأبي أبي الأم.

أبو أم الأم: التركة كلها؛ لأنه يُدلي بأم الأم، وهي صاحبة فرض؛ لأنها جدة صحيحة.

أبو أبي الأم: لا شيء؛ لأنه يدلي إلى الميت بأبي الأم، وهو جد فاسد من ذوي الأرحام.

ثالثاً: إن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة: بأن كان كل منهم يُدلي بوارث، أو

يُدلي بغير وارث، فإن كانوا جميعاً من حيِّز واحد، بأن كانوا كلهم من جهة الأب، أو كانوا كلهم من جهة الأم، قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، باعتبار أبدانهم، دون النظر لمن يُدلون به.

وإن اختلفوا في الحيز: بأن كان بعضهم من قرابة الأب، وبعضهم من قرابة الأم، كان لقرابة الأب الثلثان؛ لأنهم يُدلون به إلى الميت، فيستحقون نصيبه، والقرابة الأم الثلث؛ لأنهم يُدلون بها إلى الميت، فيستحقون نصيبها وهو الثلث، كأن الميت ترك أباً وأماً، ويقسم نصيب كل فريق بين أصحابه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أبي أبي الأم، وأم أبي الأم.

أبو أبي الأم: الثلثان.

أم أبي الأم: الثلث؛ لاستوائهما في الدرجة والقرابة؛ لأن كلاً منهما يُدلي بغير وارث، وكلاهما من جهة الأم، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- توفي شخص عن: أبي أم الأب، وأبي أم الأم.

أبو أم الأب: الثلثان؛ لأنه جد من جهة الأب.

أبو أم الأم: الثلث؛ لأنه جد من جهة الأم، كما لو وزعت التركة بين الأب مباشرة.

وكلا الوارثين استووا في الدرجة والقرابة؛ لأن كلاً منهما يدلي بوارث.

وبهذا أخذ قانون المواريث، فنصت المادة (٣٣) على أن:

"الصنف الثاني من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض، وإن استووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن اتحدوا في حيز القرابة، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم".

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت[1]**:**

أي: فروع أبوي الميت، وهم:

١- **أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا:** سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أو لأب، أو لأم، مثل بنت الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وابن الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

٢- **بنات الأخوة مطلقاً:** سواء أكان الأخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم، ومثل: ابن بنت الأخ الشقيق، وبنت بنت الأخ الشقيق.

٣- **بنات الأخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.**

٤- **أبناء الأخوة لأم وأولادهم، وإن نزلوا:** ذكوراً أو إناثاً، مثل: ابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم، وابن ابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم.

طريقة ميراث هذا الصنف:

ويورث هذا الصنف على النحو الآتي:

أولاً: إن تعددوا وتفاوتوا في الدرجة: فإن الأقرب درجة أولى، وإن كان أنثى.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت أخ لأم، وبنت ابن أخ شقيق.

بنت الأخ لأم: التركة كلها؛ لأنها أقرب للمتوفى في الدرجة.

بنت ابن الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من المتوفى عن بنت الأخ لأم.

ثانياً: إن استووا في الدرجة وكانوا متعددين: فإن المدلي بعاصب أولى ممن يدلي بذي رحم؛ لأنه أقوى في القرابة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ لأم.

بنت ابن الأخ الشقيق: التركة كلها؛ لأنها تدلي إلى المتوفى بعاصب.

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ١٣، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٢، روضة الطالبين: ٥/ ٤٩، العذب الفائض: ٢/ ٣٧.

ابن ابن أخ لأم: لا شيء؛ لأنه يُدلي إلى المتوفى بذي رحم.

ثالثاً: إن تعددوا وتساووا في الدرجة، وكانوا جميعاً يُدلون بعاصب، أو يُدلون بذي رحم: فيرثون كالعصبات، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب، فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأم.

وهذا الرأي قال به أبو يوسف من فقهاء الحنفية، وأخذ به قانون المواريث فنصت المادة (٣٤) على:

"الصنف الثالث من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، وكان فيهم ولد عاصب، فهو أولى من ولد ذي رحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب، فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث".

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وابن أخ لأم.

بنت الأخ الشقيق: التركة كلها؛ لأن الأصل التي تُدلي به إلى المتوفى أقوى قرابة من الأصل الذي تدلي به كل من: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم.

بنت الأخ لأب: لا شيء؛ لأن الأصل التي تدلي به إلى المتوفى أبعد قرابة من الأصل التي تدلي به بنت الأخ الشقيق.

ابن أخ لأم: لا شيء؛ لأن الأصل الذي يدلي به إلى المتوفى، أبعد قرابة من الأصل التي تدلي به بنت الأخ الشقيق.

رابعاً: إن تعدد ذوو الأرحام، وتساووا في الدرجة، والإدلاء بوارث، أو بذي رحم: بأن كان كل منهم يُدلي بوارث، أو كان كل منهم يُدلي بذي رحم، وتساووا في قوة القرابة، اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا مرجح لأحدهم على الآخر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن بنت أخت شقيقة، وبنت بنت أخ شقيق.

ابن بنت أخت شقيقة، وبنت بنت أخ شقيق: التركة كلها بينهما للذكر مثل

حظ الأنثيين؛ لاستوائهما في الدرجة، وفي الإدلاء، وفي قوة قرابة الأصل.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت: وهما: أبو أبيه، وأبو أمه، سواء أكانا قريبين أو بعيدين، أو من ينتسب إلى جدتيه وهما: أم أبيه، وأم أمه، سواء أكانتا قريبتين، أم بعيدتين [1].

وهذا الصنف (الرابع) يشمل ست طوائف، وهم ما يأتي:

الطائفة الأولى: فروع الجد الأول، والجدة الأولى في أول درجتها:

وهم: أعمام الميت من جهة الأم، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقاً، أي: لأبوين، أو لأب، أو لأم.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة على النحو الآتي:

أولاً: أنه إن وجد منهم شخص واحد فقط: كانت التركة كلها له؛ لعدم مزاحمة الغير له.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عمة شقيقة.

العمة الشقيقة: التركة كلها؛ لعدم مزاحمة الغير لها.

ثانياً: إن وجد منهم أكثر من شخص: فإما أن يكونوا من حيز قرابة متحد، وإما أن يكونوا من حيز مختلف، فإن كانوا جميعاً من حيز واحد، أي: من جهة قرابة واحدة، كالأعمام لأم، أو العمات مطلقاً، فهم جميعاً أقرباء للمتوفى من جانب الأب، أو الأخوال والخالات مطلقاً، فهم من جانب الأم.

فإذا كان الأمر كذلك: كان الميراث لأقواهم قرابة، ذكوراً أو إناثاً.

وعلى هذا: فيكون الأولى بالميراث من كان لأبوين، عمن كان لأب، أو لأم فقط، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، فإن القرابة من الجانبين أقوى، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٣، المبسوط: ٣٠/ ١٨، روضة الطالبين: ٥/ ٥١، العذب الفائض: ٢/ ٤١ وما بعدها، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢٠.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عم لأم، وعمة لأم.

العم لأم، والعمة لأم: التركة كلها؛ لاستوائهما في قوة القرابة، ويقسم بينهما المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: إن كانوا في قوة القرابة بمنزلة سواء: بأن كانوا جميعاً لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، كانوا شركاء في الثلث، لا يتقدم أحد منهم على الآخر؛ لعدم وجود مرجح، ويكون للذكر ضعف نصيب الأنثى.

مثال ذلك: توفي شخص عن: خال لأب، وخال لأب.

الخال لأب، والخال لأب: التركة كلها؛ لأنهما في قوة القرابة للمتوفى سواء، وتقسم بينهما التركة بالتساوي.

رابعاً: إن اختلف حيز القرابة بين الموجود منهم: كالأعمام مع الأخوال أو الخالات، ففي هذه الحالة يُعطى من كانوا من جهة الأب، كالأعمام والعمات الثلثين، ولمن كان من جهة الأم الثلث، وهم: الأخوال، والخالات، وكأن الميت ترك أباه وأمه، ثم يقسم ما أصاب كل فريق فيما بينهم، الأقوى قرابة أولى بالميراث، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، عند التساوي في قوة القرابة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عمة شقيقة، وعم لأم، وخالة لأب، وخال لأم.

العم الشقيق، والعم لأم: الثلثان؛ لقوة قرابتيهما، ويتصلان بالميت من جهة أبيه، ثم إن الثلثين لفريق الأب، تستقل بهما العمة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة من العم لأم.

الخالة لأب، والخال لأم: الثلث؛ لأنه فريق من جهة الأم، والثلث تستقل به الخالة لأب؛ لأنها أقوى قرابة من الخال لأم، ولا عبرة هنا بالذكورة والأنوثة، وإنما بدرجة القرابة وقوتها.

وفي حال اختلاف الموجودين في الحيز: كأن اختلط العمات بالخالات والأخوال، فللعمات الثلثان، وللأخوال والخالات الثلث، اعتباراً للعمات بالعم، والأخوال والخالات بالأم.

ويستوي في هذا: إن استوت الأعداد، أو اختلفت، حتى إذا ترك عمة واحدة،

وعشرة من الأخوال والخالات، فللعمة الثلثان، والثلث بين الأخوال والخالات، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن استحقاقهم بقرابة الأم، والأمومة لا تحتمل التعدد، فهم بمنزلة أم واحدة، وكذلك إن ترك خالة واحدة، وعشرة من العمات، فللخالة الثلث، وللعمات الثلثان بينهن [1].

الطائفة الثانية: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة، وإن نزلوا: وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة على النحو الآتي:

أولاً: إذا اختلفوا في درجة القرب إلى الميت: فأولاهم بالميراث أقربهم إليه درجة، سواء اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جهة الأب فقط، أو كانوا جميعاً من جهة الأم فقط، أو اختلف الحيز، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، وذلك لأن ميراث ذوي الأرحام ينبني على القرب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عمة، وبنت ابن خالة.

بنت عمة: التركة كلها؛ لأنها أقرب إلى المتوفى.

بنت ابن خالة: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من بنت العمة.

ثانياً: إن استووا في الدرجة، واتحدوا في حيز القرابة: فمن كان يدلي بعاصب، أولى ممن يدلي بغير عاصب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عم لأب، وبنت عمة شقيقة.

بنت العم لأب: التركة كلها؛ لأنها تدلي بعاصب (العم لأب) إلى المتوفى.

بنت عمة شقيقة: لا شيء؛ لأنها تدلي بذات رحم (العمة الشقيقة) إلى المتوفى.

ثالثاً: إن أدلى كل منهما بعاصب، أو أدلى كل منهما بذي رحم: فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب، أولى ممن كان لأم.

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ١٩.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت ابن عم شقيق، بنت ابن عم لأب.

بنت ابن عم شقيق: التركة كلها؛ لأنها أقوى في القرابة للمتوفى.

بنت ابن عم لأب: لا شيء؛ لأنها أبعد في القرابة من بنت ابن عم شقيق.

رابعاً: إن استووا في قوة القرابة: بأن كانوا جميعاً أولاد عصبات، أو كانوا جميعاً أولاد ذوي أرحام، قسمت التركة بينهم على الأبدان، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عم شقيق، وبنت عم شقيق.

بنت عم شقيق، وبنت عم شقيق: التركة كلها بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامساً: إذا اختلف حيز القرابة: بأن كان بعضهم من جهة الأب، كفروع الأعمام والعمات، وبعضهم من جهة الأم، كفروع الأخوال والخالات، فيكون لفريق الأب الثلثان، ولفريق الأم الثلث، بصرف النظر عن أي شيء آخر، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر، ولا ولد العصبة في أحد الحيزين على ولد ذي الرحم في الحيز الآخر.

ثم يقسم كل فريق ما أخذه على أفراده، كما لو اتحد حيز قرابتهم، وكأنه تركة خاصة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عم لأم، وابن خالة لأب.

بنت عم لأم: الثلثان؛ لأنها من فريق الأب.

ابن خالة لأب: الثلث؛ لأنه من فريق الأم.

وقد نصت المادة (٣٦) من قانون المواريث على طريقة توريث الطائفة الثانية من ذوي الأرحام، فقالت:

"في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو من غير حيِّزة، وعند الاستواء واتحاد الحيز، يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم، فإن كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي رحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل

فريق يقسم عليه بالطرق المتقدمة، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة".

الطائفة الثالثة: فروع الجد الثاني، والجدة الثانية في الدرجة الأولى[1]:

وهم: أعمام أبي الميت لأم، وعماته الشقيقات، أو لأب، أو لأم، وأخواله، وخالاته مطلقاً لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب، أو لأم.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة على النحو الآتي:

أولاً: إذا تعدد ذوو الأرحام من هذه الطائفة: فالقاعدة في توريثهم هي ما ذكر في توريث الطائفة الأولى، والتي نصت عليها المادة (٣٥) من قانون المواريث فقالت: "إذا انفرد فريق الأب، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، أو فريق الأم، وهم: أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين، فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة".

ثانياً: إذا استووا في قوة القرابة: اشتركوا في الميراث، وقسم بينهم على أبدانهم، مع مراعاة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عم أبيه لأم، وخال أبيه لأم، وعم أمه الشقيق.

عم أبيه لأم، خال أبيه لأم: الثلثان؛ لقرابة الأب، يقسمان بينهما بالسوية.

عم أمه الشقيق: الثلث؛ لقرابة الأم.

ففي هذا المثال: تساوت قرابة الأب في القوة في عم أبيه لأمه، وخال أبيه لأمه، فكان لهما الثلثان مناصفة، وانفرد عم أمه الشقيق، فكان له الثلث.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٢.

الطائفة الرابعة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم، وإن نزلوا [1].

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة كما ورثت الطائفة الثانية.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عمة أبيه الشقيقة، وابن عم أبيه لأم، وبنت عم أبيه لأب، وبنت خالة أبيه الشقيقة، وابن خال أمه الشقيق، وابن عم أمه الشقيق.

في هذه المسألة تعدد الورثة، واختلف الحيز، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم.

ففريق الأب: (بنت عمة أبيه الشقيقة، وابن عم أبيه لأم، وبنت عم أبيه لأب، وبنت خالة أبيه الشقيقة) الثلثان، وتستقل بهما بنت عم أبيه لأب؛ لاتصالها بالميت بعاصب.

وفريق الأم: (ابن خال أمه الشقيق، وابن عم أمه الشقيق) الثلث، ويقسم مناصفة بين ابن خال الأم الشقيق، وابن عم الأم الشقيق؛ لاتحادهما في قوة القرابة.

الطائفة الخامسة: **فروع الجد الثالث، والجدة الثالثة**: وهم: أعمام أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب، أو لأم.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث كما ورثت الطائفة الثالثة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: خال أبيه الشقيق، وعمة أبي أبيه الشقيقة، وعم أب أبيه لأمه، وعم أم أمه لأب، وعم أم أمه لأم.

في هذه المسألة تعددت الورثة، واختلفت جهات قرابتهم، فبعضهم من جهة

---

(1) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٣.

الأب، وبعضهم من جهة الأم.

فريق الأب: (خال أبيه الشقيق، وعمة أبي أبيه الشقيقة، وعم أب أبيه لأمه) له الثلثان، يختص بهما خال أبي أبيه الشقيق، وعمة أبي أبيه الشقيقة؛ لأن كلاً منهما يدلي إلى الميت بوارث، وتراعى الذكورة والأنوثة، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفريق الأم: (عم أم أمه لأب، وعم أم أمه لأم) له الثلث، يختص به عم أم أمه لأب؛ لقوة قرابته.

الطائفة السادسة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة، وإن نزلوا: وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا [1].

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة كما تورث الطائفة الرابعة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن عم أبي أبيه لأم، وابن خال أبي أبيه الشقيق، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة، وابن عم أمه لأب، وابن عم أمه لأم.

ففي هذه المسألة تعدت الورثة واختلفوا في الحيز.

فقرابة الأب: (ابن عم أبي أبيه لأم، وابن خال أبي أبيه الشقيق، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة) الثلثان، ويكون مناصفة بين ابن خال أبي أبيه الشقيق، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة؛ لقوة قرابتهما.

وقرابة الأم: (ابن عم أمه لأب، وابن عم أمه لأم) الثلث، ويختص به ابن عم أمه لأب؛ لقوة قرابته.

وقد نص قانون المواريث بتفصيل هذه الأصناف، فنص في المادة (٣١) على ما يأتي:

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية،

---

(١) العذب الفائض: ٢/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١، المبسوط: ٣٠/ ١٩، كشاف القناع: ٤/ ٥٥١.

كانت التركة، أو الباقي منها لذوي الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف، بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: ويشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين، أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين، أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

***

المبحث الرابع

ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، هل يرث بالجهتين معاً؟ أم يرث بجهة واحدة؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن من له قرابتان من ذوي الأرحام، لا يخلو عن واحد من أمرين: [1]

الأمر الأول: أن يتحد حيز القرابة، فإنه يرث بجهة واحدة، ولا عبرة بتعدد القرابات.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت، هي في نفس الوقت بنت ابن بنت.

في هذه المسألة تعددت جهات القرابة لبنت بنت البنت، لكنها لم ترث إلا بجهة واحدة؛ لعدم اختلاف الحيز، فكل منهما من جهة الأم، لذلك كانت التركة بينها وبين ابن بنت البنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأمر الثاني: أن يختلف حيز القرابة بسبب تعدد جهات الإرث، فإنه يرث بالجهتين معاً.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت خال شقيق، وابن خال شقيق، هو في نفس الوقت ابن عمة شقيقة.

ففي هذه المسألة: وجد ابن خال شقيق، هو في نفس الوقت ابن عمة، فتعددت جهات قرابته، واختلف الحيز، فله قرابة من جهة الأب، وهو كونه ابن عمة، وله قرابة أخرى من جهة الأم، وهو كونه ابن خال شقيق.

وبناء على هذا: فقد ورث بالجهتين معاً، بخلاف بنت الخال الشقيق، فإنها ذات قرابة واحدة هي: من جهة الأم.

ولذلك: فإن ذا القرابتين له ثلثا التركة بصفته ابن عمة؛ لأن هذه هي قرابة

(١) المبسوط: ٣٠/ ١٧، ١٨، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٣.

الأب، وقرابة الأب لها الثلثان، ثم بعد ذلك يشارك بنت الخال الشقيق في الثلث الباقي؛ لمساواته لها في درجة القرابة وفي قوتها، وتكون المشاركة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ ثلثي هذا الثلث، إضافة إلى ما أخذه، وتكون لبنت الخال الشقيق من التركة كلها ثلث الثلث لا غير.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى القول: بأن القريب من ذوي الأرحام إذا كان له قرابتان، فإنه يرث بهما، ويعتبر كشخصين، يرث بالجهتين اللتين أدلى بهما، ومن غير نظر ولا اعتبار؛ لاتحاد حيِّز القرابة، أو اختلافه (١).

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن بنت بنت، هو في نفس الوقت ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت ثالثة.

ففي هذه المسألة تقسم كطريقة التنزيل، أي: تنزيل الفرع منزلة أصله، فيعطى ما يستحقه أصله، وهنا الأصول بنات ثلاث، هنَّ: جدات الفروع، فتكون التركة لهن بالتساوي، فرضاً ورداً.

ولما كنَّ صنفاً واحداً متعدداً، فإن مسألتهن من عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة، فيكون لكل بنت التي هي جدة الفرع، ثلث التركة فرضا ورداً، وينتقل هذا لفرعها، فيكون ذو القرابتين له الثلثان، ثلث نصيب جدته لأمه، وثلث نصيب جدته لأبيه، وذات القرابة الواحدة لها الثلث نصيب جدتها لأمها (٢).

موقف قانون المواريث من ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام:

لقد أخذ قانون المواريث في ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام بمذهب الحنفية، فنصت المادة (٣٧) على أن:

"لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام، إلا عند اختلاف الحيز".

وجاء في المادة: (٣٨): "في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين".

❊❊❊

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٥٥، المغني: ٧/ ١١٢.
(٢) فقه الفرائض: ص٦٣٠.

المبحث الخامس

ميراث ذوي الأرحام مع الزوجين

اتفق من قال بتوريث ذوي الأرحام على أن الفرع من ذوي الأرحام لا تأثير له على فرض الزوجين، فالفرع من ذوي الأرحام لا يحجب الزوجين حجب نقصان، فالزوج يأخذ فرضه كاملاً وهو النصف، ولا ينزل عنه إلى الربع بأي حال من الأحوال، والزوجة تأخذ فرضها كاملاً وهو الربع، ولا تنزل عنه على الثمن بأي حال من الأحوال.

والسبب في ذلك: أن فرض الزوجين قد ثبت بالنص، فقد ورد فرض كل من الزوج والزوجة في الكتاب الكريم بدون الولد ومع وجوده، وأنه محدد في كل منهما، وأن المراد بالولد في ذلك: هو الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب.

بينما إرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، ومن ثم: فإنه لا يعارض المنصوص عليه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذوي الفروض النسبية، وإنما يرث مع أحد الزوجين؛ لأنه لا يرد عليهما، ولما كان الزوجان لا يرد عليهما، فلا أقل من أن يأخذ كل منهما فرضه كاملاً [١].

ولكنهم اختلفوا في كيفية توريث الزوج أو الزوجة مع الفرع من ذوي الأرحام على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب طريقة أهل القرابة إلى القول: بأن يُعطَى الزوج فرضه، أو الزوجة فرضها، ثم يُقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما يُقسم الجميع لو انفردوا [٢].

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم لغير أم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

بنت البنت: الباقي من التركة؛ لأنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام.

---

(١) فقه الفرائض: ص٦٣١.

(٢) تكملة البحر الرائق: ٨/ ٥٧٨، كشاف القناع: ٤/ ٥٥٣، العذب الفائض: ٢/ ٥٠.

الخالة: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من بنت البنت.

بنت عم لغير أم: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من بنت البنت أيضاً.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب طريق أهل التنزيل إلى القول: بأن ذوي الأرحام يرثون ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، كما يرثون المال إذا انفردوا [1].

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم لغير أم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

وما بقي من التركة يقسم بين ذوي الأرحام كأنه تركة مستقلة، ويكون على النحو الآتي:

بنت بنت: النصف؛ لأنها تحل محل البنت، فترث كما لو كانت بنت.

الخالة: السدس؛ لأنها تدلي بالأم، فتأخذ ما تأخذه الأم.

بنت عم لغير أم: الباقي؛ لأنها تدلي بعصبة، فتأخذ ما يأخذ من تدلى به.

فيلاحظ أن وجود الفرع من ذوي الأرحام كعدمه بالنسبة للزوج، فقد أخذ فرضه كاملاً، ثم جعل الباقي تركة مستقلة، ووزع على بقية الورثة، كما لو كانوا وحدهم بدون الزوج، فيأخذ كل فرد منهم نصيبه.

***

(١) المغني: ٧/ ٩٣، روضة الطالبين: ٥/ ٤٧، العذب الفائض: ٢/ ٥٠، ٥١.

الفصل العاشر

الحالات الخاصة في الميراث

هناك بعض الحالات الخاصة في الميراث، قد وضع لها الفقهاء الأحكام الخاصة بها، وتعتبر هذه الأحكام من باب الإرث بالاحتياط والتقدير، وبالآتي لا يجوز توزيع التركة إلا بعد مراعاة هذه الحالات.

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ميراث الحمل.

المبحث الثاني: ميراث المفقود.

المبحث الثالث: ميراث الأسير.

المبحث الرابع: ميراث الخنثى المُشْكِل.

المبحث الخامس: ميراث من جهل موته.

المبحث السادس: ميراث ولد الزنا، وولد اللعان.

المبحث السابع: استحقاق التركة بغير الإرث.

***

المبحث الأول

ميراث الحمل [1]

قد يموت المورث ويترك وارثاً له جنيناً في بطن أمه، ويكون هذا الجنين له حق في التركة، أي: وارث بالفعل، فهل توزع التركة قبل الولادة، أم يوقف توزيع التركة إلى حين الولادة، ويعرف حاله، أم يوقف له نصيب معين من التركة؟ هذا ما يتم معالجته في المبحث.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدة الحمل.

المطلب الثاني: شروط إرث الحمل.

المطلب الثالث: التصرف في التركة قبل وضع الحمل.

المطلب الرابع: أحوال الحمل في الميراث.

المطلب الخامس: نماذج على ميراث الحمل.

***

(١) **الحمل في اللغة:** يطلق على ما في بطن كل حبلى، والمراد هنا: ما في بطن الآدمية من ولد، فيقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حبلى، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً﴾ [الأعراف: ١٨٩].
وفي الاصطلاح: ما في بطن الآدمية من ولد. العذب الفائض: ٢/ ٨٩.

المطلب الأول

مــدة الحمل

للحمل ثلاث حالات، لكل حالة من الثلاثة الحكم الخاص بها:

الحالة الأولى: أقل مدة الحمل:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) إلى القول: بأن أقل مدة للحمل يعيش الجنين بعدها، إذا نزل حياً كامل الأعضاء، ستة أشهر [(١)].

واستدل الجمهور بالقرآن الكريم، والأثر.

أما القرآن الكريم فمنه ما يأتي:

١- قول الله (عز وجل): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢- قول الله (عز وجل): ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

٣- قول الله (عز وجل): ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك لأن الآيتين الأوليين قد أفادتا صراحة أن مدة الرضاع والفصال تكون عامين، أي: أربعة وعشرون شهراً.

ثم أفادت الآية الثالثة: أن هذا الفصال ومعه الحمل يكون في ثلاثين شهراً، فإذا أخرجنا مدة الرضاع، التي هي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، يتبقى ستة أشهر، فتكون أقل مدة الحمل [(٢)].

---

(١) تبيين الحقائق: ٣/ ٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٦، نهاية المحتاج: ٧/ ١٣٥، المغني: ٩/ ١١٥، المحلى: ١٠/ ٣١٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٢٦٢.

وأما الأثر فمنه:

ما رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ زُوِّجَتْ، فَأَتَى بِهَا عُثْمَانَ بن عفان ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لِعُثْمَانَ بن عفان ﷺ: إِنَّهَا إِنْ تُخَاصِمْكُمْ بِكِتَابِ الله (عز وجل)، تَخْصِمْكُمْ؛ قَالَ الله (عز وجل): ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥].

وَقَالَ (عز وجل): ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا [١].

الحالة الثانية: أغلب مدة الحمل:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) إلى القول: بأن أغلب مدة الحمل تسعة أشهر [٢].

أي: أن هذه المدة هي التي تحمل فيها المرأة حملاً طبيعياً عادياً، وتلد ولادة طبيعية عادية، يكون فيها الجنين كامل الأعضاء، ويعيش عادة إذا ولد حياً، من مرض أو تشوه خلقي.

ووجهتهم في ذلك: أن هذا هو الغالب والمشاهد في جميع النساء عادة، إلا ما اختلف في بعض الحالات غير الطبيعية، بالنقص أو الزيادة، والحكم يكون للأعم الأغلب، وليس للقليل النادر، وهذه المدة التي أيدها علماء الطب قديما وحديثاً [٣].

الحالة الثالثة: أقصى مدة الحمل:

اختلف جمهور الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل إلى ثلاثة أقوال، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، وأحمد بن حنبل، إلى القول: بأن أقصى مدة الحمل

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٥/ ٢٦٧.

(٢) تبيين الحقائق: ٣/ ٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٦، نهاية المحتاج: ٧/ ١٣٥، المغني: ٩/ ١١٥، المحلى: ١٠/ ٣١٦.

(٣) العذب الفائض: ص٦٥١.

سنتان [١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ، وَلاَ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ**" [٢].

وجه الدلالة: أن الظاهر أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تقل بهذا إلا وقد سمعته من النبي ﷺ، فيكون في حكم الحديث المرفوع، وثبتت حجيته؛ لأن تحديد أقصى مدة الحمل بهذه المدة مما لا يدركه العقل [٣].

قال ابن قدامة: "ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ههنا، والاتفاق إنما هو على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حبان: حملت أم كل واحد منهما به سنتين" [٤].

وقد أجيب على الاستدلال بهذا الأثر: أن هذا الأثر هو رأي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومما يرجح هذا الاحتمال أنها لم ترفعه إلى النبي ﷺ، ومن ثم فإنه لا يأخذ حكم الحديث المرفوع للشك فيه، ولا تثبت به حجة [٥].

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى القول: بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين [٦].

واستندوا في هذا إلى السماع لوقوع مثل الحالات [٧].

يقول ابن قدامة: "أن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس رضي الله عنه: حديث جميلة بنت سعد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين

---

(١) تبيين الحقائق: ٣/ ٤٥، المغني: ٩/ ١١٦.
(٢) أخرجه البيهقي: كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل: السنن الكبرى: ٧/ ٤٤٣.
(٣) تبيين الحقائق: ٣/ ٤٥.
(٤) الشرح الكبير: ٩/ ٨٧.
(٥) المحلى: ١٠/ ٣١٦.
(٦) نهاية المحتاج: ٧/ ١٣٥، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٢/ ١٨٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، المغني: ٩/ ١١٦.
(٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٨٠، المغني: ٩/ ١١٦، ١١٧.

قبل أن تلد، وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا أنه غاية الحمل " (١).

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال: بأنه مبني على السماع، وحكايات الناس، ولم يرد فيه دليل من الكتاب أو السنة، أو حتى من غالب ما يقع ويشتهر، بل هي حكايات مسموعة من بعض النسوة، وهي قليلة، بل قد تكون نادرة، لا تقوم بها حجة، ولا يثبت بها حكم شرعي (٢).

الرأي الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول: بأن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر (٣).

واستدل بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر، فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من الحيض " (٤).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر من عمر بن الخطاب ﷺ يدل على أنه لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر (٥).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ لا يفيد أن التسعة هي أقصى مدة الحمل، بل هي لاستبانته فقط، بدليل قول عمر ﷺ : "... فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر ".

---

(١) المغني: ٩/ ١١٧.
(٢) فقه الفرائض: ص٦٥٨.
(٣) المحلى: ١٠/ ٣١٦.
(٤) أخرجه عبد الرازق: باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، مصنف عبد الرازق: ٦/ ٣٣٩، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٩/ ٦٦٤.
(٥) المحلى: ١٠/ ٣١٧.

فقد ذكر أن التسعة أشهر هي لاستبانة الحمل فقط، لا لبلوغ أقصاه [1].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتضح الآتي:

١- لا يوجد أحد من الفقهاء قد استدل بالكتاب الكريم، أو السنة النبوية، أو بالغالب المشهور، في تحديد أقصى مدة الحمل.

٢- عدم سلامة أدلة كل فريق من المناقشة.

٣- عدم توافق أقوال بعض فقهاء بعض المذاهب فيما بينهم، ويتضح هذا جلياً في المذهب المالكي.

فذهب أصبغ وابن القاسم، وسحنون إلى القول: بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين.

وهناك رواية عن مالك: أن أقصى مدة الحمل ست سنين.

وذهب محمد بن الحكم إلى القول: بأن أقصى مدة الحمل سنة قمرية.

وذهب ابن وهب، وأشهب إلى القول: بان أقصى مدة الحمل سبع سنين، وهذه رواية أخرى عن مالك [2].

٤- إن بعض آراء الفقهاء استندت في الحقيقة على حكايات بعض النسوة القليلة، أو النادرة الوقوع، ولا يمكن أن تُصدق؛ لعدم مطابقتها للواقع المشهود.

٥- على فرض صحة هذه الأخبار فهي قائمة على الوهم، أو التخمين، أو الخطأ في الفهم، إذ يبدو أن هؤلاء النسوة كن ممتدات الطهر عقب الولادة، ثم حملنَ عقب هذا الطهر، دون أن يتخلل حيض بين الطهر والحمل، وهذا يحدث لبعض النسوة، ولا غرابة فيه، فظننَّ هؤلاء النسوة أنهن حوامل طوال هذه المدة؛ لعدم الفصل بحيضة بين الطهر الأخير والحمل، أو بحيضة بين الولادتين، كما هو الشأن

---

(١) فقه الفرائض: ص٦٥٨.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٧/ ١٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: ٢/ ٦٣٠، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

لمعظم النساء [1].

وما دام الأمر غير مستقر عند الفقهاء، فإننا نأخذ رأي أهل التخصص في علم أمراض النساء والولادة، فهم يعتمدون على تجارب واقعية بالفعل، وتصل إلى حد الاستقراء التام، فإنهم يقومون بتجارب فعلية على آلاف الحالات.

وقد ذكر الأطباء إن أقصى مدة الحمل هي: عشرة أشهر، فإذا زاد الجنين في بطن أمه عن شهر بعد مدته الطبيعية، فإنه يموت، ولا يتسنى له البقاء حياً في بطن أمه، وما زاد على ذلك فهو نتيجة لخطأ في حساب بداية الحمل.

وبعد التجاوز ووضع الاحتمالات والاحتياطات للنادر والشاذ، فإن الأطباء يقررون استحالة استمرار الحمل أكثر من سنة شمسية، أي: ٣٦٥ يوماً، وهذا قريب من رأي محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية القائل: أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، أي: ٣٥٤ يوماً، فالفرق بينهما إذاً يسير، وهو أحد عشر يوماً فقط، وبذلك يكون أهل الذكر وهم الأطباء، قد اتفق رأيهم مع بعض الفقهاء، فيكون هذا القول هو أولى بالقبول والعمل به [2].

❊❊❊

(١) فقه الفرائض: ص٦٥٩، نقلاً عن: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: د. محمد رشدي إسماعيل: ص١٠، ١١، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م.

(٢) فقه الفرائض: ص٦٦٠.

المطلب الثاني

شروط إرث الحمل

كي يتحقق إرث الحمل، ويكون له نصيب في التركة، لا بد من توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يعلم وجوده عند الموت، فإذا كان الحمل منه، وانفصل لما بين موته وبين أكثر مدة الحمل، ورث؛ لثبوت نسبه، وإن انفصل لما بعد ذلك، لم يرث.

وإن كان من غيره، نظر، إن لم يكن زوج يطؤها، فالحكم كما لو كان منه قطعاً، وإن كان زوج يطؤها، فإن انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت، فقد علم وجوده حينئذٍ، وإن انفصل لستة أشهر فأكثر، لم يرث؛ لاحتمال أن العلوق حصل بعده، إلا أن يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت [1].

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورَّث" [2].

الشرط الثاني: أن ينفصل حياً: لأنه إذا انفصل حياً، كان هذا دليلاً على وجوده في الرحم عند موت مورثه، ويكون أهلاً لتملك ما وقف له من تركة الميت.

وإن انفصل ميتاً، فكأن لا حمل، سواء كان يتحرك في البطن، أم لا، وسواء انفصل بنفسه أو بجناية، وإن كانت الجناية توجب الغرة، وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين [3].

ويتفرع على هذا الشرط المسائل الآتية:

المسألة الأولى: انفصال الجنين بعضه حياً، وباقيه ميتاً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، ورواية عن أحمد على غير

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٣٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ٦٥.
(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٣٧، العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥٢٨، ٥٢٩.

الأصح في المذهب، إلى القول: بأن الجنين إذا خرج أكثره وهو حي، ثم مات قبل خروج بقيته، فإنه يَرِث ويُوَرَّث، ويُعتبَر كما لو خرج كله حياً؛ لأن للأكثر حكم الكل (١).

وقد فصَّل الأحناف القول في هذه المسألة، فقالوا: "وَيَرِثُ إنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ، فَمَاتَ لَا أَقَلُّهُ، أَيْ: الْحَمْلُ يَرِثُ إنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ، وهو حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ، وَإِنْ خَرَجَ أَقَلُّهُ وهو حَيٌّ، فَمَاتَ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَهُ حَيًّا من الْبَطْنِ شَرْطٌ لِإِرْثِهِ، وَالْأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ، ثُمَّ إنْ خَرَجَ مُسْتَقِيمًا، فَالْمُعْتَبَرُ صَدْرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَنْكُوساً، فَالْمُعْتَبَرُ سُرَّتُهُ" (٢).

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية، والمالكية، والحنابلة) إلى القول: بأن الجنين إذا خرج بعضه حياً، ثم مات قبل خروج بقيته، فإنه لا يرث؛ لعدم تحقق استقرار حياته.

فجمهور الفقهاء يشترطون استقرار حياة الجنين، وهذا لا يتأتى إلا إذا خرج كله حياً، فلو خرج بعضه حياً، ثم مات قبل خروج باقيه، فإنه يشبه ما لو مات قبل خروجه، أو يشبه الخارج ميتاً (٣).

المسألة الثانية: انفصال الجنين كله ميتاً بالجناية على أمه:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا خرج الجنين ميتاً، فإنه لا يرث؛ لعدم تحقق شرط الإرث، وهو: انفصال الجنين حياً من بطن أمه وبه حياة مستقرة.

ويتساوى في ذلك: أن ينفصل ميتاً بولادة طبيعية، أو بالاعتداء على بطن أمه، كأن يضرب شخص بطن الحامل، فتلقى جنينها ميتاً (٤).

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤١، روضة الطالبين: ٥/ ٣٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي: ٣/ ١٠٩، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤١، تكملة البحر الرائق: ٨/ ٥٧٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٦٩، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٦٣، الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح: ٥/ ٣، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٦٩، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٦٣، المغني: ٩/ ٥٤٢.

المسألة الثالثة: المدة المعتبرة شرعاً لاستحقاق الحمل الميراث:

تبين فيما سبق أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبه تسعة أشهر، ثم تبين أن الرأي المختار في أقصى مدة الحمل هو الرأي القائل: بأن أقصى مدة الحمل سنة شمسية، ومن ثم فإنه يترتب على هذا التحديد الأحكام الآتية:

أولاً: أن ينفصل الجنين حياً قبل مضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر من موت المورث، فإنه يرث في هذه الحالة؛ لأنه ولد لأقل مدة الحمل التي أجمع عليها الفقهاء، فيكون هذا دليلاً على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت مورثه.

ثانياً: أن ينفصل الجنين حياً، بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت مورثه، وهي: سنة شمسية، فهذا لا يرث مطلقاً؛ لأن ولادته بعد هذه المدة دليل على علوقه بالرحم بعد موت مورثه.

ثالثاً: أن ينفصل الجنين حياً بين المدتين، أي فوق الحد الأدنى للحمل، ودون الحد الأقصى له.

وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين ما إذا كانت المرأة تحت زوج، أو تحت سيد يطأها في هذه المدة، بأن كانت زوجة ابن المتوفى، أو زوجة أخيه، ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يرث؛ لأنه غير متحقق الوجود في الرحم، حين موت المورث؛ لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد الموت.

وإن كانت المرأة لا توطأ في هذه الفترة؛ لعدم الزوج، أو السيد، أو غيبتهما، أو تركهما الوطأ عجزاً، أو امتناعاً، فإنه يرث؛ لأنه متحقق الوجود عند موت المورث، كما لو كانت غير فراش [1].

المسألة الرابعة: المراد بالحياة المستقرة:

المراد بالحياة المستقرة عند الفقهاء: هي التي يعيش بها المولود عادة أو غالباً، وعلامتها: انْفِتَاحُ الْعَيْنِ، وَحَرَكَةُ الْأَطْرَافِ [2].

وقد اتفق الفقهاء أن حق المولود في الميراث بالاستهلال.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٩، حاشية الخرشي: ٨/ ٢٢٤، روضة الطالبين: ٥/ ٣٧، الفروع: ٥/ ٣١، ٣٢.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٣١.

أما ما يقوم مقام الاستهلال، فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد) إلى القول: بأن ما يقوم مقام الاستهلال (الحركة الطويلة، أو التنفس، أو العطاس، أو الرضاع، أو البكاء) يأخذ حكم الاستهلال، وتثبت به الحياة، بخلاف الحركة اليسيرة، والتنفس اليسير، فلا يدلان على الحياة [1].

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك، والحنابلة في قول، إلى القول: بأن الحياة المستقرة لا تثبت إلا بالاستهلال وحده [2].

موقف قانون المواريث من ميراث الحمل:

نصت المادة (٤٣) من قانون المواريث على أنه: "إذا توفي الرجل عن زوجته، أو عن معدته، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث في أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث، إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة".

❊❊❊

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٩، روضة الطالبين: ٥/ ٣٧، المغني: ٧/ ١٩٨.
(٢) المعونة: ٣/ ١٦٥٤، المغني: ٧/ ١٩٨.

المطلب الثالث

التصرف في التركة قبل وضع الحمل

إن تقسيم التركة بشكل نهائي والحمل ما زال في بطن أمه، يُعتبر أمراً مستحيلاً؛ لأن الحمل يعتريه احتمالات كثيرة، فقد يكون حياً، وقد يكون ميتاً، وقد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى، وقد يكون مفرداً، وقد يكون متعدداً، فلا يعلم حقيقته إلا الله (عز وجل).

ومن ثم: فإنه لا يمكن أن يُقطَع بأمر الحمل إلا بعد انفصاله حياً؛ لأن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

لهذا قد اختلف الفقهاء في التصرف في التركة التي يكون أحد مستحقيها حملاً في بطن أمه، على خمسة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول: بأنه يوقف نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر؛ لأنه لا يُتصَور ولادة أربعة في بطن واحد، فيُترَك نصيبهم احتياطاً[1].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن، والحنابلة، إلى القول: بأنه يوقف للحمل نصيب ذكرين، أو نصيب اثنتين، أيهما أكثر؛ احتياطاً للحمل، وذلك لأن ولادة التوأم كثيرة ومعتادة[2].

الرأي الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية أخرى عنه إلى القول: بأنه يوقف نصيب ابن واحد؛ لأن ولادة الواحد هو الغالب، والأكثر منه موهوم، والحكم يكون للغالب، وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

ويجب على القاضي أن يأخذ من الورثة كفيلاً؛ لاحتمال أن يكون المولود أكثر من واحد؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي[3].

الرأي الرابع: ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى القول: بتأجيل قسمة

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤١، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٩.
(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤١، الفروع: ٥/ ٣١.
(٣) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤١، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٩.

التركة، حتى يولد الحمل، ويعرف حاله، حتى لا توزع التركة مرتين [1].

الرأي الخامس: ذهب الشافعية إلى القول: بأنه إذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر، فلا بد من وقف المال إلى أن ينفصل الجنين.

وإن كان له وارث آخر: ففي وجه: أنه يوقف جميع المال.

والصحيح المشهور: أنه لا يوقف الجميع، بل ينظر في الورثة الظاهرين، فمن احتمل حجبه بالحمل، لم يدفع إليه شيء، ومن لا يحجبه الحمل بحال، وله مقدر لا ينقص، دفع إليه، وإن أمكن العول، دفع إليه ذلك القدر عائلاً [2].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني (أبو يوسف في رواية عنه، ومحمد بن الحسن، والحنابلة) القائل: بأنه يوقف للحمل نصيب ذكرين، أو نصيب اثنتين، أيهما أكثر، لعدة أسباب:

١- إن الأخذ بهذا الرأي أحوط فعلاً، إذ يدخل فيه قول أبي حنيفة بوقف نصيب أربعة ذكور، أو أربع إناث؛ لأن الإناث إذا كانتا اثنتين، فلهما الثلثان، وإذا كنَّ أكثر من اثنتين، فلهنَّ الثلثان كذلك، وإذا كانا ذكرين، أو أكثر، فهم عصبة يقتسمون الباقي.

٢- أما قول أبي يوسف في الرواية الثانية: أنه يوقف نصيب ابن واحد، فيرد عليه بأن ولادة التوأم كثيرة ومعتادة، فالاحتياط لحق الحمل لم يتحقق بعد، ولا داعي لأخذ كفيل من الورثة برد الزائد، فلأن يعطى للوارث نصيبه من الزائد مرة ثانية خير له، وللحمل من أن يأخذ أكثر من حقه، ثم يسترد منه الزائد.

٣- أما قول المالكية: بوقف توزيع التركة كلها، حتى تضع الحامل حملها، فيه ظلم على الورثة، أو على بعضهم، فربما يكون الورثة، أو بعضهم في حاجة ماسة إلى مال للإنفاق، خاصة الزوجة الحامل، فلا ضير من وقف نصيب ذكرين، أو أنثين، أيهما أكثر، وتوزع الباقي على الورثة، فإذا جاء الحمل كما وقف، له أخذه، وإن جاء

(١) الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٧.
(٢) روضة الطالبين: ٥/ ٣٨.

دون ذلك، أخذ نصيبه، ووزع الباقي على الورثة، وبهذا لم يقع ظلم على الورثة، ولا على الحمل، لا في التوزيع الأول للتركة، ولا في توزيع الزائد بعد الولادة [1].

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث برأي أبي يوسف المفتى به عند الحنفية، فنصت المادة (٤٢) على أنه: "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين، على تقدير أنه ذكر أو أنثى".

***

(١) فقه الفرائض: ص٦٧٠.

المطلب الرابع

أحوال الحمل في الميراث

للحمل ست حالات في الميراث لا يخرج عنها، وهي على النحو الآتي [1]:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل غير وارث:

وفي هذه الحالة يكون الحمل غير وارث على أي تقدير، أي: لا على فرض تقدير الذكورة، ولا على تقدير الأنوثة، فلا يوقف له من التركة شيء، وإنما توزع التركة على الورثة الموجودين توزيعاً نهائياً؛ لأن الحمل لا تأثير له على غيره من الورثة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أخ شقيق، وزوجة أخ شقيق متوفى، حامل من زوجها قبل وفاته.

يلاحظ في هذا المثال: أن الحامل غير وارث مطلقاً، سواءً أكان ذكراً، أم كان أنثى؛ لأنه يكون ابن أخ، أو بنت أخ، وكل منهما لا يرث؛ لأن ابن الأخ الشقيق أقل عصوبة من الأخ، وبنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام، وهي لا ترث مع وجود العاصب، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الأخ الشقيق: التركة كلها تعصيباً؛ لأنه أقرب عصبة للمتوفى.

مثال آخر: توفي رجل عن: زوجة، وأب، وأم حامل من غير أبيه.

فيلاحظ في هذا المثال: أن الحمل هنا إما أن يكون أخاً لأم، أو أخت لأم، فهو لا يرث على كلا الاحتمالين؛ لحجبه بالأب، فلا تأثير له على غيره من الورثة، فيكون توزيع التركة ما يأتي:

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة.

الأب: الباقي تعصيباً.

---

(١) العذب الفائض: ٢/ ٩٣، ٩٤، فقه الفرائض: ص٦٧١ وما بعدها.

الحالة الثانية: أن يكون الحمل وارثاً على فرض الذكورة دون الأنوثة:

وفي هذه الحالة يُقدر كونه ذكراً، ويحجز له نصيب الذكر، ولو كان جميع التركة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وعم شقيق، وزوجة أخ شقيق متوفى، وهي حامل.

فيلاحظ في هذا المثال: بأنه إذا جاء الحمل أنثى، فإنها لا ترث؛ لأنها تكون بنت أخ شقيق، وهي من ذوات الأرحام الذين لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، وهما موجودان في هذه المسألة.

وإذا جاء الحمل ذكراً، فإنه يرث؛ لأنه يكون ابن أخ شقيق، فيرث الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى من العم الشقيق، ففي هذه الحالة يقدر الحمل ذكراً، ويُحجز له نصيبه، ونصيبه هنا ثلث التركة.

فيكون توزيع التركة على فرض الحمل ذكراً ما يأتي:

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

ابن الأخ الشقيق: (الحمل) الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى عصبة من العم الشقيق.

العم الشقيق: لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق (الحمل)؛ لأنه أقرب منه عصبة.

وإن جاء الحمل أنثى، فلا تأخذ شيئاً من الميراث؛ لأنها من ذوات الأرحام، وفي هذه الحالة يأخذ العم الشقيق القدر الموقوف تعصيباً؛ لأنه يكون هو العصبة الوحيد.

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل وارثاً على فرض الأنوثة دون الذكورة:

وفي هذه الحالة يقدر الحمل على أساس أنه أنثى، ويُحجز لها نصيبها.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أبيها المتوفى، وهي حامل.

فيلاحظ في هذا المثال: أنه لو جاء الحمل ذكراً، فإنه لا يرث؛ لأنه لم يبق له

شيء، لأنه يكون أخاً لأب، فيرث بالتعصيب، وفي هذه المسألة لم يبق له شيء.

ويكون تقسيم التركة على تقدير الحمل أنثى على النحو الآتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: (الحمل) السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

والمسألة تعول من: ٦ إلى ٧.

الحالة الرابعة: أن يكون الحمل وارثاً على كلا التقديرين، ولا يختلف نصيبه سواء أكان ذكراً أم أنثى.

ففي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة الموجودين، ويُوقف للحمل ما يستحقه من التركة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من غير أبيه.

فيلاحظ في هذه المسألة: أن الحمل إما أن يكون أخاً لأم، أو أختاً لأم، وفي كلتا الحالتين لا يرث إلا السدس، فتوزع التركة على جميع الورثة، ويوقف للحمل سدس التركة، ويكون توزيع التركة على الورثة على النحو الآتي:

الأخت الشقيق: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

الحمل: يوقف له السدس فرضاً، ويؤخذ كفيل من الورثة؛ لأنه لو تعدد الحمل لاستحق الثلث، فيأخذه.

الحالة الخامسة: أن يكون الحمل وارثاً على كلا التقديرين، ولكنه يزيد في حال الذكورة دون الأنوثة.

ففي هذه الحالة يقدر الحمل ذكراً، ويوقف له نصيب الذكر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أب، وأم، وبنت، وزوجة حامل.

فيلاحظ في هذه المسألة أن الحمل يرث على كل الأحوال، أي: سواء أكان ذكراً، أم أنثى، فيكون حل المسألة على فرض الحمل ذكراً ما يأتي:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت والابن (الحمل): الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويكون حل المسألة على فرض الحمل أنثى ما يأتي:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنتان: (إحداهما الحمل) الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

وبالمقارنة بين الفرضين، يتضح أن نصيب الحمل على تقدير الذكورة أكثر، فنحفظه له، ونعطي باقي الورثة أقل النصيبين، في الفروض المقدرة، ويؤخذ كفيل من البنت؛ لأن نصيبها يتأثر بتعدد الحمل.

الحالة السادسة: أن يكون الحمل وارثاً على كلا التقديرين، ويزيد في حال الأنوثة دون الذكورة.

ففي هذه الحالة يحجز له أكبر النصيبين، وهو نصيب الأنوثة.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبيها المتوفى، وتركت٤٨٠ فداناً.

فيلاحظ في هذه المسألة: أن الحمل يرث على كلا التقديرين، لكن نصيبه في حال الأنوثة يزيد عنه في حالة الذكورة، فتوقف له هذا النصيب، ويؤخذ كفيل من الأم؛ لأن نصيبها يتأثر بتعدد الحمل، حيث يأخذ السدس بدل الثلث.

فيكون حل المسألة على فرض الحمل ذكراً على النحو الآتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخ الشقيق: (الحمل) الباقي بالتعصيب.

ويكون حل المسألة على فرض الحمل أنثى على النحو الآتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخت الشقية: (الحمل) النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

فنوقف للحمل ١٨٠ فداناً، ونعطي الزوج ١٨٠ فداناً، ونعطي الأم ١٢٠ فداناً، فإذا جاء الحمل أنثى، أخذت نصيبها الموقوف لها، ويكون قد أخذ كل من الزوج والأم نصيبه على هذا الأساس.

وإن جاء الحمل ذكراً أخذ ٨٠ فداناً، وأخذ الزوج ٦٠ فداناً؛ ليكمل له نصيبه في حالة ذكورة الحمل، وأخذت الأم ٤٠ فداناً؛ ليكمل نصيبها في حالة ذكورة الحمل.



المطلب الخامس

نماذج على ميراث الحمل (١)

النموذج الأول: توفي شخص عن زوجة، وأم، وابن، وأخ شقيق، وزوجة أخ شقيق حامل، وترك ١٢٠٠ جنيه.

أولاً: حل هذا النموذج على فرض كون الحمل أنثى، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

ابن الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

بنت الأخ الشقيق: (الحمل) لا شيء؛ لأنها من ذوات الأرحام.

ثانياً: حل النموذج على فرض كون الحمل ذكراً، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق (الحمل): الباقي تعصيباً.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ١٢، يكون للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، ولابني الأخ الشقيق خمسة أسهم.

قيمة السهم: ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٤٢٠ وما بعدها.

نصيب ابني الأخ الشقيق: ٥ × ١٠٠ = ٥٠٠ جنيه

نصيب الحمل: ٥٠٠ ÷ ٢ = ٢٥٠ جنيه.

هذا النصيب المخصص للحمل يوقف له حتى يتبن حاله، فإن ولد حياً، أو كان واحداً، أخذه، وإن تعدد رجع على ابن الأخ الشقيق الموجود؛ ليكمل نصيبه، وإن ولد أنثى، رد نصيبه على ابن الأخ الشقيق الموجود.

ويؤخذ من ابن الأخ الموجود كفيل، حتى يلتزم برد ما قد يأخذه، زيادة على نصيبه عند تعدد الحمل.

النموذج الثاني: توفي شخص عن: أب، وأم، وبنت، وزوجة حامل، وترك ٥٤٠٠ جنيه.

أولاً: حل هذا النموذج على فرض كون الحمل أنثى، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت، والبنت (الحمل): الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٢٤، وتعول إلى ٢٧، فيكون نصيب الأب أربعة أسهم، وللأم أربعة أسهم أيضاً، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللبنتين ١٦ سهم.

قيمة السهم: ٥٤٠٠ ÷ ٢٧ = ٢٠٠ جنيه.

نصيب الأب: ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب البنتين: ١٦ × ٢٠٠ = ٣٢٠٠ جنيه.

نصيب الحمل: ٣٢٠٠ ÷ ٢ = ١٦٠٠ جنيه.

ثانياً: حل النموذج على فرض كون الحمل ذكراً، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت والابن (الحمل): الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٢٤، فيكون نصيب الأب أربعة أسهم، وللأم أربعة أسهم أيضاً، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللبنت والابن (الحمل) ١٣ سهم.

ويلاحظ أن سهما الابن والبنت لا يقبل القسمة عليهما قسمة صحيحة، فيجب تصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد وهو الثلاثة؛ لأن الابن ببنتين في أصل المسألة، وفي سهام كل وارث، وذلك على النحو الآتي:

٣ × ٢٤ = ٧٢، فيكون هذا العد هو أصل المسألة الجديد بعد التصحيح.

فيكون سهام الأب: ٣ × ٤ = ١٢ سهم.

سهام الزوجة: ٣ × ٤ = ١٢ سهم.

سهام الزوجة: ٣ × ٣ = ٩ سهم.

سهام البنت والابن: ٣ × ١٣ = ٣٩، للبنت ١٣ سهم، وللابن ٢٦ سهم.

قيمة السهم: ٥٤٠٠ ÷ ٧٢ = ٧٥ جنيه.

نصيب الأب: ١٢ × ٧٥ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١٢ × ٧٥ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة: ٩ × ٧٥ = ٦٧٥ جنيه.

نصيب البنت: ١٣ × ٧٥ = ٩٧٥ جنيه.

نصيب الابن (الحمل) ٣٢٦ × ٧٥ = ١٩٥٠ جنيه.

ويلاحظ في هذا النموذج: أن أوفر النصيبين للحمل هو نصيبه على اعتبار

كونه ذكراً، فيوقف له، ثم يعطى الورثة أقل الأنصبة على فرض ذكورة الحمل وأنوثته، ويحفظ فرق الأنصبة مع نصيب الحمل.

وبناء عليه: يحفظ للحمل مبلغ ١٩٥٠ جنيه، ثم يعطى الأب ٨٠٠ جنيه، والأم ٨٠٠ جنيه، والزوجة ٦٠٠ جنيه، وتحفظ فروق أنصبتهم مع نصيب الحمل، وهي ٢٧٥ جنيه، فيكون جملة الموقوف ٢٢٢٥ جنيه، وتعطى للبنت ٩٧٥ جنيه.

فإذا ظهر الحمل حياً، وكان ذكراً، أعطي نصيبه، وهو ١٩٥٠ جنيه، ثم يعطى للأب ١٠٠ جنيها، وللأم ١٠٠ جنيها، وللزوجة ٧٥ جنيه فروق أنصبتهم.

أما إذا ظهر الحمل أنثى: فإنه يأخذ نصيبه على فرض كونه أنثى وهو١٦٠٠ جنيه، ثم يكمل نصيب البنت بأن تعطى المبلغ الموقوف فوق نصيب الحمل الذي ظهر أنه أنثى.

ولما كان نصيب البنت في هذا النموذج هو الذي يتأثر لزم أخذ كفيل منها؛ ليضمن ما أخذته زيادة على نصيبها.

النموذج الثالث: توفيت امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبيها المتوفى، وتركت ٢٤٠٠ جنيه.

أولاً: حل هذا النموذج على فرض كون الحمل ذكراً، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخ الشقيق (الحمل): الباقي بالتعصيب.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٦، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأخ الشقيق الباقي، وهو سهم واحد.

قيمة السهم: ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ جنيه.

نصيب الأخ الشقيق (الحمل): ١× ٤٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

ثانياً: حل هذا النموذج على فرض كون الحمل أنثى، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخت الشقية: النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٦، وتعول إلى ٨، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم.

قيمة السهم: ٢٤٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب الأخت الشقيقة (الحمل): ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيه.

ويلاحظ في هذا النموذج: أن أوفر النصيبين للحمل، هو نصيبه على فرض أنه أنثى، وهو ٩٠٠ جنيه، فيوقف له، ثم يُعطى كل من الزوج والأم أقل الأنصبة، فيُعطى للزوج ٩٠٠ جنيه، وتُعطَى الأم ٦٠٠ جنيه، فإذا ظهر الحمل أنثى أخذ نصيبه الموقوف له، وهو ٩٠٠ جنيه، وإذا ظهر الحمل ذكراً، أخذ نصيبه وهو ٤٠٠ جنيه، وأخذ الزوج فرق نصيبه وهو ٣٠٠ جنيه، وأخذت الأم فرق نصيبها وهو ٢٠٠ جنيه.

ولما كانت الأم هنا هي التي يتأثر نصيبها بتعدد الحمل؛ لأنها ترث السدس في هذه الحالة (تعدد الأخوة) بدلاً من الثلث، وجب أخذ كفيل منها، حتى تلتزم برد ما أخذته زيادة على نصيبها.

***

المبحث الثاني

ميراث المفقود

من الحالات الخاصة في علم الميراث: ميراث المفقود، فقد يغيب الإنسان عن مسكنه وموطنه مدة، وتنقطع كل أخباره، فلا يدرى أحي هو أم ميت؟ فهل تظل تركته كما لو كان موجوداً، أم يحكم بموته، وبالآتي توزع التركة على ورثته، هذا ما يتم علاجه في هذا المبحث.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المفقود وأنواع غيبته.

المطلب الثاني: مدة انتظار المفقود.

المطلب الثالث: إرث الغير من المفقود.

المطلب الرابع: إرث المفقود من الغير.

المبحث الخامس: نماذج لتوريث المفقود.

***

المطلب الأول

تعريف المفقود وأنواع غيبته

أولاً: تعريف المفقود:

في اللغة: يطلق على عدة معان:

الضياع: يقال: فقد الشيء فقداً فقداناً، أي: ضاع منه.

الخسارة: يقال: فقد الكتاب والمال ونحوه، أي: خسره وعدمه.

التطلب: يقال: تفقَّدَ الشيء، أي: تطلبه عند غيبته، ومنه قول الله (عز وجل): **﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الغَائِبِينَ﴾** [النمل: ٢٠].

والمعنى المتعلق بموضوعنا هو: الضياع [١].

وفي الاصطلاح: هو من انقطع خبره، وجهل حاله، فلا يُدرى أحي هو، أم ميت، سواء كان سبب ذلك سفره، أو حضوره قتالاً، أو انكسار سفينة. أو أسره في أيدي أهل الحرب [٢].

ثانياً: أنواع غيبة المفقود:

وغيبة المفقود نوعان:

النوع الأول: غيبة يغلب فيها الهلاك: وذلك إذا خرج المفقود أثناء غارة ولم يرجع، أو فقد في ميدان قتال، أو خرج في قضاء حاجة قريبة ولم يعد.

النوع الثاني: غيبة لا يغلب فيها الهلاك: بحيث يظن بقاء المفقود حياً، كمن خرج في سياحة، أو تجارة، أو حج، أو طلب علم [٣].

***

---

(١) لسان العرب: مادة: فقد.

(٢) العذب الفائض: ٢/ ٧٩، التعريفات: ص٢٢٤، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٤١٩.

(٣) الإنصاف: ٧/ ٣٣٥، ٣٣٦.

المطلب الثاني

مدة انتظار المفقود

اتفق الفقهاء على وجوب ضرب مدة محددة للمفقود ينتظر فيها عودته، فإذا انتهى الأجل المضروب، ولم يعد المفقود، كان ذلك دليلاً على عدم وجوده، وعلى هذا يحكم القاضي بموته، ومن ثم يوزع ماله على ورثته.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه المدة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة، والمشهور عن مالك، والصحيح من مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد) إلى القول: بأنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك؛ لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، أو ما في حكمه (١).

إلا أنهم اختلفوا في مقدار المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها، أو لا تقدر، على قولين.

أولاً: ذهب الحنفية في ظاهر المذهب، والصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، إلى القول: بأن المدة لا تقدر، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن التقدير لا دليل عليه (٢).

ثانياً: ذهب الحنفية، والمالكية، إلى القول: بأن المدة يجب أن تقدر، إلا أنهم اختلفوا في تقدير هذه المدة.

فعند الحنفية تقدر بستين عاماً، وقيل: سبعين عاماً، وقيل: تسعين عاماً، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرين عاماً.

وهذه الأقوال كلها لا تعتمد على دليل.

وعند المالكية أن المدة تقدر بسبعين عاماً، وقيل: بثمانين عاماً.

واستأنسوا بقول الرسول ﷺ: **(أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ**

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ٥٤، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٣٤، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٨، المغني: ٧/ ٢٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٩، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٨، المغني: ٧/ ٢٠٧.

مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ)[1].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول: بالتفريق بين من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك.

فإذا كانت غيبة المفقود ظاهرها السلامة: فهذا ينتظر تمام تسعين عاماً من يوم مولده؛ لأن الأصل الحياة، والغالب أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة.

وإذا كانت غيبة المفقود ظاهرها الهلاك: فهذا ينتظر أربع سنوات؛ لأنها مدة يعود فيها التجار والمسافرون غالباً، ولأنها مدة عدة زوجة المفقود، والتي تحل بعدها للأزواج، فإذا لم يعد في هذه المدة حكم بموته، ووزع ماله على ورثته[2].

الرأي المختار: والمختار هو الرأي القائل: بأن المرجع في الحكم بموت المفقود يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لعدة أسباب:

١- أن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال.

٢- أن التقدير بمدة لا دليل عليه.

٣- إن التقدير كما أنه غير منقول، فهو غير معقول؛ لأنه من فُقِد وهو ابن تسع وثمانين عاماً مثلاً، ينتظر عاماً واحداً على هذا القول، ثم يحكم القاضي بموته، وهذا غير مقبول؛ لأن السنة الواحدة قد لا تكفي للبحث عنه، فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها، بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص.

٤- قد توفر الآن وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، مما يسهل عملية البحث عن المفقود في أسرع وقت في أي مكان[3].

***

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، سنن الترمذي: ٤/ ٥٦٦، وأخرجه البيهقي: كتاب الجنائز، باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ الله إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ (عز وجل): ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾، السنن الكبرى: ٣/ ٣٧٠، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، سنن ابن ماجه: ٢/ ١٤١٥.

(٢) الإنصاف: ٧/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص٢٢٩، ٢٣٠.

المطلب الثالث

إرث الغير من المفقود

المفقود يعتبر حياً بالنسبة لأمواله، وعليه فلا توزع تركته على ورثته، إلا بعد أن ينكشف حاله، ويتبين أمره، وذلك استصحاباً لحال الحياة قبل فقده؛ لأن من شروط الإرث: موت المورث حقيقة أو حكماً، وهذا غير متوفر هنا.

ومن ثم: إن ظهر المفقود حياً أخذ أمواله، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية، اعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت موته فيه، وورثه ورثته الأحياء في ذلك الوقت، وإن صدر حكم بموت المفقود، اعتبر ميتاً من وقت الحكم، ويرثه ورثته الأحياء وقت صدور الحكم [1].

ظهور المفقود حياً بعد توزيع التركة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم القضائي بموته، وبعد توزيع تركته على ورثته، فإنه يأخذ من ورثته ما هو موجود بأيديهم من ماله، ويُلغى الحكم القضائي بموته؛ لأنه قد ثبتت حياته، والملكية للمال تابعة لثبوت الحياة.

واختلفوا في المال الذي أنفقه الورثة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية) إلى القول: بأن ما أنفقه الورثة، أو هلك، أو استهلك، فلا يجوز للمفقود بعد رجوعه الرجوع على ورثته بشيء؛ لأنهم قد تصرفوا فيه بناء على حكم قضائي، فكان تصرفهم فيه تصرفاً صحيحاً، ومن ثم فلا ضمان عليهم فيما أنفقوه [2].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح في المذهب إلى القول: بأن المفقود بعد رجوعه يأخذ الموجود من ماله من أيدي من أخذه، ويعود عليهم فيما أنفقوه فيأخذ بدله [3].

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ٥٤، الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٧، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: ٦/ ٤٢٢، العذب الفائض: ٢/ ٨٧.
(٢) المبسوط: ٣٠/ ٥٤، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٦٤، مغني المحتاج: ٣/ ٢٧، العذب الفائض: ٢/ ٨٧.
(٣) الإنصاف: ٧/ ٣٣٩.

موقف قانون المواريث:

قد بينت المادة (٤٥) من قانون المواريث هذه الأحكام، فنصت على: "يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة".

***

المطلب الرابع

إرث المفقود من الغير

إذا مات شخص عن ورثة بينهم مفقود، فإن هذا المفقود يُوقَف له نصيبه من التركة، حتى يتبين أمره، فإن ظهر حياً، أخذ نصيبه الموقوف له، وإن ثبت وفاته بدليل شرعي بعد وفاة مورثه، استحق هذا النصيب أيضاً؛ لأنه كان حياً وقت وفاة مورثه، وينتقل هذا النصيب إلى ورثته الموجودين وقت وفاته.

أما إن ثبتت وفاته بدليل شرعي قبل وفاة مورثه، لم يستحق شيئاً؛ لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه.

وإن حكم القاضي بموت المفقود بناء على القرائن وغلبة الظن، اعتبر ميتاً من تاريخ فقده، ولم يستحق شيئاً من التركة؛ لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه.

وإذا عاد المفقود بعد الحكم بموته، وبعد توزيع التركة التي يكون فيها وارثاً من الغير، أخذ ما يكون قد بقي في يد الورثة من الأموال، أما إذا كان الورثة قد تصرفوا في الأموال الموروثة، أو استهلكوها، فلا حق له في الرجوع عليهم؛ لأنهم تصرفوا فيها تصرفاً شرعياً، بناء على حكم القاضي.

موقف الورثة الذين مع المفقود:

يعامل الورثة الذين يكونون مع المفقود بالأقل، ويعامل المفقود بالأكثر، وللورثة مع المفقود الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث الذي مع المفقود يرث في حال دون حال، فإنه لا يُعطى شيئاً، وإنما يوقف نصيبه حتى يتضح حال المفقود، إما بحياته، وإما بموته.

الحالة الثانية: إذا كان الوارث الذي مع المفقود يرث في حال أكثر منه في حال آخر، أي: يختلف نصيبه قلة وكثرة، بحسب حياة المفقود أو موته، فإن هذا الوارث يُعطى الأقل، ويوقف الباقي حتى يتضح الحال بحياة المفقود أو موته.

الحالة الثالثة: إذا كان الوارث مع المفقود لا يختلف نصيبه، ولا يتأثر بحياة المفقود ولا بموته، فإن هذا الوارث يُعطى نصيبه كاملاً[1].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٧، ٤٨٨، مغني المحتاج: ٣/ ٣٥، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٥٠، الإنصاف: ٧/ ٣٣٧.

المطلب الخامس

نماذج لتوريث المفقود

النموذج الأول: توفيت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق مفقود، وتركت ١١٢٠ جنيه.

أولاً: حل المسألة على فرض حياة المفقود، فيكون توزيعها ما يأتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخوة الأشقاء: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فأصل المسألة من ٢، يكون للزوج سهم واحد، وللأخوة الأشقاء سهم واحد.

ويلاحظ أن سهم الأخوة الأشقاء لا ينقسم عليهم، فلزم تصحيح المسألة بضرب ٤ × ٢ = ٨، ثم في سهام كل طائفة، فيكون سهام الزوج ٤، وسهام الأخوة الأشقاء ٤، للأختين ٢، وللأخ ٢.

قيمة السهم: ١١٢٠ ÷ ٨ = ١٤٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٤ × ١٤٠ = ٥٦٠ جنيه.

نصيب الأختين: ٢ × ١٤٠ = ٢٨٠ جنيه، لكل أخت ١٤٠ جنيه.

نصيب الأخ الشقيق: (المفقود) ٢ × ١٤٠ = ٢٨٠ جنيه.

ثانياً: حل المسألة على فرض وفاة المفقود، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأختان الشقيتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

ويلاحظ في هذه المسألة أن أصلها ٦، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأختين أربعة أسهم، فتعول المسألة إلى ٧، فيكون هذا العدد (٧) هو أصل المسألة الجديد.

قيمة السهم: ١١٢٠ ÷ ٧ = ١٦٠ جنيه.

نصيب الزوج: ٣ × ١٦٠ = ٤٨٠ جنيه.

نصيب الأختين الشقيقتين: ٤ × ١٦٠ = ٦٤٠ جنيه، لكل واحدة ٣٢٠ جنيه.

ثم يُعطى الزوج أقل النصيبين، على فرض وفاة المفقود وحياته، فيأخذ ٤٨٠ جنيه، ثم تعطى الأخت الأقل من نصيبها حال وفاة المفقود، وحال حياته، وهو ١٤٠ جنيه، ثم يوقف للمفقود نصيبه على فرض حياته، وهو ٢٨٠جنيه، مضافاً إليه الفرق بين نصيب الزوج حال حياة المفقود، وحال حياته، وهو مبلغ ٨٠ جنيه، فيكون جملة المبلغ الموقوف ٣٦٠ جنيه.

فإذا ظهر المفقود حياً، أخذ نصيبه، وأخذ الزوج فرق نصيبه، وإذا ظهر ميتاً، ردَّ المبلغ الموقوف كله إلى الأختين؛ ليكمل لكل واحدة منهما نصيبها حال وفاة المفقود، فتأخذ ١٨٠ جنيه.

النموذج الثاني: توفي شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود، وترك ٧٢٠٠ جنيه.

أولاً: حل المسألة على فرض حياة المفقود، فيكون توزيعها ما يأتي:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت والابن: الباقي تعصيباً، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ أن أصل المسألة ٢٤، يكون للزوجة ثلاث أسهم، ويكون للأب أربعة أسهم، وللام أربعة أسهم أيضاً، وللبنت والابن ١٣ سهم.

ولما كانت سهام البنت والابن لا تنقسم عليهما، لزم تصحيح المسألة، وذلك بضرب ٣ × ٢٤ = ٧٢، ثم في سهام كل وارث، فتكون سهام الورثة بعد التصحيح:

الزوجة: ٣ × ٣ = ٩

الأب: ٤ × ٣ = ١٢.

الأم: ٤ × ٣ = ١٢.

الابن والبنت: ٣ × ١٣ = ٣٩، البنت ١٣، وللابن المفقود ٢٦ سهم.

قيمة السهم: ٧٢٠٠ × ٧٢ = ١٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة: ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب الأب: ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١٢ × ١٠٠ =١٢٠٠ جنيه.

نصيب البنت: ١٣ × ١٠٠ = ١٣٠٠ جنيه.

نصيب الابن المفقود: ٢٦ × ١٠٠= ٢٦٠٠ جنيه.

ثانياً: حل المسألة على فرض وفاة المفقود، فيكون توزيع التركة على النحو الآتي:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى، والباقي تعصيباً.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

أصل المسألة ٢٤، يكون للزوجة ٣ أسهم، وللأب ٤ +١= ٥ أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللبنت ١٢ سهم.

قيمة السهم: ٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة: ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب الأب: ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب البنت: ١٢ × ٣٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه.

وبالمقارنة بين أنصبة الورثة حال حياة المفقود، وحال وفاته، يلاحظ ما يأتي:

١- أن نصيب الزوجة والأم لا يتغيران في كلتا الحالتين، فتأخذ كل منهما نصيبها.

٢- نصيب الأب يزيد في حالة وفاة المفقود عنه في حال حياته، فيأخذ الأقل، وهو ١٢٠٠ جنيه.

٣- نصيب البنت يزيد في حال وفاة المفقود عنه في حال حياته، فتأخذ الأقل وهو ١٣٠٠ جنيه.

ثم يوقف للمفقود نصيبه على فرض حياته وهو ٢٦٠٠ حياته، فإن ظهر حياً، أخذه، وإن ظهر ميتاً، رد هذا النصيب إلى كل من الأب والبنت؛ ليكمل كل منهما نصيبه، فيأخذ الأب ٣٠٠ جنيه؛ ليكمل نصيبه إلى ١٥٠٠ جنيه، وهو نصيبه على فرض وفاة المفقود، وتأخذ البنت باقي المبلغ وهو ٢٣٠٠ جنيه؛ ليكمل لها نصيبها على فرض وفاة المفقود وهو ٣٦٠٠ جنيه[1].

***

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٤٢٨ وما بعدها، العذب الفائض: ٢/ ٨٠، ٨١.

المبحث الثالث

ميراث الأسير

الأسير هو: الشخص الذي وقع في يد العدو، واستبقاه عنده.

ولا يخلو حال الأسير من واحد من أمرين: إما أن يكون معلوم الحال، وإما أن يكون مجهول الحال:

الأمر الأول: أن يكون معلوم الحال:

ويكون الأسير معلوم الحال بأحد أمور ثلاثة: الحياة، والموت، والردة.

فإذا كان الأسير حياً: فإنه يعامل معاملة الأحياء، فيرث من مات له من أقاربه؛ لتحقق شروط الإرث وهو: تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وعلى هذا الأساس لا يرث الأسير المعلوم حياته أحد من أقاربه؛ لعدم تحقق شرط الإرث وهو: موت المورث حقيقة أو حكماً.

وإذا كان الأسير معلوم أنه ميت في وقت معين: آلت أمواله إلى ورثته الموجودين وقت الوفاة؛ لتحقق شرط الإرث وهو: تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً.

وإذا كان الأسير معلوم أنه ارتد: فيعامل معاملة المرتد، وقد سبق بيان المرتد.

الأمر الثاني: أن يكون مجهول الحال:

فإذا كان الأسير مجهول الحال، بأن لم تعلم حياته ولا موته، فهو في حكم المفقود، وتنطبق عليه كل أحكام المفقود السابق ذكرها [1].

***

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٤.

المبحث الرابع

ميراث الخنثى المُشْكِل

أولاً: تعريف الخنثى [1]:

في اللغة: مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، يقال: تَخَنَّثَ الرَّجُلُ، أي: فَعَلَ فِعْلَ المُخَنَّثِ.

وقال بعض الأئمة: خَنَّثَ الرَّجُلُ كلامَه، إذا شَبَّهَهُ بكلام النِّسَاءِ لِيناً ورَخَامَةً.

وقيل: إنّ المُخَنَّثَ إذا كانَ المرادُ منه المُتَكَسِّر الأَعضاءِ، المُتَشَبِّه بالنِّسَاءِ في الانثِناء والتَّكَسُّرِ والكلام، فهو بفتح النون وكسرها، وأمّا إذا أُريدَ الذي يَفْعَلُ الفاحِشَةَ، فإنّما هو بالفَتْحِ فَقَط [2].

وفي الاصطلاح: هو الشخص الذي له آلة الرجل والمرأة معاً، أو ليس له شيء من أصله [3].

ثانياً: الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها:

يتصور وجود الخنثى في جهات أربع، هي ما يأتي:

١- **جهة البنوة**: فيمكن أن يكون الخنثى ابناً، أو بنتاً، أو ابن ابن، أو بنت ابن.

٢- **جهة الأخوة**: فيمكن أن يكون الخنثى أخاً شقيقاً، أو أخاً لأب، أو أخاً لأم، ويمكن أن يكون أختاً شقيقة، أو أختاً لأب، أو أختاً لأم، كما يمكن أن يكون ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، أو ابن أخ لأم، أو بنت أخ شقيق، أو بنت أخ لأب، أو بنت أخ لأم.

---

(١) سبب الخنوثة: قيل: تساوي الأبوين في الإنزال؛ لأنه قيل: سبق الماء من أحدهما يقتضي موافقته له في الذكورة والأنوثة، وعلى هذا فتساويهما في الإنزال يقتضي كونه خنثى. وقد وقع السؤال عن الحالة التي يدخل عليها الجنة، فأجيب: بأنه يرجع لنوعه في الواقع، إن قلنا: بأنه لا يخرج عن أحد النوعين، وإن قلنا: إنه خلق ثالث، فهو مفوض للمشيئة، وأما الحشر فيكون على حاله. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٩٩.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّبيدي: مادة: خنث. لسان العرب: مادة: خنث.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٢٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٨٩، نهاية المحتاج: ٦/ ٣١، العذب الفائض: ٢/ ٥٣.

٣- **جهة العمومة**: فيمكن أن يكون الخنثى عمًّا شقيقاً، أو عماً لأب، أو عماً لأم، أو عمة شقيقة، أو عمة لأب، أو عمة لأم، كما يمكن أن يكون ابن أو بنت عم شقيق، أو ابن أو بنت عم لأب، أو ابن أو بنت عم لأم.

٤- **جهة الولاء**: فيمكن أن يكون الخنثى صاحب ولاء.

ثالثاً: الجهات التي لا يمكن وجود الخنثى فيها:

١- **جهة الأبوة**: فلا يمكن ولا يتصور أن يكون الأب، أو الجد خنثى، حيث إن كلاً منهما قد تزوج وأنجب، فقد تحققت ذكورته.

٢- **جهة الأمومة**: فكما لا يمكن ولا يتصور أن تكون الأم، أو الجدة خنثى، حيث إن كلاً منهما قد تزوج وأنجب، فقد تحققت أنوثتها.

٣- **جهة الزوجية**: فلا يمكن أن يكون الزوج أو الزوجة خنثى؛ لأنه لا يصح تزويج أحدهما وحاله مشكل [١].

ثالثاً: آراء العلماء في ميراث الخنثى:

اختلف الفقهاء في كيفية ميراث الخنثى على النحو الآتي:

أولاً: ذهب أبو حنيفة، ومحمد، والذي عليه في الفتوى في المذهب إلى القول: بأن الخنثى المشكل يعامل بأسوأ حالتيه (الذكورة والأنوثة) مطلقاً، سواء أكان لا يرجى اتضاح حاله، وزوال إشكاله، أم كان يُرجى اتضاح حاله، وزوال إشكاله، وهذا خاص به وحده، دون من معه من الورثة [٢].

وعلى هذا الأساس: تحل المسألة على أساس أنه ذكراً ويعرف نصيبه، ثم تحل على أساس أنه أنثى ويعرف نصيبها، ثم نعطيه الأقل من هذين النصيبين، وإذا كان وارثاً على تقدير الذكورة دون الأنوثة، أو عكسه، فإنه يعتبر غير وارث، ولا يأخذ شيئاً، وتوزع التركة كلها، أو الباقي منها على بقية الورثة، وذلك إذا كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله وزوال إشكاله.

وحجة الحنفية في ذلك: أن الأقل متيقن للخنثى فيأخذه، وما زاد على ذلك

(١) العذب الفائض: ٢/ ٥٣، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٤١.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٢٧، مجمع الأنهر: ٢/ ٧٣١.

مشكوك فيه، فأثبتنا المتيقن قصراً عليه؛ لأن المال لا يجب ولا يثبت بالشك، وأيضاً فإن حقوق بقية الورثة ثابتة لهم، ولا يجوز انتقاصها بالشك.

أما إذا كان يرجى اتضاح حاله، وزوال إشكاله، فإنه يعامل بالأسوأ أيضاً، ويعطى للورثة حقوقهم، ولا يوقف شيء، لكن يؤخذ من بقية الورثة كفالة برد حق الخنثى، إذا ظهر على غير الحالة التي عومل بها.

أما إذا كان إرثه بالذكورة يتساوي مع إرثه بالأنوثة، ولا فرق، فإنه يأخذه كاملاً، سواء رُجِيَ اتضاح حاله أم لا [1].

مثال ذلك: توفي شخص عن ابن، وولد خنثى.

الحل الأول: على اعتبار الخنثى ذكراً: فيكون الورثة: ولدين، فتوزع التركة بينهما مناصفة.

أما الحل الثاني: على اعتبار الخنثى أنثى: فيكون الورثة: ابن وبنت، فالتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للخنثى ثلث التركة، وهذا أسوأ حالتيه فيعامل بها، ويأخذ الأقل.

ثانياً: ذهب المالكية إلى القول: بأن الخنثى المشكل يكون ميراثه على النصف دائماً، سواء أكان يُرجى اتضاح حاله أم لا، وسواء في ذلك حال الذكورة أم حال الأنوثة.

فإذا كان الخنثى يرث على اعتبار الذكورة فقط، فإنه يأخذ نصف نصيبه الذي استحقه بالذكورة، وإذا كان يرث على اعتبار الأنوثة فقط، فإنه يأخذ نصف نصيبه الذي استحقه بالأنوثة.

أما إذا كان يرث على اعتبار الذكورة والأنوثة معاً متفاضلاً، فإنه يأخذ نصف كل منهما.

وحجتهم في ذلك: أن أسوأ أحوال الخنثى أن يكون أنثى، وما زاد عليها فمتنازع فيه بينه وبين بقية الورثة، وليس لأحد الفريقين مزية على صاحبه؛ لأن

---

(١) المرجعان السابقان.

الإشكال قائم، فوجب أن يقسم بينهما كالتداعي، أي: ما لو تداعى شخصان داراً بأيديهما، ولا بينة لهما، فتقسم الدار بينهما نصفين.

فعلى هذا القول يعامل الخنثى وحده بالأضر، ولا يوقف شيء من التركة، بل تقسم قسمة نهائية (١).

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى القول: بأن الخنثى المشكل يعامل بالأسوأ والأضر هو ومن معه من الورثة، سواء أكان يُرجى اتضاح حاله أم لا يُرجى، فإذا كان الخنثى يرث في حال دون حال لا يُعطى شيئاً، وإذا كان يرث في حال أكثر منه في حال آخر، يُعطَى الأقل، وكذلك من معه من الورثة، فمن يرث منهم في حال دون حال، فلا يُعطى شيئاً، ومن يرث في حال أكثر منه في حال آخر، يُعطَى الأقل، ويوقف الباقي لحين زوال إشكاله، واتضاح حاله، أو الصلح بتساوٍ، أو تفاضل، ولا بد أن يجري بينهما التواهب.

أما إذا كان الخنثى أو من معه من الورثة، يتساوى إرثه في حال الذكورة مع إرثه في حال الأنوثة ولا يختلف، فإنه يُعطاه كاملاً، ولا داعي للانتظار حيث لا فائدة تعود منه.

وحجتهم في ذلك: الأخذ باليقين بالنسبة لكل من الخنثى ومن معه من الورثة، ووقف المشكوك فيه، ولذلك فإن التواهب لا بد منه (٢).

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وأم، وولد ابن خنثى.

الحل الأول: على اعتبار الخنثى ذكراً: فيكون حل المسألة كما يأتي:

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

ولد الابن: (الخنثى): الباقي تعصيباً.

---

(١) المعونة: ٣/ ١٦٥٧.

(٢) روضة الطالبين: ٥/ ٤٠.

أما الحل الثاني: على اعتبار الخنثى أنثى: فيكون توزيع التركة ما يأتي:

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

ولد الابن (الخنثى): السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن الخنثى يرث في الحالين (الذكورة، والأنوثة) غير أن إرثه على اعتبار الأنوثة أكثر من إرثه على اعتبار الذكورة؛ لأنه على اعتبار الذكورة يكون ابن ابن، فيأخذ الباقي تعصيباً، وهو سهم واحد.

وعلى اعتبار الأنوثة: فيكون الخنثى بنت ابن، فتأخذ السدس فرضاً، تكملة الثلثين مع البنت، وهو سهمان، فلذلك أخذ الخنثى أقل النصيبين، وهو على اعتبار الذكورة.

ويلاحظ أيضاً: أن جميع الورثة الذين مع الخنثى يرثون كما يرث الخنثى، وهو إعطاء الوارث الأقل؛ لاختلاف نصيب كل، فالأضر في حق الخنثى بالنسبة لنفسه اعتباره ذكراً، والأضر في حق الورثة بالنسبة لهم اعتباره أنثى.

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى القول: بالتفريق بين الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله، والخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله.

١- الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله، وزوال إشكاله، فهذا يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر، أي: يُعطَى لهم جميعاً اليقين، وهو الأقل، ويوقف الباقي لحين البلوغ، أو اتضاح حاله.

٢- الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله، وزوال إشكاله، وذلك بأن مات قبل البلوغ، أو بلغ ولم تظهر فيه علامة تميزه، فإننا ننظر: إن كان يرث على اعتبار الذكورة فقط، فله نصف ميراث الذكر، وإن كان يرث على اعتبار الأنوثة فقط، فله نصف ميراث الأنثى، وإن كان يرث على الاعتبارين متفاضلاً، فله نصف

ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى [1].

رابعاً: موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث في مصر بما ذهب إليه الحنفية في ميراث الخنثى، فقد نصت المادة(٤٦) على: "للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة".

***

(١) المغني: ٧/ ١١٥.

المبحث الخامس

ميـراث من جهل موتـه

المقصود من ميراث من جهل موته: من كان موته بسبب غرق، أو حريق، أو هدم، أو نحو ذلك [1].

فقد يموت اثنان أو أكثر من أسرة واحدة، من شأنهم التوارث فيما بينهم غرقى في البحر، أو إثر حريق، أو هدم منزل، أو في معركة حربية، أو بحادث طائرة، أو سيارة، أو بوباء الطاعون، أو في بلاد غربة، وما شابه ذلك من حالات الموت الجماعي [2].

إن ميراث المجهول موته لا يخرج عن حالة من حالات خمس، هي ما يأتي:

الحالة الأولى: أن يُعلَم على وجه اليقين أنهما ماتا، أو أن الجميع ماتوا جميعاً في وقت واحد: ففي هذه الحالة قد اتفق الفقهاء على أنه لا يتم التوارث بينهما؛ لأن من شروط الإرث: تحقق حياة التوارث عند موت المورث، وهذا منتف هنا، فيكون التركة للورثة الأحياء [3].

الحالة الثانية: أن يُعلَم على وجه اليقين تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر، ولم يُنْس، فقد اتفق الفقهاء على أن المتأخر يرث المتقدم؛ لتحقق شرط الإرث وهو: تحقق حياة الوارث عند موت المورث، فقد علم على هذا على وجه اليقين [4].

الحالة الثالثة: أن يُجهَل أمرهم، فلا يُعلَم هل ماتوا جميعاً في وقت واحد، أم أن أحدهم مات بعد الآخر.

الحالة الرابعة: أن يُعلم موت الأول، أو السابق منهم بالموت عن الآخر، ثم يُنسى.

---

(١) العذب الفائض: ٢/ ٩٦.

(٢) فقه الفرائض: ص٧٥٣.

(٣) المبسوط: ٣٠/ ٢٧.

(٤) المبسوط: ٣٠/ ٢٧، المعونة: ٣/ ١٦٥٣، روضة الطالبين: ٥/ ٣٢، الإنصاف: ٧/ ٣٤٥.

الحالة الخامسة: أن يُعلَم أن أحدهما، أو أحدهم سبق غيره بالموت، لكن من غير تعيين، أي تُجهل عين السابق موتاً.

فهذه الحالات الثلاثة قد اختلف الفقهاء في التوارث بينهم على مذهبين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية) إلى القول: بعدم التوارث بين الموتى في تلك الحالات الثلاثة جميعها، وإنما يكون مال كل منهم لورثته الأحياء.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: أبو بكر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن العباس ﷺ، وإحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قضى زيد بن ثابت ﷺ في قتلى اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وفي موتى طاعون عَمْواس في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وفي قتل الحَرَّة، فلم يورث بعضهم من بعض، بل جعل إرثهم لعصبتهم الأحياء[1].

وحجة الجمهور في ذلك: أن الإرث يُبنَى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه، وهو: تحقق حياة الوارث عند موت المورث، ولم يتحقق هذا الشرط في الحالات الثلاثة التي هي محل النزاع، بل هو مشكوك فيه، ولا يثبت توريث مع الشك.

مثال ذلك:

١- مات أخوان غرقا معاً، وترك كل منهما بنتاً فقط، فميراث كل منهما لبنته فرضاً ورداً، ولا يرث أحدهما الآخر.

٢- مات الأب والابن تحت هدم، أو في حادث سيارة، وترك الأب زوجة (وهي أم الابن الذي مات معه) وبنتاً، وأباً.

فيكون توزيع التركة الأب ما يأتي:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٧، مغني المحتاج: ٣/ ٣٣.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

ولا شيء لابنه الذي مات مع أبيه.

ويكون توزيع تركة الابن ما يأتي:

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

الجد، والبنت: الباقي بالمقاسمة.

ثانياً: ذهب الحنابلة في المسائل الثلاثة محل الخلاف إلى القول: بتوريث كل منهما، أو منهم من الآخر، أي: يرث الموتى بعضهم بعضاً، بشرط عدم اختلاف ورثة هؤلاء الأموات، وذلك بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم.

فإن قدم أحدهم بينة قاطعة عُمل بها، أما إذا تعارضت البينات، أو لم تكن هناك بينات على الإطلاق، استحلف ورثة كل ميت على ما يدعونه، فإن حلف قوم وامتنع الآخرون، كان القول لمن حلف، فإن حلفوا جميعاً، فلا توارث بينهم.

وبهذا القول قال به: علي بن أبي طالب ﷺ في رواية، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي.

وإرث كل ميت من الآخر يكون من تِلاد ماله، أي: القديم الذي مات وهو ما يملكه، دون ما ورثه من الميت معه؛ لئلا يدخله الدور [1].

وحجة الحنابلة: أن حياة كل واحد من الموتى ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر.

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء القائل: بعدم التوارث بينهم في الحالات الثلاثة التي هي محل النزاع، وذلك لقوة ما استندوا إليه، ولما أحاط بواقع الموتى من الجهالة، فالعلم بمن مات منهم أولاً مجهولاً، والمجهول كالمعدوم في الأصول، ومن ثم: فلا

---

(١) المغني: ٧/ ١٨٦.

وجه لأن يرث أحدهم صاحبه [1].

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث في مصر بمذهب جمهور الفقهاء في عدم التوارث بين المجهول موته من الغرقى، والهدمى، والغرقى، عند عدم العلم بمواقع موتهم، فجاء في المادة الثالثة: "إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء، أكان موتهما في حادث واحد أم لا".

***

(١) فقه الفرائض: ص٧٥٨.

المبحث السادس

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

أولاً: ميراث ولد الزنا [١]:

ولد الزنا هو الذي أتت به أمه من اتصالها برجل، لم يكن بينها وبينه عقد نكاح صحيح، ولا شبهة في عقد نكاح صحيح، ولا ملك يمين.

وقد اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) على أن ولد الزنا يلحق بأمه، فيثبت التوارث بينه وبين أمه فقط، فترثه لو مات قبلها وله مال، كما أنه يرثها لو ماتت قبله ولها مال، ويرث قرابتها، كما أنها ترثه هي وقرابتها كذلك، فيرث كل قرابة الأم، فيرث أخاه لأمه، ويرثه أخوه لأمه، وترثه جدته (أم أمه) وقد يرث أمه بالتعصيب إذا كان ذكراً، أو كان هناك ذكراً أو أنثى، فإنه يكون عصبة، وقد يرث باعتبار من ذوي الأرحام، إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصبة، وقد يرثه ذوو الأرحام إذا لم يكن له أصحاب فروض، ولا يُتصور أن يكون له عصبة [٢].

ولا يثبت التوارث بين الابن من الزنا وبين أبيه، فلا يرث أباه من الزنا، ولا يرثه أبوه من الزنا أيضاً؛ لنفي النسب بينهما، ولحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**) [٣].

ثانياً: ميراث ولد اللعان [٤]:

من المقرر أن من يرمي امرأة بالزنا من غير إثبات كامل، أي: أربعة شهود عدل، قام عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً؛ لقول الله

---

(١) الزنا هو: وطء الرجل المرأة، بغير عقد، ولا شبهة عقد، ولا بملك، ولا شبهة ملك، ولا شبهة فعل، عالماً بالتحريم. الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٨، المعونة: ٣/ ١٦٥٥، روضة الطالبين: ٥/ ٤٣، الإنصاف: ٧/ ٣٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المواريث، باب إبطال ميراث ولد الزنا، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٨.

(٤) **اللعان هو**: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. مغني المحتاج: ٣/ ٤٦٧.

(عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَـهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

ولكن إذا طبق ذلك على من يرمي زوجته يكون في ذلك حرج شديد، وخصوصاً أن مظنة الصدق قائمة؛ إذ لا يمكن أن يرميها من غير شبهة قوية دفعته، فروى ابن مسعود ﷺ قال: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فتكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قتَلَ، قتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَالله لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فتكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قتَلَ قتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: (اللهمَّ افْتَحْ)، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَـهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] (١).

ولهذا الحرج الذي صورته تلك الكلمات القوية، التي جاءت على لسان ذلك الأنصاري، كان حكم من يرمي زوجته بالزنا هو اللعان.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن زوجته بنفي نسب الولد منه، وتم نفي الولد منه، فقد انتفى الإرث بينهما؛ لانتفاء سببه، وهو القرابة، ومن ثم: فإن ولد اللعان لا يرث الزوجَ الملاعِن، ولا يرث أحداً من قرابته، كما أن الزوج الملاعِن لا يرثه كذلك، ولا أحد من قرابته؛ لانتفاء سبب الإرث، وهو القرابة.

لكن الابن الملاعَن يرث أمه؛ لثبوت النسب بينه وبينها، ويرث أقاربها كذلك، كما ترثه أمه وأقاربها أيضاً، ويعامل كولد الزنا.

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أن الرسول ﷺ قال: (**الْـمَرْأَةُ تَحُرزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَنْهُ**) (٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١٠/ ١٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٥، وأخرجه البيهقي: كتب المواريث، باب ميراث ولد الملاعنة، السنن الكبرى: ٦/ ٢٥٩، وأخرجه الترمذي: كتاب المواريث: باب ما يرث من النساء بالولاء، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٩.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله؛ لما لقيت فيه من العناء [1].

ثالثاً: موقف قانون المواريث:

قد أخذ قانون المواريث في مصر بمذهب جمهور الفقهاء القائل بتوريث ولد الزنا وولد اللعان من الأم، فجاء في المادة (٤٧): "مع مراعاة المادة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها".

***

(١) أخرجه الدارمي: كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، سنن الدارمي: ٢/ ٤٨٣.

المبحث السابع

استحقاق التركة بغير الإرث

إذا مات الإنسان ولم يكن له وارث مطلقاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام، ولا مولى العتاقة، فماذا يكون مصير التركة؟ هذا ما يتم معالجته في هذا المبحث.

ويمكن تقسيم هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقر له بنسب على الغير.

المطلب الثاني: الموصي له بأكثر من الثلث.

المطلب الثالث: بيت المال.

***

المطلب الأول

المقر [1] له بنسب على الغير

إذا أقرَّ شخص بنسب شخص آخر إليه، ويكون في هذا الإقرار تحميل النسب على الغير، مثل: أن يقول إنسان: هذا أخي، أو هذا ابني، أو هذا عمي، فهذا النوع من الإقرار لا يثبت فيه النسب للمقر إلا بعد ثبوته بالنسبة لغيره، وهو الأب بالنسبة للأخ، والابن بالنسبة لابن الابن، والجد بالنسبة للعم؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، ولا يتعداه إلى غيره [2].

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب الذي فيه تحمل الغير الشروط الآتية:

١- **أن يكون المقَرُّ له مجهول النسب:** فلو كان معروف النسب فإن الإقرار يكون لغواً وباطلاً، حيث لا فائدة منه، إذ إن النسب الثابت لا يقبل الإبطال ولا التحويل.

٢- **مصادقة الغير الذي حمل عليه النسب:** أو وجود بينة شرعية قاطعة بذلك، فإن لم توجد المصادقة من المحمول عليه النسب، ولا توجد البينة الشرعية، لم يثبت النسب من الغير بهذا الإقرار.

٣- **مصادقة المقَر له للمقِر في إقراره:** فلو كذبه، بطل الإقرار، ولم يثبت النسب.

٤- **ألا يُكَذِّب المقِر حسٌ، ولا شرع، ولا عقل:** وذلك بأن يكون المُقَر له ممن يولد مثله لمثل المُقَرِّ عليه بالنسب، بأن يكون سن المُقَر له أصغر من سن المقر عليه بمدة تسمح الولادة بينهما، فلو كان المقَرُّ له أكبر من المقَر عليه أو في مثل سنه، أو أصغر منه بمدة لا تسمح الولادة بينهما، فإن الإقرار يكون باطلاً؛ لثبوت كذب المقِر.

٥- **أن يموت المقِر مصراً على إقراره:** فلو رجع عنه قبل موته، صح رجوعه،

---

(١) الإقرار في اللغة: الإذعان للحق، والاعتراف به. لسان العرب: مادة: قرر.
وشرعاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر. مغني المحتاج: ٢/ ٣٢٢.
(٢) مجمع الأنهر: ٣/ ٣٠٦، مواهب الجليل: ٦/ ٤١٩، نهاية المحتاج: ٥/ ١١٥، الإنصاف: ٧/ ٣٦٢.

وبطل الإقرار؛ لأنه كذَّب نفسه برجوعه، والرجوع عن الإقرار يجوز حتى ولو كان المقَر له قد صدقه [1].

موقف المقَر له من تركة المقِر:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن المقَر له يرث كل تركة المقِر، إذا لم يكن للمقِر وارث غيره، ويرث الباقي بعد فرض الزوجية، وهذا معاملة للمقِر بإقراره؛ لأنه أقر على نفسه، وصدقه المقَر له.

فمن مات أبوه، فأقر بأخ له، لم يثبت نسب أخيه، وشاركه في الميراث، أي: في إرث المقِر نفسه، فيأخذ نصف نصيبه، ولو كان معه وارث آخر، ولو كان المقَر له أنثى، شاركت المقِر في نصيبه، فتأخذ ثلثه على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى القول: بأنه إذا أقر أحد الابنين بثالث، لم يثبت نسبه، ويلزمه إعطاؤه ثلث ما في يده، ولو كان الورثة أكثر من اثنين، فأقر أحدهم بنسب آخر، وأنكره الباقون، فيكون للمقَر له بالنسب من حصة المقر ما نقصه الإقرار [3].

مثال ذلك: توفي شخص: عن ولدين، أقر أحدهما بأخوة آخر، وكانت التركة اثنا عشر ألف جنيه، فيكون للمقر من هذه التركة أربعة آلاف، وللمقَر له ألفان؛ لأن هذين الألفين هي التي دخلت في نصيب المقر، على فرض ثبوت نسب المقر له.

لأنه لو كان الورثة ثلاثة، فيكون لكل منهم أربعة آلاف، وبذلك يكون المقر قد حصل على نصيبه على فرض ثبوت نسب المقر له، وعلى فرض عدم ثبوت نسب المقر له، يكون للمقر ستة آلاف، فما نقص من نصيبه من الستة الآلاف إلى الأربعة

(١) فقه الفرائض: ص٧٧٩.
(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٥، مجمع الأنهر: ٢/ ٣٠٥.
(٣) الشرح الكبير: ٤/ ٤٨١، ٤٨٢، المغني: ٧/ ١٤٤.

الآلاف إنما هو الثلث، نتيجة إقراره الذي أُخِذ به [1].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية في الأصح إلى القول: بأن المقر له لا يرث شيئاً من حصة المقر، ولا يشاركه فيها؛ لأن الإرث فرع النسب، ولم يثبت، لكن هذا ظاهراً فقط، ويشاركه باطناً إن كان صادقاً بثلث ما بيده [2].

موقف قانون المواريث:

ذهب قانون المواريث بأن المقر له بالنسب على الغير يستحق كل تركة المقر، إذا لم يكن له وارث، إلا أنه لم يجعله وارثاً؛ لعدم ثبوت نسبه، وقد جُعِل هذا الاستحقاق للتركة تنفيذاً لرغبة المقر وإرادته، التي لم يضار بها أحد، حيث لا وارث له، ويعد هذا الإقرار في حكم الوصية للمقر له بكل التركة، ولشبه هذا الاستحقاق بالميراث، اشترك فيه القانون ما يشترط في الميراث، فنصت المادة (٤١) على: "إذا أقر الميت بالنسب على غيره، استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره، ويشترط في هذه ال

حالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث".

***

(١) فقه الفرائض: ص٧٨١.

(٢) نهاية المحتاج: ٥/ ١١٥.

المطلب الثاني

الموصي له بأكثر من الثلث

الموصى له بأكثر من الثلث هو شخص أجنبي عن المورث، وقد يكون صاحب التركة قد أوصى له بأكثر من الثلث، أو قد أوصى له بكل التركة، فهل يستحق التركة عند انعدام الورثة جميعهم، أم لا، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى القول: بأن الموصى له بأكثر من الثلث يستحق ما أوصِي له، ويأخذه حتى ولو كانت الوصية بالتركة كلها، ما دام أن المورث لم يكن له وارث على الإطلاق [١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الرسول ﷺ: (. . . **إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**) [٢].

وجه الدلالة: أن منع المورث من الوصية بأكثر من الثلث، إنما هو من أجل الورثة، وحيث لا وارث، فقد انتفى المانع لانتفاء العلة؛ لأن الحكم الشرعي يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، إلى القول: بأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يستحق الزائد ولا يأخذه، فليس له إلا الثلث، والباقي يرد إلى بيت المال [٣].

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الرسول ﷺ: (**إِنَّ اللهَ (عز وجل) جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ، آخِرَ أَعْمَارِكُمْ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**) [٤].

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٤٨، كشاف القناع: ٤/ ٤١٤، العذب الفائض: ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) المعونة: ٣/ ١٦٢٠، نهاية المحتاج: ٦/ ١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٠٤، وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه: "**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم**"، والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: "**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**" وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون، وهو متروك، وعن خالد

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يفيد أن الزيادة على الثلث ممنوعة، ولأن المسلمين يعقلون عنه، فلم يكن له أن يوصي في حقهم بأكثر من ثلثه [1].

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث، بما أوصى له به عند انعدام الورثة جميعاً، فنصت المادة(٤) على: يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية، ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

وقد نصت المادة (٢٧) من قانون الوصية على أنه: ". . . وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له، بكل ماله أو بعضه، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة".

❊❊❊

بن عبد الله السلمي، وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: ٣/ ٩١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١) المعونة: ٣/ ١٦٢٠.

المطلب الثالث

بيت المال

إذا مات المورث ولم يكن له ورثة مطلقاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام، ولا مولى المعتق، ولم يوجد مقر له بالنسب على الغير، ولم يوجد له موصَى له بأكثر من الثلث، فقد اتفق الفقهاء على أن التركة تذهب إلى بيت مال المسلمين، وهو ما يعرف الآن: بالخزانة العامة.

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف ببيت المال.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة بيت المال.

الفرع الثالث: تكييف أيلولة التركة إلى بيت المال.

***

الفرع الأول

تعريف بيت المال

لقد استُعمِل لفظ بيت مال المسلمين أو بيت مال الله (عز وجل) في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، من المنقولات كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوهما إلى أن تصرف في وجوهها، وتطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة، إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود، والعروض، والأراضي الإسلامية وغيرها [١].

جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: "الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، والديوان بالفارسية: اسم للشياطين، فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور، ووقوفهم منها على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم، فقيل ديوان" [٢].

***

(١) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت: ٨/ ٢٤٢.

(٢) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى: ص٢٣٦، ٢٣٧، وانظر: الأحكام السلطانية: للماوردي: ص٢٤٩.

الفرع الثاني

تاريخ نشأة بيت المال

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول ﷺ؛ لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها، فكانت الإيرادات من الغنائم، والزكاة وغيرها، ترد الدولة، ولكنها كانت توزع في الحال على المستحقين، وقلما كان يتبقى منها شيء يزيد عن حاجة المستحقين، وحينئذ يحتفظ به الرسول ﷺ لحين الحاجة إليه [١].

وتشير بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب ؓ كان من أول من اتخذ بيت المال [٢].

ويحكي الماوردي قصة ذلك فيقول: "إن أبا هريرة ؓ قدم عليه بمال من البحرين، فقال له عمر ؓ: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر ؓ، فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر ؓ: أطيب هو؟ قال: لا أدري، فصعد عمر ؓ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس: قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عداً، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: قد رأيتُ الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لنا ديواناً" [٣].

وقال آخرون : "بل سببه أن عمر ؓ بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان، فقال لعمر ؓ: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديواناً، فسأله عمر ؓ عن الديوان حتى فسره لهم" [٤].

وروى عابد بن يحيي عن الحارث بن نفيل أن عمر بن الخطاب ؓ استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي بن أبي طالب ؓ: "تقسم كل سنة ما

---

(١) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي: د. أحمد شلبي: ص٢١٨، ط: النهضة المصرية، الطبعة الرابعة: ١٩٧٩م.

(٢) تاريخ ابن خلدون: ١/ ٢٤٤.

(٣) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص٢٤٩.

(٤) المرجع السابق: ص٢٤٩.

اجتمع إليك من المال، ولا تمسك منه شيئاً" (١).

وقال عثمان بن عفان ﷺ: "أرى مالاً كثيراً يتبع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر".

فقال خالد بن الوليد ﷺ: "قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً، وجندوا جنوداً، فدون ديواناً، وجند جنوداً، فأخذ بقوله" (٢).

غير أن كثيراً من المصادر تذكر أن أبا بكر ﷺ قد اتخذ بيت مال المسلمين.

جاء في الاستيعاب لابن عبد البر: "إن أبا بكر ﷺ استعمل معيقيب بن أبي فاطمة على بيت المال" (٣).

وقال ابن الأثير: "إن أبا بكر ﷺ كان له بيت مال بالسنح من ضواحي المدينة، وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة، فقيل له : ألا تجعل عليه من يحرسه، قال : لا، فكان ينفق ما فيه على المسلمين، فلا يبقي فيه شيء، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره، ولما توفي أبو بكر ﷺ، جمع عمر بن الخطاب ﷺ الأمناء وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط في غراره فترحموا عليه"(٤).

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: "إن خالد بن الوليد ﷺ كتب لأهل الحيرة : إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أمرني، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . . . وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم" (٥).

ويمكن الجمع بين الرأيين: بأن أبا بكر ﷺ هو أول من أنشأ بيت المال، وأن

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص٢٥٠، الأحكام السلطانية: لأبي يعلى: ص٢٣٧.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الخراج: لأبي يوسف: ص٤٨، ٤٩، ط: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة: ١٣٩٧هـ، تاريخ ابن خلدون: ١/ ٢٤٤.

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢/ ٢٩٠، ط: دار الفكر، بيروت: ١٩٧٨م.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ١٥٥، ١٥٦.

عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من وضع لبيت المال نظاماً جديداً، يحتذى به بعد ذلك.

أما فيما بعد عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فقد استمر بيت المال يؤدي دوره طيلة العهود الإسلامية، إلى أن جاءت النظم المعاصرة فاقتصر دوره في الوقت الحاضر في بعض البلاد الإسلامية على حفظ الأموال الضائعة، ومال من لا وارث له، وقام بدوره في غير ذلك وزارة المالية والخزانة [1].

❊❊❊

(١) الموسوعة الفقهية بدولة الكويت: ٨/ ٢٤٤.

الفرع الثالث

تكييف أيلولة التركة إلى بيت المال

اختلف الفقهاء في تكييف أيلولة التركة إلى بيت المال على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة، إلى القول: بأن التركة تؤول إلى بيت مال المسلمين على أنها مال ضائع، لا صاحب له، وليس على سبيل الإرث، بل فيء للمسلمين، يصرفه الإمام في المصالح العامة للدولة(١).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في الصحيح، إلى القول: بأن التركة تؤول إلى بيت مال المسلمين على طريق الإرث، بسبب العصوبة؛ لأنهم يعقلون عنه كأقاربه، إذا لم يكن له وارث، وينوب الإمام عن المسلمين في قبض هذه التركة؛ ويصرفها في مصالح المسلمين الشرعية.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الرسول ﷺ: (**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عَانِيَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ**) (٢).

والرسول ﷺ لا يرث لنفسه، بل للمسلمين، باعتباره قائماً على مصالح المسلمين جميعاً.

موقف قانون المواريث:

نص قانون المواريث على أن أيلولة التركة لبيت المال ليس على سبيل الإرث، بل على أنها مال ضائع لا مالك له، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، فنصت المادة (٤) على: "... فإذا لم توجد ورثة، قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة".

***

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٧، نهاية المحتاج: ٦/ ١٠، المغني: ٧/ ١٧٨.

(٢) سبق تخريج الحديث.

الفصل الحادي عشر

اجتماع الوصية مع الميراث

لقد شرع الله (عز وجل) الوصية لتحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة، روى أبو الدرداء ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**إِنَّ الله** (عز وجل) **تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**)[١].

وهي لا تنفذ إلا بعد الموت، ولكن ما كيفية إخراج الوصية إذا اجتمعت مع الميراث؟ هذا ما يتضح من خلال هذا الفصل.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من مبحثين.

المبحث الأول: الوصية الاختيارية.

المبحث الثاني: الوصية الواجبة.

***

(١) سبق تخريج الحديث.

المبحث الأول

الوصية الاختيارية

قد تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وإما أن تكون أكثر من الثلث، ولكل نوع حكم خاص به، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين:**

المطلب الأول: الوصية النافذة.

المطلب الثاني: الوصية غير النافذة.

***

المطلب الأول

الوصية النافذة

الوصية النافذة: هي التي لا يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة، وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية لغير الوارث إذا كانت في حدود الثلث فهي صحيحة ونافذة دون توقف على إجازة أحد من الورثة؛ لأن السنة الشريفة أعطت الحرية للموصي أن يتبرع من ماله في حدود الثلث، زيادة في الحسنات، وتداركاً لما فاته من أعمال الخير والبر [1].

وتتنوع الوصية النافذة إلى ثلاثة أنواع، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: أن تكون الوصية بمقدار محدد من التركة:

فإذا كانت الوصية بنوع معين، وبمقدار محدد من التركة، فإنها تخرج من التركة قبل توزيع التركة على الورثة، ولا يتوقف تنفيذها على إذن أحد من الورثة، وما يتبقى بعد إخراج الوصية يكون هو التركة، ويقسم على الورثة، كالتركة ابتداء [2].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة.

وترك سبعين ألف جنيه، وكان قد أوصى لصديق له، أو لجهة بر، أو لقريب غير وارث، بمبلغ عشرة آلاف جنيه.

ينبغي أولاً إخراج الوصية قبل توزيع التركة؛ لأنها نافذة من غير إجازة الورثة، وهي عشرة آلاف جنيه، يتبقى من التركة ستون ألف جنيه، يوزع على الورثة كل على حسب فرضه، فيكون توزيعها ما يأتي:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩، المغني: ٦/ ٤٢٩.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٤٦٨، أحكام التركات والمواريث: للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٤٠.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت الشقيقة: الباقي تعصيباً؛ لأنها عصبة مع البنت.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٢٤، فيقسم الباقي من التركة بعد إخراج الوصية عليه؛ ليعرف مقدار السهم: ٦٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٥٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٥٠٠ = ٧٥٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٤ × ٢٥٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه.

نصيب البنت: ١٢ × ٢٥٠٠ = ٣٠٠٠٠ جنيه.

نصيب الأخت الشقيقة: ٥ × ٢٥٠٠ = ١٢٥٠٠ جنيه.

الحالة الثانية: أن تكون الوصية بشيء شائع في التركة(١):

إذا كانت الوصية الاختيارية بمقدار شائع في التركة غير محدد، لكنه في حدود الثلث، فإنها تخرج من التركة قبل توزيع التركة على الورثة، ولا يتوقف تنفيذها على إذن أحد من الورثة، وما يتبقى بعد إخراج الوصية يكون هو التركة، ويقسم على الورثة، كالتركة ابتداء.

مثال ذلك:

توفي رجل عن: زوجة، وأم، وبنت، وابن.

وكان قد ترك ستاً وتسعين فداناً، وكان قد أوصى لصديق له، أو لجهة بر، أو لقريب غير وارث، بربع ماله.

ينبغي أولاً إخراج الوصية قبل توزيع التركة؛ لأنها نافذة من غير إجازة الورثة، وهي ربع التركة، يتبقى من التركة اثنان وسبعون فداناً، يوزع على الورثة كل على حسب فرضه، فيكون توزيعها ما يأتي:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ١٥٥، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٠.

الابن، والبنت: الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ أن أصل المسألة بعد تصحيحه ٧٢، فيقسم الباقي من التركة بعد إخراج الوصية عليه؛ ليعرف مقدار السهم: ٧٢ ÷ ٧٢ = ١ فدان قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٩ × ١ = ٩ أفدانة.

نصيب الأم: ١٢ × ١ = ١٢ فداناً.

نصيب الابن: ٣٤ × ١ = ٣٤ فدانا.

نصيب البنت: ١٧ × ١ = ١٧ فداناً.

الحالة الثالثة: أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة:

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد من الورثة، وكان نصيب الوارث الموصى بمثله لا يزيد عن الثلث، فتقسم المسألة تقسيما عادياً بالطريقة المعتادة، ونعرف سهام الموصَى بمثل نصيبه، ثم نضيف مثل هذه السهام ونزيدها على سهام الورثة جميعاً، بما فيهم الوارث الموصَى بمثل نصيبه، ويكون مجموع النهائي للسهام (سهام الورثة، والموصَى له) هو الذي توزع عليه التركة، وبذلك يكون الشخص الموصَى له أخذ من السهام ومن التركة مثل الموصى بمثل نصيبه تماماً، لا أكثر ولا أقل [1].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأب أوصى له بمثل نصيب الأخ لأم، وترك ٣٨٠ فداناً.

ينبغي أولاً إخراج الوصية قبل توزيع التركة؛ لأنها نافذة من غير إجازة الورثة؛ لأنها أقل من الثلث، ثم نقسم التركة بالطريقة المعتادة؛ لمعرفة سهام كل وارث بما في ذلك سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه، وهو الأخ لأم، فيكون توزيع التركة ما يأتي:

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ١٥٧، كشاف القناع: ٤/ ٤٦٢، العذب الفائض: ٢/ ١٨٦، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٠، فقه الفرائض: ص٩٠٦.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الأخوان لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويلاحظ في هذه المسألة أن أصلها من ١٢، وعالت إلى ١٧، يضاف إليه سهام الموصى له، وهو ٢، فيكون الإجمالي ١٩ سهما، هو المجموع النهائي للسهام، ثم تقسم التركة عليه لمعرفة قيمة السهم: ٣٨٠ ÷ ١٩ = ٢٠ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٠ = ٦٠ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً.

نصيب كل أخت شقيقة: ٤ × ٢٠ = ٨٠ فداناً نصيب كل أخت شقيقة. نصيب كل أخ لأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً نصيب كل أخ لأم.

نصيب الأخ لأب الموصَى له بمثل نصيب الأخ لأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً وصية اختيارية بمثل نصيب أحد الورثة [١].

***

(١) فقه الفرائض: ص٩٠٧.

المطلب الثاني

الوصية غير النافذة

المراد بالوصية الغير نافذة: هي التي يتوقف نفاذها على إجازة الورثة؛ لأنها زائدة على الثلث.

وتتنوع الوصية الغير النافذة إلى أنواع ثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة [1] :

فإذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وكان نصيب هذا الوارث أكثر من الثلث، فإما أن يجيزها الورثة أو لا، وذلك في القدر الزائد على الثلث.

فإن أجازوها نفذت، وأخذ الموصَى له القدر الموصِي به كله، وإن لم يجيزوها نفذت الوصية في الثلث فقط [2].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن.

والتركة اثنان وأربعون ألف جنيه، وكان قد أوصى لقريب، أو لأجنبي، أو لجهة بر، بمثل نصيب البنت.

---

(١) المبسوط: ٢٧/ ١٤٧، الشرح الكبير: ٤/ ٤٤٦، المغني: ٦/ ٤٢٧، العذب الفائض: ٢/ ١٨٧، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

(٢) يشترط في إجازة الورثة للقدر الزائد على الثلث الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي: لأن ذلك هو وقت تنفيذ الوصية، فلا تعتبر الإجازة حال حياة الموصي، فإذا أجازها الورثة حال حياته كان لهم أن يرجعوا عنها بعد موته؛ لأنها صدرت منهم قبل ثبوت الحق لهم، إذ الحق يثبت لهم عند الموت، فمن ثم كان لهم أن يردوا بعد وفاته.

الشرط الثاني: أن يكون المجيز من أهل التبرع: بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الإجازة تبرع، والتبرع تصرف ضاراً ضرراً محضاً، ومن ثم: لا تجوز الإجازة من الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو لغفلة، وكما لا تجوز منهم لا تجوز ممن له الولاية عليهم؛ لأن الولاية منوطة بشرط النظر والمصلحة، وليس من النظر والمصلحة التبرع بمال غير العاقل.

الشرط الثالث: الثلث المعتبر هو ما يكون تركة خالصة من كل دين: لأن الدين يؤدي من التركة قبل الوصية.

الشرط الرابع: أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه، من حيث قيمته ونسبته إلى التركة: حتى يكون على بينة من أمر نفسه، وحتى لا يقع فريسة للخداع، وعرضة لضرر. بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج: ٣/ ٦٠، المغني: ٦/ ٤٢٩.

حل المسألة على فرض إجازة الورثة:

تقسم المسألة تقسيما عادياً بالطريقة المعتادة، ونعرف سهام الموصَى بمثل نصيبه، ثم نضيف مثل هذه السهام ونزيدها على سهام الورثة جميعاً، بما فيهم الوارث الموصَى بمثل نصيبه، ويكون مجموع النهائي للسهام (سهام الورثة، والموصَى له) هو الذي توزع عليه التركة، فيكون توزيعا ما يأتي:

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس تكملة للثلثين.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها من ٦، يضاف إليه سهام الموصى له، وهو ٣، فيكون الإجمالي ٧ سهم، هو المجموع النهائي للسهام، للبنت منها ثلاثة أسهم، وثلاثة أسهم للموصى له، وسهم واحد لبنت الابن.

ثم تقسم التركة عليه لمعرفة قيمة السهم: ٤٢٠٠٠ ÷ ٧ = ٦٠٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

نصيب البنت: ٣ × ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيه.

نصيب بنت الابن: ٦٠٠٠ × ١ = ٦٠٠٠ جنيه.

نصيب الموصى له: ٣ × ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيه.

حل المسألة على فرض عدم الإجازة:

في المسألة وصية اختيارية بمثل نصيب البنت، ونصيبها في المسألة نصف التركة، والورثة لم يجيزوا الزائد على الثلث، فيخرج للموصى له ثلث التركة فقط ابتداء، ثم يقسم الباقي على الورثة حسب أنصبائهم.

التركة ٤٢٠٠٠ ÷ ٣ = ١٤٠٠٠ جنيه هو ثلث التركة، يكون للموصى به، ويتبقى من التركة ٢٨٠٠٠ جنيه توزع على الورثة.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

بنت الابن: السدس تكملة للثلثين.

ويلاحظ أن أصل المسألة ٦، وردت إلى ٤، فيكون هو الأصل الجديد الذي

توزع عليه التركة: ٢٨٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٠٠٠ قيمة السهم الواحد.

نصيب البنت: ٣ × ٧٠٠٠ = ٢١٠٠٠ ألف جنيه.

نصيب بنت الابن: ١ × ٧٠٠٠ = ٧٠٠٠ جنيه.

النوع الثاني: أن لا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة [1]:

وذلك بأن تكون الوصية عادية، لكنها أكثر من الثلث، فلها ثلاثة أحوال، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الوصية التي لا تكون بمثل نصيب أحد الورثة، وتكون زائدة عن الثلث، وجميع الورثة يجيزون هذه الزيادة [2].

فهذا النوع يُخرج منه مقدار الوصية أولاً، وما تبقى يقسم على الورثة كل حسب نصيبه.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأب، وأم.

وكانت التركة ثلاثين ألف جنيه، وقد أوصت لشخص ما، أو لجهة بر، أو لقريب، بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه.

يلاحظ أن الوصية الاختيارية أكثر من ثلث التركة، لكن جميع الورثة أجازوها، فإننا نخرج أولاً الوصية من التركة، ونسلمها للموصى له، ويوزع الباقي من التركة على الورثة كل حسب فرضه.

فالتركة كانت ٣٠٠٠٠ يخصم منها قيمة الوصية الاختيارية وهي: ١٥٠٠٠، يتبقى ١٥٠٠٠ قيمة التركة التي يستحقها الورثة، وتوزع ما يأتي:

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

---

(١) أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ١٥٠، العذب الفائض: ٢/ ١٨٨، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

يلاحظ أن أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥، فيكون هذا العدد هو أصل المسألة الجديد، وتقسم التركة على هذا الأصل الجديد بعد العول، ١٥٠٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠٠ جنيها قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوج: ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

نصيب البنتين: ٨ × ١٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه، نصيب كل بنت ٤٠٠٠ جنيه.

نصيب الأب: ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه.

الحالة الثانية: أن لا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وتكون زائدة على الثلث، لكن الورثة جميعاً ردوا هذه الزيادة، ولم يجيزوها [(١)].

فهذه الوصية تنفذ في ثلث التركة فقط، فيخرج من التركة ثلثها ابتداءً، ويُدفع للموصى له؛ لأنه حقه شرعاً بالوصية، ثم يكون الباقي هو التركة، وتقسم على الورثة حسب فروضهم.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.

وتركت تسعين فداناً، وقد أوصت لشخص ما، أو لجهة بر، أو لقريب، بمبلغ وقدره خمسون ألفاً.

يلاحظ أن الوصية الاختيارية أكثر من ثلث التركة، لكن جميع الورثة ردوا هذه الزيادة، فنخرج من التركة أولاً ثلثها، ونسلمه للموصى له، ويوزع الباقي من التركة على الورثة كل حسب فرضه، وكأن المورث لم يترك سواه.

فتكون التركة بعد إخراج الوصية في حدود الثلث: ٩٠ – ٣٠ = ٦٠ فداناً توزع على الورثة كل على حسب فرضه.

الزوج: الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

---

(١) العذب الفائض: ٢/ ١٨٧.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

يلاحظ أن أصل المسألة ٤، فتقسم التركة عليه لمعرفة قيمة السهم الواحد: ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوج: ١ × ١٥ = ١٥ فداناً.

نصيب البنت: ٢ × ١٥ = ٣٠ فداناً.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ١٥ = ١٥ فداناً.

الحالة الثالثة: أن لا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وزائدة على الثلث، وأجازها بعض الورثة، ولم يجزها البعض الآخر [١].

هذا النوع من الوصية توزع فيه التركة مرتين، المرة الأولى على فرض الإجازة، والمرة الثانية على فرض عدم الإجازة، فمن أجاز من الورثة أخذ نصيبه من حل المسألة على فرض الإجازة، ومن لم يجز أخذ نصيبه من حل المسألة على فرض عدم الإجازة، وبذلك قد توسطنا في الأمر، فنفذنا لمن أجاز رغبته، ولمن لم يجز رغبته، ويكون الموصى له قد حصل قدراً زائداً عن الثلث، تنفيذاً لرغبة الموصي، والتي أجازها بعض الورثة [٢].

مثال ذلك:

توفي رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأم.

وكانت التركة ٣٩٠ فداناً، وقد أوصى لجهة بر بنصف ما يملك، وقد أجازت الزوجة والأم هذه الزيادة، ولم يجزها الأخت الشقيقة، ولا الأخت لأب.

أولاً: حل المسألة على فرض الإجازة:

نخرج الوصية أولاً على أنها وصية اختيارية، وأجازها الورثة، فيكون مقدار الوصية: ٣٩٠ ÷ ٢ = ١٩٥ فداناً تكون للموصَى له بالوصية على فرض إجازتها من الورثة، لكن لا تُدفع له.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٦٠، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

(٢) فقه الفرائض: ص٩٢٦.

والباقي من التركة يوزع على أصحاب الفروض كل على قدر فرضه، فيكون ما يأتي:

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس تكملة للثلثين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

يلاحظ: أن أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣، فيكون هو الأصل الجديد، وتقسم عليه التركة لمعرفة قيمة السهم: ١٩٥ ÷ ١٣ = ١٥ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ١٥ = ٤٥ فداناً.

نصيب الأخت الشقيقة: ٦ × ١٥ = ٩٠ فداناً.

نصيب الأخت لأب: ٢ × ١٥ = ٣٠ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ١٥ = ٣٠ فداناً.

ثانياً: حل المسألة على فرض عدم الإجازة:

نخرج أولاً قيمة الوصية في حدود الثلث فقط، على فرض أن جميع الورثة لم يوافقوا على الزيادة، فيكون قيمة الثلث: ٣٩٠ ÷ ٣ = ١٣٠ فداناً ثلث التركة، يعطى للموصى له، ويسلم له.

الباقي من التركة: ٣٩٠ – ١٣٠ = ٢٦٠ فداناً، يوزع على الورثة كل على حسب فرضه، فيكون التوزيع ما يأتي:

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس تكملة للثلثين.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

يلاحظ: أن أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣، فيكون هو الأصل الجديد، وتقسم

عليه التركة لمعرفة قيمة السهم: ٢٦٠ ÷ ١٣ = ٢٠ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٠ = ٦٠ فداناً.

نصيب الأخت الشقيقة: ٦ × ٢٠ = ١٢٠ فداناً.

نصيب الأخت لأب: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً.

ولما كانت الزوجة، والأم، قد أجازتا الزيادة عن الثلث، فيأخذان نصيبهما من حل المسألة على فرض الإجازة، فتأخذ الزوجة ٤٥ فداناً، وتأخذ الأم ٣٠ فداناً.

ولما كانت الأخت الشقيقة، لم تجز الزيادة، وكذلك الأخت لأب، فإن كل واحدة منهما تأخذ نصيبها من حل المسألة على فرض عدم الإجازة، فتأخذ الأخت الشقيقة ١٢٠ فداناً، وتأخذ الأخت لأب ٤٠ فداناً.

ثم نجمع هذه الأنصباء كلها ونطرحها من أصل التركة، ويكون الباقي هو قدر الوصية النهائي الذي يسلم للموصى له، فيكون ما يأتي:

٤٥ + ٣٠ + ١٢٠ + ٤٠ = ٢٣٥ فداناً، مجموع أنصباء الورثة جميعاً، من أجاز، ومن لم يجز، ثم نقول: ٣٩٠ – ٢٣٥ = ١٥٥ فداناً الباقي من أصل التركة، الذي هو مقدار الوصية النهائي، والذي يُدفع للموصَى له، شاملاً ثلث التركة، وزيادة عليه ممن أجاز الزيادة من الورثة [(١)].

النوع الثالث: أن تكون الوصية بنصيب، أو بمثل نصيب من منع لمانع من موانع الإرث:

كمن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب ابنه، وهو لا يرثه؛ لرقه، أو كونه مخالفاً لدينه، أو لوجود حاجب له، أي: وإن أوصى بنصيب، أو بمثل نصيب أخيه، وهو محجوب، فلا شيء للموصى له؛ لأنه لا نصيب للابن والأخ، فمثلهما لا شيء له [(٢)].



(١) فقه الفرائض: ص٩٢٨، ٩٢٩.
(٢) العذب الفائض: ٢/ ١٨٩.

المبحث الثاني

الوصية الواجبة

الوصية الواجبة هي: نصيب من التركة، يستحقه فرع ولد الميت، الذي مات قبل أصله، أو معه، إن لم يكونوا وارثين، بضوابط خاصة، يأخذونه إلزاماً بحكم القانون [1].

فهي عبارة عن وصية أوجبها القانون لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم، بمقدار معين، وشروط معينة، وتنفذ بحكم القانون سواء أنشأها المورث أم لم ينشئها.

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: الباعث على تشريع الوصية الواجبة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الوصية الواجبة.

المطلب الثالث: المستحقون للوصية الواجبة.

المطلب الرابع: شروط استحقاق الوصية الواجبة.

المطلب الخامس: طريقة استخراج الوصية الواجبة.

المطلب السادس: الفرق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية.

المطلب السابع: الانتقادات التي وجهت إلى قانون الوصية الواجبة.

***

(١) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: رسالة ماجستير: ريم عادل الأزعر: ص٤٢، عام: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

المطلب الأول

الباعث على تشريع الوصية الواجبة

إن سبب تشريع قانون الوصية الواجبة، وإقدام بعض الفقهاء على الاجتهاد فيه، وجعله واجب التنفيذ، هو: ما يؤول إليه حال الأبناء الذي يموت والدهم في حياة أبيه، أو في حياة أمه، وتُحرم ذريته من ميراثه الذي كان يستحقه أو عاش إلى وفاة والديه، ولم تعالجه المنية قبلهما؛ لأنهم إما أن يكونوا محجوبين بأعمامهم، أو يكونوا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وبذلك يصير أولاده في حاجة وعوز، وفقر ظاهر، مع أن أعمامهم وعماتهم يكونون في سعة ويسر، ورغد من العيش، بسبب ما حصلوا عليه من ميراث، فتكون الإِحَن والكراهية، ويجتمع على هؤلاء اليتامى ذل الفاقة والحرمان، بجانب ذل اليتم، وفقد العائل.

فيضطرب ميزان التوزيع في الأسرة الواحدة، كما يضطرب ميزان الإنفاق أيضاً، ويصير هؤلاء اليتامى مساكين ذو متربة، بسبب لا دخل لهم فيه، وهو موت أبيهم المبكر.

مع أن هذا المال الذي تركه الجد أو الجدة، وحرم منه هؤلاء الأحفاد قد يكون من عمل أبيهم المتوفى، ونتيجة كدّه وجهده، أو يكون قد شارك في تكوينه، بنصيب حتى ولو كان ضئيلاً، ولذلك فكثيراً ما كان يحدث أن يوصي الأب أو الأم لأولاد هذا الابن الذي توفي في حياتهما بشيء من ثروتهما، أو يكون ذلك عن طريق الهبة.

وقد يعارض الأبناء الأحياء في هذا العمل، ويعملوا على إتمامه بطريقة أو بأخرى، وقد لا يحدث شيء من هذا أصلاً من الجد أو الجدة؛ لتأثرهم بمؤثرات وقتية، كضغوط الأبناء الأحياء ونحو ذلك، أو لأن الموت قد يسارع إلى الجد أو الجدة قبل القيام بذلك، فجاء قانون الوصية الواجبة، وقرر هذا المبدأ، وجعله حقاً لهؤلاء اليتامى، واعتبره وصية واجبة، تنفذ جبراً بحكم القاضي على الأبناء الأحياء، نظراً ما لولي الأمر من سلطة الإلزام، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح؛ لما فيه من مصلحة، ومتى أمر به، وجبت طاعته[1].

❊ ❊ ❊

(١) أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ١٢٢، فقه الفرائض: ص٩٣٦، ٩٣٧، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: د. أمين عبد المعبود زغلول: ص٢٧٣.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في الوصية الواجبة

اختلف الفقهاء في الوصية الواجبة، هل هي مشروعة أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الأصل في الوصية أنها اختيارية، وليس منها ما هو واجب ديانة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: الوصية بأداء الكفارات والزكاة، التي قد تكون فاتت الإنسان قبل موته.

الحالة الثانية: الرجل الذي عليه دين بغير بينة، أو لدية أمانة بغير إشهاد(١).

وبناء على هذا: إذا مات شخص وترك ابناً، وابن ابن، فإن التركة كلها للابن عن طريق التعصيب، ولا شيء للابن الابن؛ لأنه محجوب الابن.

ويمكن القول: بأن الوصية الواجبة لم يرد لها دليل صريح من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية، ولم يقل بها أحد من أئمة المذاهب الأربعة، ولكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحديث.

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء (ابن حزم الظاهري، والطبري، وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة) إلى القول: بأن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون؛ لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء، وجب على ورثته، أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين(٢).

الأصل الذي استندت إليه الوصية الواجبة:

استند القائلون بالوصية الواجبة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وبالقواعد

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٨٨، حاشية الخرشي: ٨/ ٤٥٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣، المغني: ٦/ ٤١٤.

(٢) المحلى: ٩/ ٣١٢، ٣١٤، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢/ ٢٦٣، التفسير الكبير: ٥/ ٥٦.

الفقهية.

أما القرآن الكريم فمنه:

قول الله (عز وجل): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ لن كتب بمعنى فرض، وأن الوجوب نُسِخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بآيات المواريث، وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن الوالدين والأقربين في آية البقرة، أعم من أن يكونوا وارثين، أو غير وارثين، فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة، ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث، وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله، فتكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث (٢).

ويجاب على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: إن الوجوب في هذه الآية نسخ بآيات المواريث، وتوزيع المال على الورثة، كما بينه الله (عز وجل)، وأن الحق تحول من الإيصاء إلى الميراث (٣).

ثانياً قال الرازي: "اعلم أن الله (عز وجل) لما بين أن الوصية واجبة، بين بعد ذلك أنها واجبة لمن؟ فقال (عز وجل): ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ وفيه وجهان:

الأول: قال الأصم: إنهم كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة، فأوجب الله (عز وجل) في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما كانوا اعتادوه.

الثاني: قال آخرون: إن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل آية المواريث، جعل الله (عز وجل) الخيار إلى الموصي في ماله، وألزمه أن لا يتعدى في إخراجه ماله بعد موته عن الوالدان والأقربين، فيكون واصلاً إليهم بتمليكه واختياره، ولذلك لما

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ١٠٢، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢/ ٢٦٣.
(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ٢٣٢، نيل الأوطار: ٥/ ١٤٤.
(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٨٨، أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ٢٣٣.

نزلت آية المواريث قال الرسول ﷺ: (**إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)(١).

فبيَّن أن ما تقدم كان واصلاً إليهم بعطية الموصي، فأما الآن فالله (عز وجل) قدَّر لكل ذي حق حقه، وأن عطية الله (عز وجل) أولى من عطية الموصي، وإذا كان كذلك فلا وصية لوارث ألبتة، فعلى هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجبة للوالدين والأقربين(٢).

ثالثاً: اتفق الفقهاء إن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية، وقد قال (عز وجل): ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١].

فإنه رتب الميراث على وصية، وكلمة: ﴿**وَصِيَّةٍ**﴾ جاءت نكرة، فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية، لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة؛ لأنها وصية ثابتة معهودة(٣).

رابعاً: إن قول الله (عز وجل): ﴿**حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، يدل على أن الوصية ليست واجبة، ولو كانت واجبة لكانت فرضاً على جميع المسلمين المكلفين، فلما خصَّ الله (عز وجل) من يتقي، دلَّ على أن التكليف بالوصية غير واجب(٤).

وأما السنة النبوية فمنها ما يأتي:

١ – عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على وجوب الوصية مطلقاً، ولكنها خصصت بالوالدين والأقربين غير الوارثين عملاً بآيات المواريث، فبقي حكم الوصية على

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ٣/ ٧٣.
(٢) التفسير الكبير: ٥/ ٥٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢/ ٢٦٤.
(٣) روح المعاني: ٢/ ٨٢.
(٤) روح المعاني: ٢/ ٨٣، أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ٢٠٣.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول الرسول ﷺ: (**وصية الرجل مكتوبة عنده**) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٦/ ٣، وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٧٧.

الوجوب بالنسبة لمن لا يرث منهم [1].

المناقشة: وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الرسول ﷺ مات ولم يوص، بدليل حديث طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله (عز وجل)" [2].

يقول الكاساني: "وبعض الناس يقول الوصية واجبة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) وفي نفس الحديث ما ينفي الوجوب؛ لأن فيه تحريم ترك الإيصاء عند إرادة الإيصاء، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة من عليه كسائر الواجبات، أو يحمل الحديث بما عليه من الفرائض والواجبات، كالحج والزكاة والكفارات، والوصية بها واجبة عندنا، على أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل على عدم الثبوت فلا يقبل" [3].

يقول الصنعاني: "وفي قوله ﷺ : (**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**) ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه، وإنما ذلك عند إرادته" [4].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ ، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: (**نَعَمْ**) [5].

وجه الدلالة: يدل الحديث على إيجاب الوصية عمن لم يوص؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين الرسول ﷺ أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه، وذلك بأن يُتصدق عنه [6].

---

(١) المغني: ٦/ ٤١٥، نيل الأوطار: ٦/ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول الرسول ﷺ: (**وصية الرجل مكتوبة عنده**) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، ٦/ ٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٨٨.

(٤) سبل السلام: ٣/ ١٠٣.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت: صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٨٦.

(٦) المحلى: ٩/ ٣١٣.

ويجاب على هذا: بأن الحديث لا يدل على إيجاب الوصية، علماً بأن الرجل يسأل الرسول ﷺ هل يتصدق عن والده، وأنه لم يرد في الشرع نص يقول إن الإنسان إن لم يوص، فعليه كفارة، فتصدق الابن عن أبيه من باب البر، وليس له علاقة بالوصية، ولا هو نوع من الكفارات، وان الحديث يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا الحديث قبل نزول آيات المواريث، ونسخ وجوب الوصية.

الأمر الثاني: أن تكون كلمة يكفر بمعنى الزيادة في الحسنات [1].

وأما القواعد الفقهية:

فقالوا: إن لولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به، وجبت طاعته، وأن أمره ينشئ حكماً شرعياً [2].

كما أن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد، وإعطائهم نصيب أبيهم من الميراث، كما لو كان حياً [3].

ويجاب على هذا: بأن هذه القاعدة أمر مسلم بها، ولكنها لا تصلح للتطبيق في المواريث؛ لأنها منظمة ومنصوص عليها من قبل الله (عز وجل)، ولا يملك أحد مهما كان أن يعدل أو يضيف إليها، كما لا يملك الإمام ولا غيره أخذ مال الغير وإعطائه لغيره إلا بوجه حق، فهذا الأمر ليس للإمام التدخل فيه؛ لأنه ليس بالمباح [4].

الرأي المختار:

بعد ذكر أدلة التي استند عليها واضعو قانون الوصية الواجبة، فإنه يتضح أن الوصية الواجبة بعد الوفاة ليس لها دليل شرعي، لا من الكتاب ولا من السنة، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الوجوب في قول الله (عز وجل): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾ منسوخ، وأن

---

(١) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص٤٨.
(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص ، الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص .
(٣) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص٤٢.
(٤) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٣٩.

الأصل في الوصية الندب، وأما من قال بالوجوب، فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته، وبالمقدار الذي يريد، ولمن يريد، مع استحبابها لذوي القربى.

٢- إن الوصية لا تكون إلا في حياة الموصي، فإذا مات الإنسان، ولم يوص في حياته، استحالت الوصية ما يأتي:

أ- إن من له حق الإيصاء قد مات.

ب - إن مال المتوفى يتحول من لحظة موته إلى ملك الورثة حسب الشرع، ولا يعود للمتوفى حق في المال، ولا بالتصرف فيه؛ لانعدام الذمة المالية له بالموت.

فالتصرف في مال التركة، واقتطاع جزء منها تحت أي مسمى، هو تصرف في مال الورثة، وأن إعطاء أي إنسان مهما كانت درجة قرابته من المتوفى جزءاً من المال جبراً عن الورثة تحت أي مسمى هو توريث، والتوريث يحتاج إلى نص، والنص غير موجود [١].

وفي النهاية يمكن القول: أن الوصية الواجبة لم يوجد لها نظير من كل وجه في كلام الفقهاء، ولكن واضعيها حاولوا أن يجعلوا سنداً من مذاهب الفقهاء، وبعض القواعد الشرعية [٢].

***

(١) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص ٤٩.

(٢) الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٣٠٢، ط: دار التأليف: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

المطلب الثالث

المستحقون للوصية الواجبة

المستحقون للوصية الواجبة ينحصرون في طائفتين فقط من فروع المتوفى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الطائفة الأولى: وهي التي عبَّر عنها القانون بأهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البطون، وهم: من تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى، وهم الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات ذكوراً أو إناثاً، أما ولد بنت المتوفى فلا يستحق شيئاً؛ لأنهم من الطبقة الثانية، وكذلك أولاد الابن، فلا يستحقون الوصية والواجبة.

فإذا كان المتوفى قبل أصله أنثى، كانت الوصية الواجبة لأولادها فقط، دون أولاد أولادها، فابن البنت يستحق وصية واجبة، سواء أكان واحداً أو متعدداً، وبنت البنت تستحق وصية واجبة، سواء أكانت واحدة أو متعددة، وما سوى ذلك من أولاد البنات فلا يستحقون من الوصية الواجبة شيئاً، فابن ابن البنت لا يستحق وصية واجبة، سواء أكان منفرداً، أو متعدداً، وابن بنت البنت لا يستحق وصية واجبة، سواء أكان منفرداً، أم متعدداً.

ثانياً: الطائفة الثانية: وهي التي عبر عنها القانون بأولاد الظهور، وهي فروع الولد المتوفى في حياة أصله، يستحقون الوصية الواجبة، مهما تكن طبقتهم، أي: مهما نزلت درجتهم، ما داموا من أولاد الظهور، كأولاد الابن ذكوراً وإناثاً، وأولادهم مهما نزلوا [1].

***

(١) فقه الفرائض: ٩٣٩، ٩٤٠، شرح قانون الوصية الواجبة: لأبي زهرة: ص١٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٥٦٥.

المطلب الرابع

شروط استحقاق الوصية الواجبة

اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة، منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة، ومنها ما يتعلق بالوالد المتوفى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالأصل المتوفى في حياة الأب، أو الأم:

١- أن يكون الأصل المتوفى الذي يتصل الفرع به بالمورث قد مات في حياة أصله (أبوه، أو أمه) حقيقة أو حكماً.

٢- أن يكون الأصل المتوفى في حياة أصله وارثاً بالفعل لو كان حياً عند موت مورثه، فلو قام به مانع من موانع الإرث عند موته، كاختلاف الدين، فلا يستحق فرعه وصية واجبة، لا بنصيب الأصل، ولا بثلث التركة، لكن لو كان جده أو جدته أوصى للفرع بشيء، فهي وصية اختيارية، وتأخذ أحكامها [1].

ثانياً: شروط الفرع المستحق للوصية:

١- أن يكون الفرع موجوداً عند موت المورث (الجد، أو الجدة) فلو مات الفرع بعد موت أصله، وقبل موت المورث (الجد، أو الجدة) فليس له حق في الوصية الواجبة؛ لأن الوصية تبطل بموت الموصَى له قبل موت الموصِي، سواء أكانت الوصية اختيارية أم واجبة.

٢- أن يكون الفرع من الطبقة الأولى، إذا كان من أولاد البطون (أولاد البنات) بخلاف أولاد الظهور، فإنهم يرثون مهما نزلت درجتهم.

٣- ألا يكون الفرع محجوباً بأصله، فلو مات شخص عن: ابن ابن، وعن أولاد لابن الابن هذا، فإن ابن الابن يحجب أولاده، وتكون الوصية الواجبة له وحده.

٤- ألا يقوم بهذا الفرع مانع يمنعه من الميراث في أصله الذي يتصل بالمورث، كالقتل، أو اختلاف الدين، فإذا قام بالفرع مانع يمنعه من الإرث في أصله هو،

(١) أحكام التركات والمواريث: د. بدران أبو العنين: ص١٦٩، الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٨٦، ٢٨٧، فقه الفرائض: ص٩٤٢، ٩٤٣.

فليس له حق بطريق الوصية الواجبة.

٥- ألا يكون الفرع الذي مات أصله في حياة أحد أبويه وارثاً، فإن كان الفرع وارثاً، أي: صاحب في التركة بطريق الإرث، لم تجب له الوصية، حتى لو كان نصيبه ميراثاً أقل من نصيبه بالوصية الواجبة؛ لأن الوصية إنما وجبت له تعويضاً له عما يفوته من الميراث، فلما كان الحق في التركة إرثاً، فيكون شأنه شأن أي وارث.

٦- ألا يكون المورث (الجد، أو الجدة) قد أعطى الأحفاد ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف آخر، كالهبة، أو البيع الصوري، ونحو ذلك، فإن أعطاهم شيئاً من ذلك، فليس لهم استحقاق في الوصية الواجبة إذاً.

فإن كان المعطَى يساوي قدر الوصية الواجبة تماماً، فلا شيء لهم بعد ذلك، وإن أكثر منه فليس لهم إلا قدر الوصية الواجبة، ويكون الزائد وصية اختيارية يتوقف على إجازة الورثة، ويأخذ حكم الوصية الاختيارية عند التزاحم، ويكون معها على قدم المساواة، وإن كان المعطَى أقل من قدر الوصية الواجبة كمل لهم من التركة الأقل من الاثنين: نصيب أصلهم، أو ثلث التركة، أيهما أقل.

وإن أعطى البعض دون البعض، فقد وجبت الوصية لمن لم يأخذ في حدود ما يخصه بطريق الوصية الواجبة، ويأخذ ما يخصه من باقي الثلث، إن اتسع لنصيبه، فإن لم يتسع باقي الثلث بقدر نصيبه، رجع بباقي نصيبه على الآخرين، ممن أوصى لهم المورث [1].

وقد نص قانون الوصية الواجبة على هذه الأحكام، فنصَّ في المادة (٧٧): "إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وان أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية".

***

(١) فقه الفرائض: ٩٤٤، الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٨٦، ٢٨٧.

المطلب الخامس

طريقة استخراج الوصية الواجبة

لم يرد في قانون الوصية الواجبة نص يحدد طريقة وكيفية استخراجها من التركة قبل تقسيمها على الورثة، ولكن استقر الرأي على طريقة معينة تعتبر هي الطريقة المثلى في استخراج الوصية الواجبة في المسائل التي اجتمع فيها وصية واجبة مع الورثة، وذلك على النحو الآتي:

الخطوة الأولى: تُحَلُّ المسألة بالطريقة المعتادة، وعلى فرض حياة الابن المتوفى، أو البنت المتوفاة، في حياة أبيهم أو أمهم، ويُعْرَف نصيبه أو نصيبها.

الخطوة الثانية: يُطرح هذا النصيب من التركة، إذا كان أقل من الثلث، أو يُطرَح من التركة ثلثها، إذا زاد هذا النصيب عن الثلث، ثم نعطيه للفروع أصحاب الوصية الواجبة على قسم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الخطوة الثالثة: الباقي من التركة بعد ذلك يُعتبر تركة مستقلة، تُقسَّم على الورثة الموجودين كلٌ على حسب فرضه المقدر له شرعاً، من غير نظر ولا اعتبار إلى أصل الفرع صاحب الوصية الواجبة، فقد أخرج نصيبه من التركة أو ثلثها، وسُلِّم لفرعه [1].

مثال ذلك:

أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وثلاثة أبناء، وبنت ابن توفي في حياة المورث، وترك ٢١٦٠٠٠ جنيه.

أولاً: حل المسألة على فرض حياة الابن:

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأولاد الأربعة: الباقي بالتعصيب.

---

(١) فقه الفرائض: ٩٤٨، الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٩٢ وما بعدها.

أصل المسألة ٦، فتقسم التركة على هذا الأصل لمعرفة قدر السهم: ٢١٦٠٠ ÷ ٦ = ٣٦٠٠ جنيه.

نصيب الأب: ١ × ٣٦٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١ × ٣٦٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه.

نصيب الأولاد الأربعة: ٤ × ٣٦٠٠ = ١٤٤٠٠ ÷ ٤ = ٣٦٠٠ جنيه.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن نصيب الابن المتوفى واستحقاقه من التركة هو ٣٦٠٠ جنيه، أقل من الثلث، فيُسلَّم لابنته وصية واجبة، ثم يُطرح من أصل التركة؛ لنعرف الباقي، فيكون: ٢١٦٠٠ – ٣٦٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيه هو التركة التي توزع على الورثة الموجودين.

ثانياً: حل المسألة على فرض موت الابن:

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأولاد الثلاثة: الباقي تعصيباً.

أصل المسألة ٦، فتقسم التركة على هذا الأصل لمعرفة قدر السهم، فيكون ١٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

نصيب الأب: ١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

نصيب الأولاد الثلاثة: ٤ × ٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠ جنيه.

ثانياً: توفي شخص عن: زوجة، وأخوين لأم، وولدي بنت توفيت في حياة أبيها (ذكر وأنثى) وترك ٧٢٠٠٠ جنيه.

أولاً: حل المسألة على فرض حياة البنت:

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وتأخذ الباقي رداً.

الأخوان لأم: لا شيء؛ لأنهما محجوبان بالفرع الوارث.

أصل المسألة ٨ يقسم عليه أصل التركة؛ ليعرف مقدار السهم الواحد، فيكون: ٧٢٠٠٠ ÷ ٨ = ٩٠٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

الزوجة: ١ × ٩٠٠٠ = ٩٠٠٠ جنيه.

البنت: ٧ × ٩٠٠٠ = ٦٣٠٠٠ جنيه.

يلاحظ في هذه المسألة أن نصيب البنت المتوفاة أكثر من ثلث التركة، فيكون لولديها وصية واجبة في حدود الثلث فقط، ومقداره: ٧٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠ جنيه، ويُسلَّم لولدي البنت المتوفاة، ويقسم كقسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم يطرح هذا المقدر من أصل التركة لنعرف الباقي فيكون: ٧٢٠٠٠ − ٢٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ جنيه، وهو التركة التي توزع على الورثة الموجودين.

ثانياً: حل المسألة على فرض موت البنت:

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فيكون نصيبها ١٢٠٠٠ جنيه.

الأخوان لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الفرع الوارث، ومن يحجبهما، والباقي رداً، فيكون نصيبهما ٣٦٠٠٠ جنيها مناصفة بينهما.

***

المطلب السادس

العلاقة بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية

بالنظر إلى الوصية الواجبة يتضح أنها ليست وصية خالصة، كما أنها ليست ميراثاً على الحقيقة، فهي تشتمل على مجموعة أحكام مأخوذة من الميراث والوصية، فهي تشبه الوصية الاختيارية في جوانب، وتخالفها في جوانب أخرى، وتشبه الميراث في وجوه، وتخالفه من وجوه أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية فيما يأتي:

١- الاشتراك في الاسم، فكل منهما تُسمى وصية.

٢- مقدار الوصية بما دون الثلث في كليهما.

٣- تقدم الوصية على الميراث، سواء أكانت واجبة أم اختيارية [١].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:

وأما الاختلاف بين الوصيتين فهي ما يأتي:

١- الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي وإرادته، بخلاف الوصية الواجبة، فإنها توجد بقوة القانون.

٢- الوصية الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها، بما لا يتجاوز الثلث، بخلاف الوصية الواجبة، فالقانون قد حدد مقدارها.

٣- الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول، إذا كانت لمعين، بينما الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول، وتثبت بمجرد الوفاة.

٤- الوصية الاختيارية ترد بالرد، بخلاف الوصية الواجبة، فإنها لا ترد بالرد.

٥- الوصية الاختيارية تقسم حسب شرط الموصي وإرادته، بخلاف الوصية الواجبة، فإنها تقسم قسمة الميراث.

---

(١) أحكام التركات والمواريث: د. بدران أبو العنين: ص١٧١.

٦- الوصية الاختيارية الموصى لهم غير محددين، فتصح للقريب، والبعيد، وللجهات العامة، أما الوصية الواجبة فمحددة بفرع الابن المتوفى، أو البنت المتوفاة.

٧- الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية [١].

ثالثاً: أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والميراث:

تتفق الوصية الواجبة مع الميراث في الأمور الآتية:

١- الوصية الواجبة تثبت لمستحقيها، وإن لم يوص بها المتوفى، كالميراث بالنسبة للوارث.

٢- الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول؛ لأنها تثبت بقوة القانون، كالميراث يثبت بنص الشرع.

٣- الوصية الواجبة لا ترد بالرد كالميراث.

٤- الوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه.

٥- قتل الموصى له الموصي مانع من الوصية الواجبة، وكذلك قتل الوارث مورثه مانع من موانع استحقاق الإرث.

٦- الوصية الواجبة تثبت ملكيتها بمجرد الوفاة كالميراث [٢].

أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

تختلف الوصية الواجبة عن الميراث في الأمور الآتية:

١- الوصية الواجبة يغني عنها ما أعطاه المورث، أو وهبه بدون عوض لأحفاده، بينما الميراث لا يغني عنه ذلك.

٢- الوصية الواجبة وجبت للمستحقين لها تعويضاً عما فاتهم من ميراث

---

(١) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٤، الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص٦١.

(٢) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٥٦٥.

أصلهم، بينما الميراث ثبت ابتداء، وليس تعويضاً عن حق ضائع.

٣- في الوصية الواجبة يحجب الأصل فرعه دون فرع غيره، بينما في الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

٤- الوصية الواجبة تكون دون الثلث، بخلاف الميراث [1].

***

(١) الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٤٥، شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٥٦٥.

المطلب السابع

الانتقادات التي وجهت إلى قانون الوصية الواجبة

لقد وجه إلى قانون الوصية الواجبة عدة انتقادات، تجعلنا نعيد النظر في هذا القانون، وذلك على النحو الآتي:

الانتقاد الأول: هذه الوصية (وإن كانوا هم يسمونها: وصية) إلا أنها في حقيقة الأمر ميراث، ولذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة: بعد أن ذكر أحكام الوصية في القانون ، قال : "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة . . . وهذه الأحكام في غايتها، ومرماها، وفي الغرض منها، والسبب الباعث عليها، تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة، لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث" (١).

وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلاناً قطعياً؛ لأن الله (عز وجل) قد قسَّم المواريث بنفسه، وبينها في كتابه تفصيلاً، ثم قال: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله (عز وجل)، وكفى بهذا إثماً وضلالاً مبيناً، فإنه لا أحد أحسن حكماً من الله (عز وجل)، فقال: ﴿**أَفَحُكْمَ الْـجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

الانتقاد الثاني: الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من ثلاثة أوجه:

(١) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٣٩.

الوجه الأول: قوله (عز وجل): ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً﴾ فهذا تقييد للأمر بالوصية، فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيراً، وهو المال الكثير، قاله علي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس ﷺ، وقد اختلف العلماء في مقداره، واختار ابن قدامة أن المراد بذلك: المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة؛ لأن النبي (عز وجل) علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله: (**أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**)[1]،[2].

فهذا القيد ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً﴾ شرط للوجوب كما هو ظاهر، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً.

الوجه الثاني: قوله (عز وجل): ﴿وَالأَقْرَبِينَ﴾ عام في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

الوجه الثالث: الآية لم تحدد الوصية بقدر معين، لا نصيب الأب ولا غيره، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس، فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصيب أبيه، الذي لو فرض أنه كان حياً لأخذه، بشرط ألا يزيد على الثلث، وهذه مخالفة ثالثة للآية.

الانتقاد الثالث: سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية: تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه، ويترك أولاده صغاراً فقراء محتاجين، ثم يموت الجد، ويأخذ أعمامهم الميراث كله، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حياً، لكان له نصيب من الميراث.

فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: والحق أننا إن أخذنا بالوجوب (يعني وجوب

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) المغني: ٨/ ٣٩١.

الوصية) يجب أن نعتبر الاحتياج؛ لأن الوصايا من باب الصدقات، فيجب أن تكون للفقراء، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها، فيجب أن تكون القربة فيها أوضح [١].

الانتقاد الرابع: قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط، وأعطاهم نصيب أبيهم، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم، وليس هذا مذهبه، فابن حزم لا يخص الوصية بالأحفاد، بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل؛ لأن هذا هو أقل الجمع، ثم إن ابن حزم لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين، بل بما يشاء الميت، فإن لم يوص، فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب.

قال ابن حزم: "فمن مات ولم يوص، ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر، ولا بد؛ لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذ ذلك كذلك، فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله، ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة" إلى أن قال: "وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرقٍّ، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثةُ، أو الوصيُّ" [٢]

فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية.

الانتقاد الخامس: هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون، لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون؛ لأن النبي ﷺ يقول: **(إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)**[٣].

---

(١) شرح قانون الوصية: ص ٢٤٤.
(٢) المحلى: ٨/ ٣٥١.
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، سنن الترمذي: ٤/ ٤٦٦.

فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقاً، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرناً !!

الانتقاد السادس: هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون، منها:

أولاً: قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء، والقانون في هذه الحالة أيضاً يعطي الأحفاد جزءاً من التركة تحت مسمى الوصية الواجبة، مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم؛ لأنهم أقرب إلى الميت منهم، ولحاجتهم إليه.

ثانياً: لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى، وعاجزين عن العمل، ويحتاجون إلى علاج ونفقات، فلماذا يعطي القانون بنت البنت، ولا يعطي أم الأب مثلاً؟!

ثالثاً: أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن: بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن، وترك ٣٠ فدانا مثلاً، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة، نصيب أمها لو كانت حية، وتأخذ البنت، وبنت الابن الباقي فرضا ورداً بنسبة ١ : ٣، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة، أي: نصف ما أخذته بنت البنت، مع أن بنت الابن أحق منها، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟!

رابعاً: أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت، وذلك في الحالات الآتية:

١ - مات شخص عن: بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فداناً مثلاً، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة، وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقول الله (عز وجل): ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ**

اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢].

٢- توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وبنت بنت، وترك ثلاثين فداناً، فإن مقدار الوصية هنا ثلث التركة، وهو عشرة أفدنة، تأخذها بنت البنت، وتأخذ بنت الابن ربع الباقي بطريق الفرض والرد، فيكون نصيبها خمسة أفدنة.

فيلاحظ: أن بنت ابن الابن تأخذ أكثر مما تأخذه بنت الابن، وهي أقرب منها.

٣- توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وأختين شقيقتين، وترك ١٨٠ سهم، فإن مقدار الوصية الواجبة هنا ثلث التركة وهو ستون سهم، تأخذه بنت الابن، ثم يقسم الباقي على البنتين والأخت، فتأخذ كل بنت ثلث الباقي، وهو أربعون سهم.

فأي منطق يعطي لبنت الابن المحرومة أكثر من عمتها الوارثة، إنه شيء يثير الحقد والكراهية في النفوس.

فيجب تقييد مقدار الوصية الواجبة، بحيث لا يأخذ صاحبها أكثر مما يرثه من هو أقرب منه إلى الميت، كما قيده القانون بأقل من نصيب الأصل وثلث التركة، حتى تزول الحالات الشاذة، ويصبح تشريعها متلائماً مع تشريع الميراث.

وأما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها، وهي: فقر الأحفاد، فيمكن حلها بطرق لا تتعارض مع الشرع.

الطريقة الأولى: أن يُعَلَّم الأغنياء أنه يجب عليهم، أو على أقل تقدير يستحب أن يوصوا لأقاربهم الفقراء بجزء من أموالهم.

الطريقة الثانية: إذا لم يوص، فإن الورثة إذا كانوا أغنياء، ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءاً من هذا المال، ويكون صدقة منهم، وصلة للرحم.

فبهاتين الطريقتين يمكن علاج تلك المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع.

* * *

أهم مراجع البحث

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار الكتاب، بيروت، بدون تاريخ طبع.

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

التفسير الكبير: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط: المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ طبع.

الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن جرير الطبري: ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

الدر المنثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٩٩٣م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

في ظلال القرآن الكريم: للشيخ سيد قطب، ط: دار الشروق، الطبعة الثانية والثلاثون: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ثانياً: الحديث وعلومه:

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الدعوات الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفى سنة١١٨٢هـ، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

سنن الترمذي: لأبي عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

سنن الدار قطني: للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ط: المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

فن أصول مصطلح الحديث: للعلامة علي بن محمد علي الجرجاني: ط: دار الفضيلة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

المسند: للإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ط: دار السلفية الهندية القديمة، بدون تاريخ طبع.

المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ.

المعجم الكبير: للطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.

المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد علي السيد الحسيني الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

تكملة شرح فتح القدير: المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، على الهداية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٩٥م.

شرح بداية المبتدى: لبرهان الدين المرغيناني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة: ١٣٩٧هـ.

الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ط: عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٣هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

رد المحتار على الدر المختار: (المعروف بحاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن

عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المشهور بشيخ زاده، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الفقه المالكي

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠م.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبى بكر ابن حسن الكشناوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ط: دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ٢٠٠٢م.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالموافق، مطبوع مع مواهب الجليل، ط: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسن المكي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن

موسى المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: المتوفى سنة ١٣٢٠هـ، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي بن أحمد العدوي، مطبوع مع حاشية الخرشي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب: ١٩٩١م.

الشرح الصغير: لأحمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الشرح الكبير على مختصر خليل: للإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

شرح حدود ابن عرفة: الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

الفروق: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

الفقه الشافعي

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ.

الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة، .بيروت: ١٣٩٣هـ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد بجدة، بون تاريخ طبع.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ط: مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ طبع.

حاشية البيجرمي على شرح الخطيب: للشيخ سليمان البيجرمي علي شرح الخطيب، ط: مصطفي البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ طبع.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، بيروت.

الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ط: المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ طبع.

العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين بن عبد السلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ طبع.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب

الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ/ ٩٩٥ م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

الفقه الحنبلي

الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ط: دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ طبع.

أحكام أهل الذمة: لابن قيِّم الجوزية، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية: ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي: ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

الروض المربع بشرح زاد المستنقع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: مطبعة السعادة: ١٩٧٠م.

الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن محمد بن قدامة، مطبوع مع المغني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.

كشاف القناع على متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ط: عالم الكتب،

بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط: دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

المغني: للإمام الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الفقه الظاهري

المحلى بالآثار: للإمام ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

الأشباه والنظائر: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

التوضيح: لصدر الشريعة، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، ط: دار ابن الجوزي، بدون تاريخ طبع.

حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار، ط: دار الكتب العلمية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد النوى عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناضي الشهير بالشاطبي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ طبع.

القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب الحنبلي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

كتب اللغة:

أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

التوقيف على مهمات التعريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ط: دار الهداية، بدون تاريخ طبع.

القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجى، المعروف بابن منظور، ط: دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.

معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط: مصطفى البابي الحلبي: ١٣٨٩هـ/ ٩٦٩م.

معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعة، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

كتب خاصة بعلم الميراث:

أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، د. الهادي السعيد عرفة، ط: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

أحكام التركات والمواريث: للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، بدون تاريخ طبع.

أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: د. أمين عبد المعبود زغلول، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ طبع.

أحكام الوصية في الفقه الإسلامي والقانون: د. أنور محمود دبور، ط: دار الثقافة العربية، القاهرة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

أحكام المواريث: د. عيسوي أحمد عيسوي، ط: ١٩٦٦م.

التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي: ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى في علم الفرائض: لشيخ الإسلام محمد عليش، بدون تاريخ طبع.

حاشية البقري على متن الرحبية: للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٢هـ.

شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي، ط: المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣٠٥هـ.

شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ طبع.

العذب الفائض شرح عمدة الفارض: لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية: للشيخ عبد الله بن بهاء الدين العجمي الشنشوري الشافعي، ط: مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

القلائد الذهبية بشرح المنظومة الرحبية: لمحمد سعد بن عبد الله الرباطابي، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

فقه الفرائض دراسة وتطبيق: د. فرج زهران الدمرداش، بدون تاريخ طبع.

لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل: لمحمد الصادق الشطي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

الميراث: د. زكريا البرديسي، ط: دار النهضة: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي، ط: دار التأليف: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

مراجع عامة:

اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات: د. إسماعيل لطفي فطاني، ط: دار السلام، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

الأحوال الشخصية: للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

أحكام المعاملات الإسلامية: د. علي الخفيف، ط: دار السنة المحمدية: ١٩٥٢م.

السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي: د. أحمد شلبي، ط: النهضة المصرية، الطبعة الرابعة: ١٩٧٩م.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

المدخل الفقهي العام: د. مصطفى الزرقا، ط: دار القلم، دمشق.

التعدي على المنافع في الشريعة والقانون: د. محمد عبد المنعم حبشي، ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

السياسة الشرعية: د. عبد الوهاب خلاف، ط دار الأنصار، القاهرة: ١٩٧٧م.

العلاقات الدولية في الإسلام: د. محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ط: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة، ط: فتح الله إلياس، ١٩٣٩م.

رسائل علمية:

جرائم غير المسلمين وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. محمد نبيل الشاذلي، رسالة دكتوراه، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عام: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير: ريم عادل الأزعر، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، عام: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

❊❊❊

الفهـرس

*****

تمت والحمد لله